


جمعية أباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل لجمعية آباء لرعاية الآيتام بمنطقة عسير



الفهرس

Contents

2	الفهره
الأول: المبادئ العامة	الفصل
المصطلحات والتعريفات	.1.1
أحكام عامة8	.1.2
الثاني: تخطيط الموارد البشرية	الفصل
إعداد وتحديث الهيكل التنظيمي	.2.1
تحديد الاحتياجات من القوم العاملة	.2.2
إعداد وتحديث بطاقات الوصف الوظيفي	.2.3
الثالث: التوظيف وإنهاء الخدمة	الفصل
استقطاب طلبات التوظيف	.3.1
انتقاء الموظفين وتعيينهم	.3.2
إدارة عروض وعقود العمل	.3.3
تقديم وتوجيه الموظفين الجدد	.3.4
إنهاء الخدمة	.3.5
الرابع: حزمة المكافآت المتكاملة	الفصل
الراتب الأساسي	.4.1
استحقاقات التعويض	.4.2
المزايا الوظيفية	.4.3
الحوافز	.4.4
إدارة الزيادات السنوية والترفيع	.4.5
الخامس: تنمية الموظفين	الفصل



60	إدارة أداء الموظفين	.5.1
86	إدارة التدريب والابتعاث	.5.2
93	السادس: إدارة علاقات الجمعية والموظفين	الفصل
94	قواعد النظافة الشخصية والمظهر	.6.1
94	إدارة أوقات الدوام والمغادرات والإجازات	.6.2
105	إدارة الانتداب والوكالة	.6.3
107	إدارة شكاوى وتظلمات الموظفين	.6.4
115	إعداد الكتب المطلوبة من قبل الموظفين	.6.5
118	تطبيق العقوبات التأديبية	.6.6
123	السابع: إدارة شؤون الموظفين	الفصل
124	إدارة موازنة الموارد البشرية	.7.1
127	ضبط وثائق الموارد البشرية	.7.2
129	ضبط سجلات الموظفين	.7.3
131		الملاحق
132	ائحة الجزاءات التأديبية	J .1

الفصل الأول: المبادئ العامة

		••						
(\sim 1	-	$10 \cdot 1$	-	ρ			
\mathbf{u}	ш	ш	IU UI	-	لمطط			1. 1
						-	-	

1.2. أحكام عامة

1.1. المصطلحات والتعريفات

والعبارات التالية -حيثما وردت في هذه اللائحة- صة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:		المادة[1]
قانون العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي		
رقم (م/51)، والصادر بتاريخ 1426/8/23، والقرارات	.0,(
الوزارية المنفذة لأحكامه.		
/ 1 7	الجمعية:	
مجلس الإدارة الخاص بالجمعية.	مجلس الإدارة:	
رئيس مجلس إدارة الجمعية، أو من ينوب عنه عند	رئیس مجلس	
غيابه.	الإدارة:	
المسؤول الأعلم في الإدارة التنفيذية للجمعية، أو	المدير العام:	
من ينوب عنه عند غيابه.		
اللجنة المستديمة التي تضم عدداً من الخبراء	الهيئة	
	الاستشارية:	
والتي يتم استدعاء أعضائها لتقييم الفرص أو		
الممارسات وإبداء الرأي التوجيهي فيها،		
والمساهمة في وضع معايير تقييم مستوى الأداء		
المؤسسي.	5 *.11	
الموظف المدير مباشرة على أعمال إدارة الموارد البشرية وشؤون الموظفين.	مدير انسوون المالية	
البسرية وسوون التنوطفين.	اللمانية والإدارية:	
الموظف القائم بالأعمال الإدارية المساندة في	واجداريك. المسؤول	
مجال إدارة المكتب وإدارة شؤون الموظفين.	الإداري:	
كل شخص يعين بقرار من مجلس الإدارة أو المدير	، ر الموظف:	
العام، في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة في	3	
الجمعية بموجب أحكام هذه اللائحة.		
مجموعة المهام التي يوكلها الجمعية إلى	الوظيفة:	
الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو		

أية تعليمات أو قرارات تصدر بموجبها وما يترتب	
على تلك المهام من مسؤوليات أو ما يتعلق بها من صلاحيات.	
عن طدحيات. مجموعة من العناصر المدمجة رسماً ووصفاً والتي	الميكا
توضح التسلسل الهرمي وقنوات التنسيق بين	
المكونات الإدارية والتنفيذية في الجمعية.	· - ·
جزء من الهيكل التنظيمي للجمعية، متمثل بإدارة أو	الــــوحـــــدة
قسم أو لجنة.	التنظيمية:
هياكل الأجر الأساسي، والتعويضات، والمزايا	حزمة المكافآت
الوظيفية، والحوافز الخاصة بالجمعية.	المتكاملة:
اتفاقية توظيف محددة أو غير محددة المدة	عقد العمل:
يوقعها الجمعية مع المرشح الذي تم انتقاؤه	
لتولي وظيفة ما مدرجة على الكادر أو على حساب	
المخصصات المرصودة في موازنة الجمعية لهذا	
الغرض، للقيام بأعمال ومهام تتميز بالاختصاص	
والخبرة، بحيث تحدد هذه الاتفاقية شروط العمل	
وحزمة المكافآت الممنوحة له.	
الراتب الأساسي الشهري الذي يتقاضاه الموظف	الراتب:
بموجب أحكام هذه اللائحة وملحقاتها.	
الزيادة المستحقة على الراتب في نهاية كل سنة	
هجرية، والتي تضاف إلى الراتب بموجب أحكام هذه	السنوية:
اللائحة وملحقاتها.	ال مالا م
مبلغ مالي مكمل للراتب الأساسي، يمنح للموظف	العلاوة:
شهرياً بشكلٍ دوري، تعويضاً له عن بعض متطلبات	
العمل، أو لمعالجة بعض أوجه القصور في الراتب الأساسي.	
الاسساي. مبلغ مالي، يمنح للموظف تعويضاً له عن بعض	البدل:
المصاريف المدفوعة أو المتوقعة لأداء العمل	البدن.
المطلوب منه.	
التكليوب سن.	



الــــراتــــب الراتب مضافاً إليه العلاوات الممنوحة للموظف، الإجمالي: الإجمالي: أبر الموظف: أبر الموظف: والحوافز الممنوحة. والحوافز الممنوحة. الإنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
أجر الموظف: الراتب مضافاً إليه العلاوات والبدلات المستحقة والحوافز الممنوحة. الانــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الــــراتــــب	الراتب مضافاً إليه العلاوات الممنوحة للموظف،
والحوافز الممنوحة. الانـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الإجمالي:	والمنصوص عليها في هذه اللائحة.
الانـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أجر الموظف:	الراتب مضافاً إليه العلاوات والبدلات المستحقة
الداخلي: في فعالية أو حضور دورة، خارج حدود منطقة الجمعية ، التي يتواجد فيها مقر عمل الموظف، ضمن حدود المملكة العربية السعودية. الانــــــــــــــــــــــــــــــــــ		والحوافز الممنوحة.
الجمعية ، التي يتواجد فيها مقر عمل الموظف، ضمن حدود المملكة العربية السعودية. الانــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الانـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ضمن حدود المملكة العربية السعودية. الانــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الداخلي:	في فعالية أو حضور دورة، خارج حدود منطقة
الانـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الجمعية ، التي يتواجد فيها مقر عمل الموظف،
الخارجي: في فعالية أو حضور دورة، خارج المملكة العربية السعودية. الاقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		ضمن حدود المملكة العربية السعودية.
السعودية. الاقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الانـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تكليف الموظف بأداء مهمة رسمية أو المشاركة
الاقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الخارجي:	في فعالية أو حضور دورة، خارج المملكة العربية
الفعال: الواقع، تهدف إلى التجديد أو التنويع أو التبسيط أو التحسين أو حل المشكلات في أي مجال من مجالات العمل. البعثة: الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للدراسة في علمية معترف بها للحصول على درجة علمية معترف بها للحصول على درجة المملكة أو خارجها. المملكة أو خارجها. الدورة: الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		السعودية.
التحسين أو حل المشكلات في أي مجال من مجالات العمل. البعثة: الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية معترف بها للحصول على درجة علمية معترف بها سواء في جامعة أو معهد داخل المملكة أو خارجها. الدورة: الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. على درجة علمية. الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار	الاقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	كل فكرة مبدعة ومبتكرة تستوجب التنفيذ علم أرض
العمل. البعثة: الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية معترف بها للحصول على درجة علمية معترف بها للحصول على درجة المملكة أو خارجها. المملكة أو خارجها. الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. على درجة علمية. الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار	الفعال:	الواقع، تهدف إلى التجديد أو التنويع أو التبسيط أو
البعثة: الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية معترف بها للحصول على درجة علمية معترف بها سواء في جامعة أو معهد داخل المملكة أو خارجها. الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. علم درجة علمية. طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		التحسين أو حل المشكلات في أي مجال من مجالات
مؤسسة تعليمية معترف بها للحصول على درجة علمية معترف بها سواء في جامعة أو معهد داخل المملكة أو خارجها. الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		العمل.
علمية معترف بها سواء في جامعة أو معهد داخل المملكة أو خارجها. الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار	البعثة:	الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للدراسة في
المملكة أو خارجها. الدورة: الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		
الفرصة المتعلقة بإيفاد الموظف للالتحاق بدورة تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		
تدريبية في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول على درجة علمية. طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		., ,
المؤسسات أو الشركات داخل المملكة أو خارجها لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول علم درجة علمية. طلب مكتوب يقدمه الموظف إلم الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار	الدورة:	
لاكتساب مهارات دون أن تؤهل المشترك للحصول علم درجة علمية. الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلم الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		
على درجة علمية. الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		
الاستقالة: طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى الجهة المخولة بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الإشعار		
بالصلاحية، معلناً رغبته في ترك العمل، وتنتهي خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار		على درجة علمية.
خدمة الموظف حكماً بعد إنتهاء مدة الإشعار	الاستقالة:	
المنصوص عليها في نظام العمل.		خدمة المعظف حكما بمد انتجا مدة الاشمار

اليوم، الشـهر، هي المواقيت المعتمدة حسب التقويم الهجري/ السنة: القمري.

1.2. أحكام عامة

- المادة [2] أ. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي الجمعية المعينين على الكادر، سواء بعقود عمل محدودة أو غير محدودة المدة. أما مقاولو الباطن والمعارين فتنطبق عليهم أحكام هذه اللائحة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام والشروط المثبتة في عقود استخدامهم.
- ب. لا يؤثر تطبيق هذه اللائحة على أي حق من الحقوق أو الامتيازات التي يمنحها نظام العمل للموظف، في حال كانت أفضل مما ورد في هذه اللائحة.
- ج. لمجلس الإدارة صلاحية البت في أي حالة لم يرد فيها نص في هذه اللائحة، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- د. للمدير العام صلاحية إصدار أية تعليمات ضرورية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ه. لمدير الشؤون المالية والإدارية إضافة أو إلغاء أو تعديل أي إجراء يراه مناسباً لغايات تنفيذ أحكام هذه اللائحة حسبما تقتضيه مصلحة العمل.
- المادة [3] أ. يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات لإدارة الموارد البشرية وتنظيم العمل في الجمعية حسبما تقتضيه مصلحة العمل، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:
 - 1. إقرار وتعديل السياسات الواردة في هذه اللائحة.
- إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، إن لزم.
- تشكيل اللجان المتخصصة التي يراها مجلس الإدارة ضرورية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وفضها إن لزم.

- 4. اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية، وإعادة النظر بهذا الهيكل إن لزم، وإقرار مشاريع إعادة الهيكلة عند الحاجة.
- إقرار وتعديل الأدوار الوظيفية لكل وحدة من الوحدات التنظيمية المكونة للجمعية، والتي تحدد من خلالها المهام والواجبات والمسؤوليات الرئيسية المنوطه بها.
- 6. تفویض الصلاحیات التی یراها مناسبة لرئیس مجلس
 الإدارة وللمدیر العام وللمدیر العام وللجان المنبثقة
 عن الجمعیة، فیما یختص بتنظیم العمل إدارة الموارد
 النشریة.
- آورار وتعديل نظام حزمة المكافآت المتكاملة،
 والمكون من سلم الرواتب الأساسية، وهيكل
 التعويضات، وهيكل الامتيازات الوظيفية، وهيكل
 الحوافز.
- 8. إقرار جميع الاستثناءات الضرورية والمتعلقة ىالتعيينات والمكافآت.
- 9. المصادقة على تعيين المدير العام، وترفيعه، وتعديل راتبه، وإنهاء خدماته، واتخاذ الإجراءات الإدارية الأخرى بحقه.
- 10. إقرار إيفاد المدير العام إلى دورات تدريبية أو بعثات دراسية.
- ب. يمارس المدير العام الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام هذه اللائحة، وينفذ القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة بموجبها، ويتولى ما يلي:
- تطبيق السياسات الواردة في هذه اللائحة، وتنفيذ أحكامها، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامها.

- إقرار وتعديل حاجات الجمعية من الوظائف ومتطلبات الموارد البشرية من حيث التعداد ونوعية الكفاءات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وإنجاز المهام الوظيفية.
- المصادقة على تعيين الموظفين، وترفيعهم، وتعديل رواتبهم، وإنهاء خدماتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، بمقتضى أحكام هذه اللائحة.
- 4. إقرار احتياجات التدريب والابتعاث للموظفين،
 والمساهمة في تقدير موازنتها، والحصول على
 الموافقات اللازمة لتلبيتها.
- إقرار إيفاد الموظفين إلى دورات تدريبية أو بعثات دراسية.
- التوقيع على المعاملات الخاصة بأمور إدارة الموارد البشرية وتنظيم العمل، وفقاً لما هو مخول له بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو التي يفوضه مجلس الإدارة بتوقيعها.
- 7. تفويض أي من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام هذه اللائحة إلى مدير الشؤون المالية والإدارية إن لزم.
- المادة [4] بقرار من مجلس الإدارة تتولى وحدة الشؤون المالية والإدارية المسؤوليات التالية:
- إدارة شؤون وعلاقات الموظفين: من خلال إدارة الدوام، والإجراءات الجزائية، والكتب الرسمية الخاصة بالموظفين، والنشاطات اللامنهجية للجمعية، بالإضافة إلى إدارة شكاوى وتظلمات واقتراحات الموظفين، إلى غير ذلك.
- 2. متابعة أمور التأمينات الصحية والاجتماعية: من خلال ضمان تمتع الموظفين بمظلتي التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية، يحسب الأحكام المعمول بها.

- التواصل مع الموظفين: من خلال تحضير وإرسال تعميمات وتنويهات الجمعية.
- استقبال الموظفين الجدد وتعريفهم بأنظمة الحمعية.
- إرشاد الموظفين الحاليين والجدد بكل ما يتعلق بسياسات وأحكام وإجراءات إدارة شؤونهم وتنظيم العمل.
- 6. إعداد كتب التثبيت، والعلاوات السنوية، والترقية، والحوافز، والتنبيهات، والإنذارات، والنقل، والوكالة، وإنهاء الخدمة، وقبول الاستقالة، وغيرها.
- المساهمة في إنجاز كشوفات الرواتب: من خلال التنسيق مع الجهات المعنية بتحضير كشوفات الرواتب وتزويدهم بالبيانات الأساسية اللازمة.
- 8. إجراء البحوث والدراسات لتحليل الرواتب المنافسة في سوق العمل للاستفادة منها في تطوير الحزمة الكلية للمكافآت.
- 9. إدارة وثيقة الهيكل التنظيمي: من خلال عكس التعديلات المطلوبة على وثيقة الهيكل التنظيمي للحمعية، كلما اقتضت الحاجة.
- 10. التقييم والتوصيف الوظيفي: من خلال تطوير وإدارة وصيانة نظام فعال وعادل لتحليل وتقييم الوظائف، وإنشاء وتحديث بطاقات الوصف الوظيفي لمختلف الوظائف.
- 11. تخطيط القوم العاملة: من خلال وضع وصيانة خطط تلبي احتياجات الجمعية من الموارد البشرية بناءً علم متطلبات ومتغيرات العمل.
- 12. إدارة عملية التعيين: من خلال استقطاب وغربلة طلبات التوظيف والسير الذاتية، ومقابلة المرشحين للتوظيف، والتوصية بمن هم كفؤ لتولي المناصب

- الوظيفية، وتحضير عروض وعقود التوظيف، بالتنسيق مع الجهة الطالبة للتوظيف.
- 13. تقدير الاحتياجات من الموارد البشرية بما يلائم مهام واختصاصات وحجم العمل، وإعداد موازنة الموارد البشرية.
- 14. تحديث لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل، بناءً على قرارات مجلس الإدارة في هذا الخصوص.
- 15. إدارة الأداء: من خلال تطوير وإدارة وصيانة نظام فعال لقياس وتقييم أداء الموظفين.
 - 16. إدارة إجراءات التدريب والابتعاث.
- 17. إدارة العلاقة مع الجهات الخارجية ذات الصلة من خلال التشاور مع المستشار القانوني حول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، والتأكد أن جميع الأحكام والشروط والقرارات والتعميمات الصادرة عن الجمعية مطابقة للقوانين السارية، إضافة إلى مفاوضة الجهات الخارجية، كمنظمي المعارض التوظيفية، والصحف الرسمية، والعمل مع مستشاري الموارد البشرية الخارجيين، وتنفيذ حجوزات الطيران، والفنادق، والسيارات السياحية وغيرها للموظفين والزوار، وتنسيق استخراج التأشيرات والتصاريح اللازمة للموظفين والزوار.
- 18. إعداد التقارير: من خلال إصدار التقارير الدورية والطارئة ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية وتنظيم العمل.

الفصل الثانب: تخطيط الموارد البشرية

.2.1	إعداد وتحديث الهيكل التنظيمي
.2.2	تحديد الاحتياجات من القوم العاملة
.2.3	إعداد وتحديث بطاقات الوصف الوظيفي

2.1. إعداد وتحديث الهيكل التنظيمي

الأهداف:

إيجاد هيكل تنظيمي محدث باستمرار ، لـ:

تمكين الجمعية والمدير العام من مراجعة الهيكل التنظيمي للجمعية -كلما اقتضت الحاجة لذلك- كما في الحالات التالية:

- التأكد من قدرة الهيكل التنظيمي على تحقيق أهداف الجمعية التكتيكية (على المدى القصير والمتوسط) والاستراتيجية (على المدى الطويل).
 - تحدید وإقرار التعدیلات والتغییرات اللازم تطبیقها.
 - الاطلاع على الوظائف الشاغرة وغير الشاغرة.

توفير مدخل أساسي لدعم الإجراءات التالية عند اعتمادها: ترميز الوظائف، وتحليلها، وتقييمها.

- المادة [1] يتولى المسؤول الإداري عملية إعداد وتحديث وثيقة الهيكل التنظيمي للجمعية، لتتماشى مع التعديلات والتغييرات المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة، بما في ذلك استبدال أسماء الموظفين المنتهية خدمتهم، بالإضافة إلى أرشفة نسخها وضبطها.
- المادة [2] أ. لمدراء الإدارات طلب تعديلات على الهيكل التنظيمي الخاص بوحداتهم التنظيمية المنوطة بهم، بما يتلاءم واحتياجات العمل على المستوى التكتيكي كحل المشكلات الدورية ومنها عدم القدرة على تحقيق الأهداف، من خلال توجيهها للمدير العام.
- ب. للمدير العام تحليل وتحديد احتياجات الجمعية من التعديل
 والتطوير على مستوى الهيكل التنظيمي، ومراجعة طلبات
 التعديل المرفوعة إليه، واتخاذ القرار بتمريرها للمدير العام أم
 لا، بحسب الحاجة.
- ج. لمجلس الإدارة صلاحية تحليل وتحديد احتياجات الجمعية من التعديل والتطوير على مستوى الهيكل التنظيمي، و/أو إقرارها وتطبيقها، سواءً أكانت تلك الحاجات ناجمة عن:

- 1. طلبات مرفوعة من قبل المدير العام.
 - 2. الحاجة لإعادة هيكلة الجمعية.
- قرورة إنشاء، أو دمج، أو تجزئة، أو إلغاء وحدة تنظيمية معينة، سواءً أكانت إدارة أو لجنة، بما تقتضيه متطلبات العمل، وبما يحقق الأهداف الوظيفية، والأهداف الاستراتيجية للجمعية.
- أتمتة أعمال الوحدات التنظيمية المختلفة بشكل جزئي أو كلي.
 - 5. تعديل المسميات الوظيفية.
- د. باستثناء التعديلات المتعلقة بتحديث أسماء شاغلي الوظائف في هياكل الوحدات الإدارية الممثلة بالوحدات الوظيفية، يجب مصادقة كافة متطلبات التغيير من قبل مجلس الإدارة قبل تطبيقها وعكسها على وثيقة الهيكل التنظيمي ووثائق إدارة الموارد البشرية الأخرى.
- ه. يأخذ مجلس الإدارة النقاط التالية بعين الاعتبار قبل إقرار أية
 تعديلات على الهيكل التنظيمي:
- وضوح الأهداف: التأكد من أن الأهداف المتعلقة بإنشاء، أو دمج، أو تفكيك الوحدات التنظيمية أو الوظيفية تتفق مع احتياجات وسياسات الجمعية، وهذا يشمل:
 - 1.1. ترجمة تلك الأهداف من الأسلوب الوصفي إلى الأسلوب الكمي إن أمكن.
 - 1.2. ارتباط الأهداف ببرامج وجداول زمنية.
- 1.3. تناسب الأهداف مع الإمكانيات المادية والبشرية للجمعية.
- تعزیز التخصص الوظیفی: تجنب ازدواجیة وتداخل وتضارب الاختصاصات للوحدات التنظیمیة والوظائف، لضمان سرعة إنجاز الأعمال، وإتقانها، وخفض تكلفتها.

- التنسيق بين أعمال الوحدات التنظيمية: تجنب تكرار الأدوار، وتعزيز مبدأ التكامل بين أعمال الوحدات التنظيمية.
- 4. فعالية الرقابة: التأكد دائماً من استقلالية وفعالية الرقابة الوظيفية على الأنشطة المختلفة، كأن لا تخضع وظيفة ما للرقابة من قبل نفس الموظف القائم بها، ومراعاة تطبيق أحكام النظام ومنع الفوضى.
- 5. ضبط التكاليف: احتساب التكاليف المرتبطة بتغيير الهيكل التنظيمي وإقرار التغييرات التي من المتوقع أن تكون فوائدها طويلة الأجل ومعقولة الكلفة.
- 6. تحدید المسؤولیات والصلاحیات: دراسة حدود السلطة والمسؤولیات بین الموظفین، لتعزیز المساءلة.
- 7. إجراءات العمل: الإلمام بها لتوخي استمرارية المقدرة على إجراء تلك العمليات.

2.2. تحديد الاحتياجات من القوى العاملة

الأهداف:

تحديد الوظائف الشاغرة وتعبئتها بحسب الأولوية.

المحافظة على توافرية القوى العاملة كماً ونوعاً وفقاً لأهداف واستراتيحيات الجمعية المعتمدة.

وضع تصور مستقبلي للعمالة في الجمعية، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لاستمرار عملها بكفاءة.

تقدير الاحتياجات المستقبلية من الموارد البشرية خلال فترة زمنية محددة حسب الاحتياجات المتوقعة، لـ:

 تقدير الموازنة المناسبة للموارد البشرية لكل وحدة تنظيمية.

الصفحة 16 من 140



 تغذیة خطط وبرامج تدریب وتطویر الموارد البشریة، 	
لتتمكن من تلبية تلك الاحتياجات في الوقت المناسب.	
 تجنب توظیف أعداد فائضة من الموظفین، لتخفیف الأعباء 	
المالية، ورفع الكفاءة، ومنع الترهل.	
أ. يتولى مدير الشؤون المالية والإدارية إدارة عملية تحديد	المادة [3]
الاحتياجات من الموظفين بالتنسيق مع مدراء الإدارات.	
ب. يتم تحديد الاحتياجات من الموظفين، باستخدام أحد الأساليب	
التالية:	
 مشاریع تحجیم القوم العاملة: وهي مشاریع داخلیة 	
يتم من خلالها دراسة وتحليل أعباء العمل في الوحدات	
التنظيمية للجمعية على حدة، لحساب أعداد	
الموظفين اللازمين لكل مسمى وظيفي للقيام	
بالمهام المطلوبة على أحسن وجه على المدى	
القصير والمتوسط، بالاستناد إلى الأهداف المنشودة.	
2. تقدير مدير الوحدة التنظيمية، نتيجةً لإنهاء الخدمة	
لواحد أو أكثر من الموظفين، أو الحاجة لزيادة قدرة	
القوى العاملة لتلبية متطلبات العمل، أو استحداث	
وظيفة جديدة، أو إلغاء وظيفة ما.	
أ. على كل إدارة أن تحدد حاجتها السنوية التقديرية من	المادة [4]
الموظفين في ضوء التعليمات التي يصدرها المدير العام،	
وفي ضوء الأهداف التكتيكية والاستراتيجية الموضوعة، وأية	
تغييرات طرأت أو قد تطرأ على الهيكل التنظيمي أو نوع	
المهام أو حجم الأعباء أو أساليب العمل.	
ب. يتعين علم مدير الشؤون المالية والإدارية إعداد خطة سنوية	
للموارد البشرية تساهم في وضعها كافة الوحدات	
التنظيمية، وتقديمها للمدير العام، لمراجعتها وتعديلها، قبل	
رفعها لمجلس الإدارة للمصادقة، ويتم مراجعة هذه الخطة	
وتحديثها بشكل مستمر ، علم أن تتضمن:	

1. الأهداف المتعلقة بإدارة وتنمية الموارد البشرية	
خلال سنة الخطة.	
2. تقديرات القوى العاملة بالتناسب مع أعباء العمل	
المتوقعة.	
3. الموازنة السنوية للموارد البشرية كالرواتب	
والعلاوات والتدريب، والتعيين وإنهاء الخدمة.	
أ. في حال اتضاح حاجة وحدة تنظيمية ما للتوظيف خلال فترة	المادة[5] أ.
معينة، يتعين على مدير تلك الوحدة تعبئة نموذج "طلب	
موظفين"، وتقديمه لمدير الشؤون المالية والإدارية.	
ب. في حالة وجود فائض من الموارد البشرية في أي من	Ļ
المستوايات الوظيفية المختلفة، تكون الأولوية لملء الشواغر	
الوظيفية التي تظهر للتوظيف الداخلي، من خلال تحويل	
الموظفين من وظيفة إلى أخرى.	

2.3. إعداد وتحديث بطاقات الوصف الوظيفي

تحديد مهام ومسؤوليات الوظيفة وشروط إشغالها	الأهداف:
وصلاحياتها.	
توفير الأساس السليم لعملية اختيار المرشحين المؤهلين	
للوظائف الشاغرة.	
توجيه إجراءات وضع الأهداف الوظيفية السنوية وتسهيل	
عملية تقييم شاغل الوظيفة.	
استنباط الاحتياجات التدريبية انطلاقاً من المتطلبات الوظيفية	
لكل منصب وظيفي.	
أ. يتولى المسؤول الإداري إعداد بطاقات الوصف الوظيفي	المادة [6]
للوظائف بالتنسيق مع مدراء الوحدات التنظيمية، ومراجعة كل	
بطاقة بمعدل لا يقل عن مرة في السنة الواحدة لتحديثها كما	
يلزم، كما في حالات تغير نطاق العمل، أو دمج أو فصل	
الوظائف، أو عند تغير متطلبات إشغال الوظيفة.	

الصفحة 18 من 140

- ب. يتم اعتماد بطاقات الوصف الوظيفي من قبل المدير العام.
- ج. يسلم المسؤول الإداري نسخة من بطاقات الوصف الوظيفي المنجزة والمعتمدة لمدراء الإدارات للوظائف التي تقع ضمن نطاق إشرافهم، فور إنجازها، للرجوع إليها في حالات وضع الأهداف للموظفين، وتقييمهم، واستنباط احتياجاتهم التدريبية، إلى غير ذلك.
- المادة [7] أ. يجب أن تحتوي بطاقة الوصف الوظيفي على المعلومات التالية كحد أدنى:
 - 1. نطاق الإشراف.
 - 2. الأهداف الوظيفية.
 - 3. الأدوار والمسؤوليات.
- 4. الحد الأدنى للمتطلبات الوظيفية من حيث المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والجدارات المطلوبة لأداء العمل بكفاءة.
- ب. يراعم في إعداد بطاقات الوصف الوظيفي التركيز علم ما ينبغي أن تكون عليه الوظيفة في ضوء الاحتياجات الآنية، مع إدراج المهام والجدارات التي تخدم الأهداف الاستراتيجية أيضاً.
- المادة [8] أ. لمدراء الوحدات التنظيمية طلب تعديلات علم بطاقات الوصف الوظيفي الخاصة بوحداتهم التنظيمية المنوطة بهم بما يتلاءم واحتياجات العمل، يتم توجيهها إلى المدير العام للنظر فيها.
- ب. يأخذ المدير العام النقاط التالية بعين الاعتبار قبل اعتماد أية تعديلات، والطلب من المسؤول الإداري بعكسها على بطاقات الوصف الوظيفي:
- التأكد من أن التعديلات المقترحة تتفق مع احتياجات وسياسات الجمعية.

- 2. التأكد من أن التعديلات المقترحة تتفق مع الهدف المراد تحقيقه من الوظيفة، وأن تكون ذات علاقة بنطاق عمل الوظيفة.
- تجنب ازدواجیة وتداخل وتضارب الأدوار والمسؤولیات مع وظائف أخرص في نفس الوحدة التنظیمیة أو الوحدات التنظیمیة الأخرص في الجمعیة.

الفصل الثالث: التوظيف وإنهاء الخدمة

.3.1
.3.2
.3.3
.3.4
.3.5

3.1. استقطاب طلبات التوظيف

المادة [9] المواسبة الاحتياجات الجمعية التشغيلية، واستقبال طلبات المادة [10] المناسبة الاحتياجات الجمعية التشغيلية، واستقبال طلبات التوظيف. التوظيف. 1. الإعلان عن وظائف شاغرة في الصحف الرسمية: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب إعلان توظيف، ترفق مع خطة فنية ومالية وزمنية لنشر الإعلان مع توضيح النتائج المرجوة، تعتمد من قبل مخير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة الزمنية المحددة للتعيين لتحليل فاعلية الإعلان في جلب النتائج المرجوة. 2. المشاركة في معارض التوظيف: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب مشاركة في معرض للتوظيف، ترفق مع خطة فنية ومالية وزمنية للمشاركة الفعالة في المعرض، تعتمد من قبل معير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة الزمنية المحددة للتعيين لتحليل فاعلية المشاركة في جلب النتائج المرجوة. 3. التعاقد مع مكاتب التوظيف ومواقع التوظيف الإلكترونية المهمة معينة أو لفترة محددة: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب استعانة بمكتب توظيف أو مواقع إلكترونية، ترفق مع المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي المثرة خطة تقنية ومالية وزمنية، تعتمد من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة خطة تقنية ومالية وزمنية، تعتمد من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة خطة تقنية ومالية وزمنية، تعتمد من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة خطة تقنية ومالية والمدددة للتعيين لتحليل فاعلية هذه التعاقدات في	استقطاب الكفاءات الملائمة لتلبية احتياجات الجمعية من الموارد البشرية، واستقبال طلبات التوظيف لملء الشواغر الوظيفية بسرعة وكفاءة عالية.	الأهداف:
المادة [10] يمكن للمسؤول الإداري استقطاب طلبات التوظيف بالطرق التالية: 1. الإعلان عن وظائف شاغرة في الصحف الرسمية: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب إعلان توظيف، ترفق مع خطة فنية ومالية وزمنية لنشر الإعلان مع توضيح النتائج المرجوة، تعتمد من قبل محير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة الزمنية المحددة للتعيين لتحليل فاعلية الإعلان في جلب النتائج المرجوة. 2. المشاركة في معارض التوظيف: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب مشاركة في معرض للتوظيف، ترفق مع خطة فنية ومالية وزمنية للمشاركة الفعالة في المعرض، تعتمد من قبل محير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة الزمنية المحددة للتعيين لتحليل فاعلية المشاركة في جلب النتائج المرجوة. 3. التعاقد مع مكاتب التوظيف ومواقع التوظيف الإلكترونية المهمة معينة أو لفترة محددة: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب استعانة بمكتب توظيف أو مواقع الكترونية، ترفق مع خطة تقنية ومالية وزمنية، تعتمد من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة المالية وإمنية، تعتمد من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة	يتولى المسؤول الإداري عملية استقطاب الكفاءات البشرية المناسبة لاحتياجات الجمعية التشغيلية، واستقبال طلبات	المادة [9]
	يمكن للمسؤول الإداري استقطاب طلبات التوظيف بالطرق التالية: 1. الإعلان عن وظائف شاغرة في الصحف الرسمية: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب إعلان توظيف، ترفق مع خطة فنية ومالية وزمنية لنشر الإعلان مع توضيح النتائج المرجوة، تعتمد من قبل محير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة الزمنية المحددة للتعيين لتحليل فاعلية الإعلان في جلب النتائج المرجوة. 2. المشاركة في معارض التوظيف: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب مشاركة في معرض للتوظيف، ترفق مع خطة فنية ومالية وزمنية للمشاركة الفعالة في المعرض، تعتمد من قبل مضي الفترة الزمنية المحددة للتعيين لتحليل فاعلية المشاركة في جلب النتائج المرجوة. 3. التعاقد مع مكاتب التوظيف ومواقع التوظيف الإلكترونية المهمة معينة أو لفترة محددة: من خلال تحضير مذكرة تتضمن طلب استعانة بمكتب توظيف أو مواقع إلكترونية، ترفق مع خطة تقنية ومالية وزمنية، تعتمد من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة المالية والإدارية، على أن يعد تقرير نهائي عند مضي الفترة	المادة [10]

- المادة [11] أ. يستطيع الباحثون عن وظيفة، والراغبون في العمل لدى الجمعية، التقديم عن طريق إرسال السيرة الذاتية بواحدة من الطرق التالية:
 - 1. بالبريد الإلكتروني
 - 2. بالفاكس
 - 3. بالبريد (العادي أو السريع)
 - 4. عن طريق التسليم باليد
- ب. يستطيع المسؤول الإداري التواصل مع المتقدمين لحثهم علم تعبئة نموذج طلب التوظيف المعتمد لدى الجمعية، إما بزيارة مقر الجمعية لتعبئته يدوياً، أو بتعبئته إلكترونياً وإرساله عبر البريد الإلكتروني.
- ج. يتعين علم المسؤول الإداري التأكيد علم استلام طلب التوظيف من كل متقدم، عن طريق المراسلة الإلكترونية، أو الرد الإلكتروني التلقائي، أو شفهياً عبر الهاتف.
- المادة [12] أ. يتعين على المسؤول الإداري التوفيق بين طلب التوظيف والسيرة الذاتية للمتقدم ووضعهما معاً، وتصنيفها بحسب المؤهلات في ملفات خاصة بكل وحدة تنظيمية، تحمل اسم الوحدة.
- ب. يتم ترتيب طلبات التوظيف المرفقة بالسير الذاتية في كل ملف حسب تاريخ ميلاد المتقدم، من الأصغر إلى الأكبر سناً، لضمان تسلسل الخبرات قدر الإمكان.
- ج. يتم تسجيل طلبات التوظيف في سجل إلكتروني، يبين تاريخ تسلم الطلب، ورمز الملف الذي يحويه.
- د. في حال ورورد سيرة ذاتية جديدة أو طلب توظيف جديد لمتقدم سابق، يتم إتلاف سيرته الذاتية القديمة أو طلبه القديم لتجنب الازدواجية.
 - ه. يتم شطب الطلبات التي يزيد عمر تقديمها على عامين.

3.2. انتقاء الموظفين وتعيينهم

الأهداف:

تحديد قواعد فرز المتقدمين والمرشحين للوظائف، وحصر أقربهم تلبيةً للاحتياجات، وانتقاء أنسبهم للتعيين، بما يضمن تحقيق مصالح العمل.

رسم إطار مؤسسي يوحد أنواع وشروط التعيين في الجمعية.

المادة [13] لا تتم عملية انتقاء وتعيين أي متقدم للوظيفة، إلا بتحقيقه للمتطلبات التالية:

- تعبئة طلب التوظيف وتسليم سيرته الذاتية.
- 2. اجتياز الاختبارات التنافسية، التحريرية و/أو الشفوية، الخاصة بالوظيفة، إن وجدت.
 - 3. اجتياز المقابلة الشخصية.
 - 4. استيفاء المتطلبات الثبوتية التالية:

صورة شخصية حديثة، ملونة، عدد 4، على خلفية بيضاء، بمقاس 4 x 6 سنتيمتراً.

صورة عن شهادة الميلاد، مصدقة حسب الأصول.

صورة عن البطاقة الشخصية، مصدقة حسب الأصول.

صورة عن كشف علامات الثانوية العامة، مصدقة حسب الأصول، إن كانت الوظيفة تتطلب حيازة الموظف لها، أو في حال كان المرشح حاصلاً عليها.

صور عن شهادات الدراسات الجامعية الأولية (الدبلوم و/أو البكالوريوس)، مصدقة حسب الأصول، إن كانت الوظيفة تتطلب حيازة الموظف لها، أو في حال كان المرشح حاصلاً عليها.

صور عن شهادات الدراسات الجامعية العليا (الدبلوم العالب و/أو الماجستير و/أو الدكتوراة)، مصدقة حسب الأصول، إن كانت الوظيفة تتطلب حيازة الموظف لها، أو في حال كان المرشح حاصلاً عليها.

صور عن شهادات الخبرة، مصدقة حسب الأصول من إحدى مكاتب العمل وذلك لشهادات الخبرة الصادرة عن شركات تابعة للقطاع الخاص، وأما شهادات الخبرة الصادرة عن مؤسسات القطاع العام فلا يشترط تصديقها.

صور عن شهادات الدورات التدريبية.

صورة عن الإقامة ورخصة العمل لغير السعوديين العاملين في السعودية.

- 5. إحضار شهادة عدم المحكومية، حديثة.
 - 6. اجتياز الفحص الطبي المقرر.
- المادة [14] أ. يتولم مجلس الإدارة مسؤولية مقابلة وانتقاء المدير العام، ويمتلك أيضاً صلاحية الموافقة علم تعيين مدراء الوحدات التنظيمية، بناءً علم الأسس التي يراها مناسبة.
- ب. يتولى المدير العام مسؤولية مقابلة وانتقاء مدراء الوحدات التنظيمية، بناءً على الأسس التي يرونها مناسبة.
- ج. يتولى المسؤول الإداري مسؤولية الدعوة لتشكيل لجنة انتقاء الموظفين دون مدراء الوحدات التنظيمية، وهي لجنة مؤقتة، تشكل حين ظهور الحاجة لملء وظيفة شاغرة، ويتم حلها فور انتهاء المهمة المنوطة بها.
 - المادة [15] أ. تتكون لجنة انتقاء الموظفين من:
 - 1. المدير العام (ويعتبر رئيساً للجنة)
 - 2. مدير الوحدة التنظيمية المعنية
 - 3. مدير الشؤون المالية والإدارية
 - ب. تضطلع لجنة انتقاء الموظفين بالأدوار التالية:
- مراجعة الوصف الوظيفي الخاص بالوظيفة الشاغرة، للإلمام بمتطلبات العمل.
 - 2. مراجعة طلبات التوظيف والسير الذاتية.
- 3. تصمیم الاختبارات التنافسیة الشفویة منها
 والتحریریة ان لزمت، من حیث المضمون، والعلامات

- المخصصة لكل جزئية، وطريقة احتساب علامات التقييم، والمدة الزمنية الممنوحة للمتقدمين.
- 4. تحدید الفترة الزمنیة والمواعید المتعلقة بعقد الاختبارات التنافسیة (إن لزمت) والمقابلات الشخصیة.
- 5. الإشراف المباشر على انعقاد الاختبارات التنافسية (إن وجدت)، وتقييم المتقدمين من خلال احتساب العلامات المكتسبة.
- 6. فرز وتقليص أعداد المرشحين للوظيفة الشاغرة، بناءً على نتائج الاختبارات (إن عقدت).
- 7. دعوة مجتازي الاختبارات أو المرشحين للمقابلة الشخصية، ومطالبتهم بإحضار المتطلبات الثبوتية.
- عقد المقابلات الشخصية مع المرشحين، واستلام أوراقهم الثبوتية، وتقييمهم.
- 9. التواصل مع المعرفين من أرباب العمل السابقين، إن لزم.
- 10. انتقاء المرشح أو المرشحين الأنسب، لملء الشاغر، وتحضير كتاب توصية بتعيينهم.
- 11. مخاطبة المرشح أو المرشحين الذين تم انتقاؤهم، لمطالبتهم بإحضار شهادة عدم المحكومية، والخضوع للفحص الطبي، أو كما يلزم.
- ج. عند مراجعة السير الذاتية، يجب على لجنة انتقاء الموظفين الانتباه للنقاط التالية إلى جانب حيازة المتقدم للتحصيل الأكاديمي والخبرة المطلوبة:
 - 1. تكرار الأخطاء الإملائية والنحوية.
 - 2. ركاكة الصياغة.
 - 3. إمكانية عدم المصداقية في المعلومات.
- د. عند عقد المقابلات الشخصية، يجب على لجنة انتقاء الموظفين الانتباه للنقاط التالية إلى جانب حيازة المتقدم للتحصيل الأكاديمي والخبرة المطلوبة:

- 1. الهيئة والشخصية.
- 2. الاتصال، والمهارات الشخصية المكتسبة.
- 3. القيمة المضافة التي يستطيع المساهمة بها.
 - 4. توقعات الأجر الشهري.
 - أسباب الرغبة في الالتحاق بالجمعية.
- ه. يحق للجنة انتقاء الموظفين عقد سلسلة من المقابلات للمتقدم الواحد، حسب الحاجة.
- المادة [16] يعتبر مستنكفاً كل طالب وظيفة يتغيب عن الامتحانات التنافسية (إن حددت)، أو المقابلة الشخصية، أو استكمال إجراءات التعيين، إلا بتقديم عذر مقبول يوافق عليه رئيس لجنة انتقاء الموظفين المعينة.

المادة [17] يعتمد الجمعية أنواع التعيينات التالية:

- التعيين بعقد عمل غير محدود المدة: ويتم من خلاله تعيين الموظفين من السعوديين في وظائف محددة ودائمة، مدرجة في الهيكل التنظيمي للجمعية.
- 2. التعيين بعقد عمل محدود المدة: ويتم من خلاله تعيين الموظفين من غير السعوديين بموجب عقود محدودة المدة في وظائف محددة، مدرجة في الهيكل التنظيمي للجمعية، للقيام بأعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة، بشرط ندرة الموارد البشرية السعودية المؤهلة للقيام بها.

المادة [18] أ. يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجمعية أن يكون:

- 1. متمتعاً بجنسية المملكة العربية السعودية. ويجوز الاستثناء من شرط الجنسية وتقديم المبررات الكافية لذلك، وفم هذه الحالة يكون التوظيف بموجب عقد عمل محدد المدة مع مراعاة اشتراطات توظيف الأجانب الواردة في نظام العمل.
- قد أكمل الثامنة عشرة من عمره بموجب وثيقة رسمية،
 وألا يزيد عن ستين عاماً، ويجوز الاستثناء من شرط السن

- المحدد مع تقديم المبررات الكافية لذلك وموافقة المدير العام.
- المؤهلات العلمية والعملية اللازمة لشغل الوظيفة المتقدم لها طبقاً للتوصيف الوظيفي المعتمد للوظيفة مع ضرورة تقديم المستندات الأصلية المؤيدة لحصوله على تلك المؤهلات.
- لائقاً طبياً بموجب تقرير طبي معترف به من قبل الحمعية.
- 5. حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويكون إثبات ذلك بموجب وثيقة رسمية لا يتعدم تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر هجرية.
- ب. لا يجوز توظيف أقارب الموظفين في نفس الوحدة التنظيمية، بغض النظر عن درجة القرابة.
- ج. لا يجوز إعادة تعيين الموظفين المنتهية خدماتهم بالفصل التأدييم.
- د. عند الحاجة لتعيين المتقاعدين من العسكريين أو المدنيين السعوديين، يتم تعيينهم بعقد محدود المدة إذا تجاوزت أعمارهم الخمسين.
- ه. تخضع صلاحية إصدار الاستثناءات لتجاوز أي شرط من الشروط المذكورة في هذه المادة لمجلس الإدارة.
- المادة [19] يتولى المسؤول الإداري عملية إشعار موظفي بعض الوحدات التنظيمية في الجمعية بتعيين موظف جديد، لكي يقوم كل منهم بالإجراءات المناسبة اللاحقة للتعيين، وتشمل حسب الحاجة ما يلي:

المطلوب		الوحدة التنظيمية	الرقم
فتح ملف للموظف، ووضع السيرة	•	المسؤول	.1
الذاتية وطلب التوظيف والعقد		الإداري	
ي و . و . و الموقع فيها			
إنشاء سجل للموظف في نظام	•		
ً			
وجد)			
(للسعوديين) تسجيل الموظف في	•		
سجل التأمينات الاجتماعية			
(لغير السعوديين) تسجيل الموظف	•		
وعائلته في سجل التأمين ضد			
الحوادث			
تسجيل الموظف وعائلته في سجل	•		
التأمين الصحب			
طلب طباعة بطاقات العمل التعريفية	•		
(أي بطاقات الزيارة) وتسليمها			
للموظف			
تجهيز وتسليم أية تصاريح مطلوبة	•		
للعمل			
تجهيز وصرف بطاقة الوقت	•		
الممغنطة والخاصة بنظام ضبط			
الدخول أو تسجيل البصمة الخاصة			
بالموظف			
استقبال وتقديم الموظف الجديد	•		
تخطيط وتنسيق التدريب التوجيهي	•		
تجهيز وتسليم بطاقات التأمين	•		
الصحي الخاصة بالموظف وأفراد			
عائلته			
تسليم الموظف كتيب التأمين الذي	•		
يبين الشبكة الطبية المعتمدة			

		•	صرف اللوازم المكتبية للموظف
		-	تجهيز وتسليم مفاتيح خاصة بالعمل
.2	رئيس الحسابات	-	أخذ المعلومات الأساسية عن حساب
			الموظف البنكي، وتسجيلها
.3	مدیر نظم	•	إنشاء حساب مستخدم شبكة
	المعلومات		الحاسوب، وتحديد صلاحيات
			الاستخدام والدخول
		•	إنشاء حساب بريد إلكتروني
		•	إضافة البريد الإلكتروني إلى
			مجموعة بريدية (email group)
			معينة أو أكثر
		•	تجهيز وصرف حاسوب مكتبي أو
			دفتري -إن لزم-

- المادة [20] أ. عند تعيين الموظف لأول مرة، يكون تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته، ويعتبر مثبتاً بشكلٍ تلقائي، إذا انتهت فترة التجربة دون صدور قرار بإنهاء خدمته خلالها.
 - ب. تعتبر فترة التجربة من ضمن مدة خدمة الموظف الفعلية.
- ج. تنهم خدمة الموظف خلال فترة التجربة لعدم كفاءته أو لعدم انضباطه بتوصيةٍ من رئيسه المباشر، دون الحاجة لمنح ذاك الموظف مدة إشعار أو تعويض خاص بخلاف مستحقاته، كما لا يجوز إعادة تعيينه في الجمعية مرة أخرى.
- د. إذا أعيد تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في الجمعية بنفس وظيفته السابقة وكان قد أنهى مدة التجربة بنجاح، فيوضع تحت التحرية مجدداً.

3.3. إدارة عروض وعقود العمل

ف: وضع آلية فعالة لـ:

إدارة عروض العمل الرسمية للمنتقين للتعيين، من حيث إعدادها، وإرسالها، وتعديلها، واستلام الردود عليها، وأرشفتها.

إدارة عقود العمل للموافقين على عروض العمل، من حيث إعدادها، وإبرامها، وأرشفتها، ومتابعتها، وتجديدها، وإنهائها، كما تقتضيه الحاحة.

- المادة [21] يتولم المسؤول الإداري عملية إدارة عروض وعقود المنتقين لتقلد مناصب وظيفية في الجمعية.
- المادة [22] أ. يعد المسؤول الإداري عروض وعقود العمل استناداً إلى قرارات الجهة المخولة بالتعيين، بالاعتماد على النماذج القياسية المعدة لها، وعلى الأجر الأساسي والشروط التي حددتها تلك الحهة.
- ب. لا يجوز للمسؤول الإداري تقديم أي عرض أو عقد عمل بدون تمريره على مدير الشؤون المالية والإدارية للتدقيق، وللمدير العام للتوقيع.
- ج. على المسؤول الإداري تسجيل جميع عروض وعقود العمل الصادرة في سجلي العروض والعقود المقدمة، ومتابعة حالتها.
 - المادة [23] يتم منح الأشخاص الذين يسعب الجمعية إلى تعيينهم:
 - مهلة للرد بقبول أو رفض العرض أو العقد المقدم بالاتفاق المشترك بين الطرفين، تمتد من يومٍ واحدٍ إلى أسبوع، بحيث يحق للمسؤول الإداري:

سحب العرض أو العقد بعد انقضاء المهلة المتفق عليها بدون تلقي الرد المنتظر. تجديد فترة المهلة، بما تقتضيه الحاجة.

 مهلة للالتحاق بالعمل، من يومٍ واحدٍ إلى أربعين يوماً، من تاريخ توقيع العرض أو العقد، بالاتفاق المشترك بين الطرفين، بحيث يحق للمسؤول الإداري:

إلغاء العرض أو العقد المبرم إذا لم يتم الالتزام بتاريخ المباشرة بالعمل.

تغيير تاريخ المباشرة بالعمل بالاتفاق المشترك بين الطرفين، بما تقتضيه الحاجة.

المادة [24] يسري مفعول التعيين ابتداءاً من التاريخ الفعلي للمباشرة بالعمل.

3.4. تقديم وتوجيه الموظفين الجدد

الأهداف: وضع آلية فعالة لاستقبال الموظفين الجدد والتعريف بهم وتوجيههم، بهدف مساعدتهم على الاندماج بأقصى سرعة في الجمعية، ليكونوا أكثر إنتاجية في مرحلة مبكرة.

- المادة [25] أ. يتولى المسؤول الإداري أنشطة تخطيط وإدارة تنفيذ عمليات تقديم ودمج الموظفين الجدد في الجمعية، بحيث يقوم بـ:
- استقبال الموظفین الجدد، والترحیب بهم، وأخذهم في جولة تعریفیة، وهذا پشمل:

استقبال الموظفين الجدد منذ وصولهم والترحيب بهم، ومنحهم انطباعاً إيجابياً عن الجمعية.

تعريف الموظفين الجدد على رؤسائهم وزملائهم ومرؤوسيهم.

تعريف الموظفين الجدد على مكاتبهم أو مواقع عملهم، وتنسيق تسلمهم للتجهيزات المكتبية والحواسيب والمفاتيح إن وجدت.

2. تحديد خطة التدريب التوجيهي الخاصة بكل موظف حديث التعيين منذ صدور قرار تعيينه، وإدارتها منذ

- التحاقه بالجمعية، بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية التي يتبع لها.
- احتضان الموظف الجديد لتجاوز فترة التجربة بارتياح والاندماج مع الزملاء، وذلك من خلال المتابعة المستمرة وتقديم النصح والمشورة عند الحاجة، وتقديم ما يحتاجه من إرشاد وتوجيه.
- ب. يتولى المسؤول الإداري تحديد مدة التدريب التوجيهي للموظف الجديد وتنسيق أجندته، بالترتيب المسبق مع رئيسه المباشر، لتلبية توقعاته وتجنب الإضرار بمصالح وأولويات العمل، على أن تتراوح مدة التدريب التوجيهي للموظف الحديث، من يومٍ واحدٍ على الأقل إلى شهر واحد على الأكثر، بحسب خبرته المسبقة، وطبيعة عمله الجديد.

المادة [26] ينقسم التدريب التوجيهي في الجمعية إلى ثلاثة أقسام:

1. تقديم عام للجمعية: ويتولى هذه المهمة المسؤول الإداري، ويشمل:

شرح رسالة الجمعية وأهدافه.

تعريف الموظفين الجدد بالجمعية، وهيكله التنظيمي، ونشاطاته، وآخر إنجازاته.

إطلاع الموظفين الجدد على نواحي أساسية متعلقة بالوحدات التنظيمية للجمعية وأدوارها، والعلاقات فيما ىىنها.

 ما يتعلق بالشؤون الإدارية: ويتولى هذه المهمة المسؤول الإداري أيضاً، ويشمل:

تعريف الموظفين الجدد على الثقافة المؤسسية للحمعية.

تعريف الموظفين الجدد على سياسات وإجراءات الجمعية، مثل حقوق الموظف والتزاماته، ومواعيد العمل، ولائحة الجزاءات، والمكافآت، وآلية تقييم الأداء، إلخ.

 توجیه وتدریب متخصص على العمل: ویتولى هذه المهمة مدیر الوحدة التنظیمیة المعنیة، ویشمل تعریف الموظفین الحدد على:

مهام عملهم، وحدود صلاحياتهم، ومستويات أدائهم المتوقعة، من خلال توضيح توصيفاتهم الوظيفية.

النشاطات اليومية، والأسبوعية، والشهرية، ونصف السنوية، والسنوية.

> النماذج والإجراءات المعتمدة في تسيير الأعمال. أماكن حفظ المعلومات وآلية الحصول عليها.

الجهات التي سيتعاملون معها من خلال العمل.

3.5. إنهاء الخدمة

الأهداف: إيجاد نظام واضح لسياسات إنهاء الخدمة يتفق ونظام العمل المرعب.

المادة [27] تنتهــي خــدمــة الـموظف بـالجمعيــة بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات الآتية:

- 1. الاستقالة
- 2. التقاعد أو التقاعد المبكر
- 3. انتهاء مدة التعاقد في العقد محدد المدة وانعدامرغبة الجمعية في تجديده
 - 4. الفصل
 - 5. عدم اللياقة الصحية
 - 6. الوفاة
- المادة [28] أ. علم الموظف بعقد غير محدود المدة الذي يرغب بالاستقالة أن يتقدم باستقالته الخطية، قبل 30 يوماً علم الأقل من تاريخ انتهاء خدمته، علم أن يستمر في العمل كالمعتاد إلم نهاية فترة الإشعار تلك، علم أن تعتبر فترة الإشعار من ضمن مدة خدمة الموظف.

- ب. على الموظف بعقد محدود المدة الذي يرغب بالاستقالة أن: يتقدم باستقالته الخطية، قبل 30 يوماً على الأقل من
- ينقدم بالسفائية الحطية، قبل 30 يوما على الأمل من تاريخ انتهاء خدمته، على أن يستمر في العمل كالمعتاد إلى نهاية فترة الإشعار تلك، بحيث تعتبر فترة الإشعار من ضمن قدة خدمة الموظف.
- يُعوِّض الجمعية عن العطل والضرر الذي ينشأ عن عدم استكماله لعقد التوظيف المبرم، وذلك بدفع راتب نصف شهر -إلى الجمعية- عن كل شهر تبقى من مدة العقد من بعد فترة الإشعار، وبشكل نسبي عن أجزاء الشهر بنسبة ما قضاه منه في العمل.
- ج. إذا ترك الموظف عمله قبل الرد على طلب استقالته خطياً خلال أو قبل إنقضاء مدة الإشعار، فيعتبر فاقداً لوظيفته حكماً ولا يستحق أجراً عن فترة تركه العمل ما لم يكن المدير العام قد أعفاه كتابياً من الالتزام بفترة الإشعار.
- د. على المدير العام أن يبت بأمر الاستقالات قبولاً أو رفضاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، فإن لم يبت فيها خلال هذه المدة تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً.
- ه. على الموظف المنتهية خدماته أن يسدد جميع إلتزاماته المالية (إن وجدت) وتسليم جميع ما بعهدته من أجهزة ولوازم للجمعية قبل تركه لعمله، ولا يسقط هذا الالتزام عن الموظف مهما كانت الأسباب التب ينقطع بموجيها عن العمل.
- و. لا يجوز للموظف الذي تقدم باستقالته سحب استقالته بعد صدور قرار قبولها بأكثر من 7 أيام، أو انقضاء مدة الإشعار إن لم يصدر رد خطي فيها، إلا أنه يجوز للمدير العام النظر في طلب العدول عن الاستقالة إذا حصلت قبل ذلك واتخاذ القرار المناسب للحمعية.
- المادة [29] يجوز إنهاء خدمة الموظف إذا بلغ سن الستين، طبقاً لنظام العمل وقانون التأمينات الاجتماعية، ويحق للموظف طلب الإحالة على التقاعد عند وصول سن التقاعد الاعتيادي أو المبكر.

المادة [30] يفصـــل الموظف بدون إشــعار ولا يجوز إعادة تعيينه ولا يســتحق تعويضاً خاصاً من الشركة بخلاف مستحقاته في الحالات التالية:

- التغیب عن العمل لأكثر من عشــرة أیام متصــلة، بدون إذن رسمي أو عذر مقبول.
- 2. التغيب عن العمل لأكثر من عشـرين يوماً بشكل متقطع خلال السنة الواحدة، بدون إذن رسمي أو عذر مقبول.
- الإجازة المرضية لأكثر من 150 يوم عمل، غير المعتمدة
 من قبل الطبيب الذي تكلفه الجمعية بإجراء الفحوصات
 اللازمة للتحقيق.
- 4. تعمد تخفيض الإنتـاجية أو جودة العمل، أو ارتكاب خطأ عمل نشأ عنه خسائر مادية جسيمة (إذا تم الإبلاغ عنها خلال سبعة أيام عمل من ارتكابها).
 - حمل السلاح بمختلف أنواعه في أماكن العمل.
- 6. إدخال مشروبات كحولية أو مواد ممنوعة إلى مكان العمل.
- الإدانة بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو
 جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.
 - 8. ارتكاب عمل مخل بالآداب العامة في مكان العمل.
- التواجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو هلوسة، جراء التعاطي.
- 10. الاعتـداء على موظف أو أي شــخص آخر بـالســـب أو التحقير أو الضرب أثناء العمل أو بسبب العمل.
- 11. الاختلاس، أو انتحال شـخصـية أو هوية الغير، أو تقديم شهادات أو وثائق مزورة.
 - 12. إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل.
 - 13. شطب معلومات أو إتلاف وثائق مهمة.
- 14. التخلي عن الجنسية السعودية إذا كان تعيينه قد صدر على أســاس تمتعه بها، وذلك اعتباراً من تاريخ التخلي عنها.



خدمته في أي من الحالات التالية: 1. الموظف في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الحج	
1 المرضية أم الحد المرضية أم الحد	
ا. التتوصف مان الناء إجازت الستوية أو التترطية أو التجا	
أو بدون راتب للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف	
بها.	
2. امتعـاض الجمعيــة من شــكو، أو دعو، أو مطـالبــة	
تقدم بها الموظف إلى الجهات المختصـة، والمتعلقة	
بتطبيق أحكام هذه اللائحة عليه.	
32] تنهب خدمات الموظف من عمله ويستحق كامل مستحقاته في	المادة [2
حال عدم لياقته الصحية، كإصابته بمرض مقعد أو بالعجز.	
33] إذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فتعطب مستحقاته لورثته	المادة [3
الشرعيين.	
34] على الجمعية منح الموظف عند انتهاء خدمته -بناء على طلبه-	المادة[4
شهادة خدمة يذكر فيها اسم الموظف ونوع عمله وتاريخ التحاقه	
بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة. وتقوم برد ما قدمه الموظف من	
أوراق وشهادات ثبوتية إذا طلبها.	
35] يتولم المسؤول الإداري عملية استطلاع آراء الموظفين المنتهية	المادة [5
خدماتهم بالاستقالة، للتعرف على دوافع استقالاتهم، والسلبيات	
لمواجهتها والحفاظ على الموظفين في المستقبل.	

الفصل الرابع: حزمة المكافآت المتكاملة

.4.1	الراتب الأساسي
.4.2	استحقاقات التعويض
.4.3	المزايا الوظيفية
.4.4	الحوافز
.4.5	إدارة الزيادات السنوية والترفيع

4.1. الراتب الأساسي

الأهداف: وضع الإطار المناسب لتطبيق هيكل الراتب الأساسي.

- المادة [36] يناط بلجنة انتقاء الموظفين -التي يتم تشكيلها مؤقتاً لاختيار المرشحين للوظائف- بالتوصية بالراتب الأساسي الأنسب لكل مرشح لتقلد منصب وظيفي شاغر، ترفع للمدير العام في جميع الحالات للمصادقة.
- المادة [37] تصرف الرواتب وسائر التعويضات والمزايا والحوافز الملحقة بها للموظفين بالريال السعودي، وفق قرارات التعيين المثبتة.
- المادة [38] أ. يبدأ حق الموظف في الراتب اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل، بشرط صدور قرار تعيينه.
- ب. يوقف راتب الموظف المستقيل اعتباراً من تاريخ انقطاعه الفعلي عن العمل.
- ج. يوقف راتب الموظف المنقطع عن عمله لمدة تصل إلى خمس أيام بدون إذن رسمي، ابتداءً من تاريخ انقطاعه عن مركز عمله.
- د. يوقف راتب الموظف المعاقب بوقف راتبه اعتباراً من التاريخ المحدد في القرار القاضي بذلك.
- ه. يوقف راتب الموظف الموقوف قضائياً بصورة احتياطية، اعتباراً
 من تاريخ إحالته للقضاء.
- و. يصرف للموظف المبتعث للدراسة داخل أو خارج المملكة نصف مرتبه بشكل شهري إذا تم تفريغه للدراسة بشكل كامل، منذ تاريخ انقطاعه عن العمل للدراسة وحتب تاريخ عودته لمزاولة العمل في الجمعية، إلا عن فترات الإجازة الدراسية التي يعود فيها الموظف المبتعث للعمل مؤقتاً في مقر عمله انتظاراً لبدء فترة الدراسة من جديد.
- ز. يكون دفع الرواتب والمستحقات الخاصة بشهر هجري معين خلال الأسبوع الأخير من ذلك الشهر أو خلال الأسبوع الأول من الشهر اللاحق، هذا ويجوز للمدير العام التوصية بدفعها قبل ذلك في مناسبات الأعياد الدينية وخلال موسم الصيف.

4.2. استحقاقات التعويض

الأهداف: وضع إطار مناسب للتعويضات المستحقة نظير خدمات الموظفين، لتحقيق العدالة الداخلية.

المادة [39] يتولم مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولية إدارة هيكل تعويضات موظفي الجمعية، بناءً علم توصيات مجلس الإدارة.

المادة [40] يستحق موظفو الجمعية العلاوات والبدلات التالية في حال تحقق الشروط المؤهلة لكل منها:

الوصف	عناصر هیکل	الر
ш	التعويضات	قم
تؤمن الجمعيـة للموظف غير السـعودي (ولـثـلاث أفـراد مـن عـائلتـه) تـذاكر ســفر بالطائرة -من الدرجة الاقتصـادية- من البلد المســـتقـدم منه إلى المملكة وبالعكس، وذلك في الحالات التالية: 1. عند التعاقد. 2. عنـد تمتعـه بـالإجـازة الســنويـة ذهاباً وإياباً. 3. عند انتهاء خدمته.	و الاستقدام والعودة للأجانب	.1
تدفع الجمعيـة للموظف علاوة شــهريـة للمواصـلات لتسـهيل حضوره وانصرافه عن مركز العمل تعادل 10% من راتبه الأساسي الشــهرـي على ألا تزيد على 1500 ريـــــال. ويستثنى من علاوة المواصلات المتمتعين بميزة الســيارة مع ســائق الممنوحة من الجمعية.	علاوة المواصلات الشهرية	.2
تدفع الجمعية للموظف -الذي لا تقل مدة عقده عن 12 شـهراً- ما مقداره رواتب ثلاثة	علاوة السكن السنوية	.3

أشـهر سـنوياً لتأمين سـكنه، على ألا تقل		
العلاوة عن 14 ألف ريـال وألا تزيـد على 28		
ألف ريال، تدفع على دفعات شـهريـة		
متســـاويــــة، مع إتاحــة المجال لإعادــة النظر		
بكيفية صرف الدفعات بطلب من الموظف،		
وبموافقـة كتـابيـة من المـدير العـام في		
أي وقت بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح.		
أ. تدفع الجمعيـة للموظفين بـدلاً نقـديـاً		
عن مجهودات العمل الإضــافـي، عن كل		
ســاعــة مبـذولــة خارج ســـاعات الدوام		
الرسمي، كما يلي:		
1. مــا نســــبتــه 150% من أجرة ســــاعـــة		
العمل الاعتياديـة، عن كـل ســاعــة		
عمل إضــافي بعد ســاعات الدوام		
الرســمـي، خـلال أيـام الـعـمـل	بدل ساعات	
الرسمية.	العمل	.4
2. ما نســبتــه 200% من أجرة ســـاعــة	الإضافية	
العمل الاعتياديـة، عن كـل ســاعـة		
عمل إضــافي، خلال أيـام الإجـازات		
الأسبوعية، أو العطل الرسمية.		
ب. لا يمنح بدل ســاعات العمل الإضــافية		
للموظفين المنتدبين (أي الموفدين أو		
المكلفين بمهامِ رسمية) داخل أو خارج		
المملكة.		
تتكفل الجمعيـة بتخصـيص بـدل نقـدي	بدل الانتداب	
لتغطيــة التكــاليف الشــخصــيــة للموظف	داخل	.5
المنتدب داخل المملكة، شــريطة أن يكون	المملكة	ر.
موقع الانتـداب خـارج منطقـة الجمعيـة ،	(لغير	



بن	اً إلى أحد الخيارين التاليا	لك اســتنــاد	وذ	المبتعثين	
	کل موظف منتدَب:	للدراسة)			
ű	ر/ بـدل الانتـداب الـداخلا	الخيـار الأول	.1		
	عومة:	الجزئية المد			
:ل	ح المـوظف المنتـدب بــد	أ- يمنر			
a_	ر داخلي، بحســب منصــب	سـفر			
ىن	يفي، لكي يتمكن ه	الـوظ			
ية	ة مصــروفاته الشــخصـــ	تغطيا			
'n	عيــة كـالطعــام والشـــرا	اليـور			
ــة	بالمات الهاتفية الخاص	والمك			
	سیل، کما یلي:	والغى			
	قيمة بدل الانتداب	المستوب			
	الداخلي الجزئية	الوظيفي			
	(بالريال السعودي)	الوكييف			
	يتم تغطية النفقات	مجلس			
	المترتبة عن الانتداب	الإدارة			
	بحسب قیم	والمدير			
	المصروفات الفعلية،	العام			
	بشرط تسليم الفواتير	والهيئة			
	الأصلية لتلك	الاستشار			
	المصروفات لوحدة	ية			
	الشؤون المالية				
	والإدارية.				
		مدراء			
	170	الوحدات			
		التنظيمية			
	120	بقتو			
		الموظفين			

الموظفين

ب- تأمين الجمعية لوسـيلة السـفر
 (بالسـيارة أو الطـائرة) بحسـب
 توجيهات المدير العام، على أن
 تكون درجـات الســفر على متن
 الطائرة كالآتي:

درجة	المستوى
الطيران	الوظيفي
	مجلس الإدارة
درجة رجال	والمدير العام
الأعمال	والهيئة
	الاستشارية
الدرجة	مدراء الوحدات
الدرجة الاقتصادىة	التنظيمية وبقية
الاصلاحات	الموظفين

ت- تأمين الجمعية للسـكن (كغرفة مفردة في فنـدق، أو شــقـة فنـدقيـة مخـدومـة) مع إفطـار، فنـدقيـت توجيهات المدير العام، وفي حال تم إيفاد مجموعة من المنتدبين داخل المملكة وتماثل برنـامج عملهم، تقوم الجمعيـة بتـأمـيـن سـكنـهـم في نفس بتـأمـيـن سـكنـهـم في نفس الفنـدق، بمـا يتنـاســـب ودرجـة أعـلـم مـوظـف بينهم، بصــرف النـظـر عن الـدرجـات الوظيفيـة لباقي الموظفين.

بدل الانتداب الداخلي	2. الخيار الثاني/		
	الإجمالية:		
ـة الموظف بـدل انتداب	بحيث تمنح الجمعي		
رجتــه الوظيفيــة، لكي	داخلي بحســـب د		
كافة التكاليف المرتبطة	يتمكن من تغطيــة ك		
فر والإقامـة)، وتغطيـة	بالانتداب (کالســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
ـي (كالطعام والشـراب	المصروف الشخص		
ية الخاصــة والغســيل)،	والمكالمات الهاتف		
ة بعـد دفع البـدل في	فلا تتكفـل الجمعيــ		
ُخرى، كما يلي:	تغطية أية تكاليف أ		
بدل الانتداب الداخلي	المستوى		
اليومي (بالريال	الوظيفي		
السعوث)			
1000			
مدراء الوحدات 850			
700			
طية نفقات السفر	تتكفل الجمعية بتغ		
سمية تتطلب السفر	للمنتدبين بمهام ر		
تناداً إلى أحد الخيارين	بدل الانتداب		
فبة كل موظف منتدَب:	خارج		
ل الانتداب الخارجي	المملكة	.6	
عة، وتشمل:	(لغير	.0	
ولى الجمعيــة تغطيــة	2. التــأشـــيرات: تتـ	المبتعثين	
ت اســتخـراج وطبـاعــة	رســوم طلبان	للدراسة)	
زمــة لســـفر الموظفين	التـأشــيرات اللاز		
	المنتدبين للخارج		

- قصاریف الوزن الزائد: تتحمل الجمعیة
 الـمصاریف الفعلیة للوزن الزائد
 للموظف المنتدب للخارج إذا تم إیفاده
 لفترة تزید علی 30 یوماً فقط، وبحد
 أقصی مجموعه (20) كجم ذهاباً وإیاباً.
- 4. رســـوم الـمـطــارات: تتولى الجمعيــة تغطيــة رســـوم الخروج من المطــارات، الـــازمــة لســـفر الموظفين المنتــدبين للخارج.
- - أ- تسليم الفواتير الأصلية المتعلقة بالتنقل.
 - ب-أن تكون التنقلات متعلقة بتأدية الخدمة المطلوبة فقط.
- الدبل: بحيث تمنح الجمعية الموظف المنتدب بدل سـفر خارجي، بحسـب منصـبـه الوظـيفي، لكي يتمكن من تغطية مصـروفاته الشـخصـية اليومية كالطـعـام والشــراب والـمـكـالـمـات الهاتفية الخاصة والغسيل، كما يلي:

المستوى الخارجي الجزئية الوظيفي (بالريال السعودي) مجلس يتم تغطية النفقات الإدارة المترتبة عن الانتداب والمدير بحسب قيم المعروفات والهيئة الأسليم الفواتير الأسلية لتلك ية المعروفات لوحدة الشؤون المالية الشؤون المالية والإدارية. مدراء والإدارية. مدراء والإدارية. مدراء والإدارية.		
(بالريال السعودي) مجلس يتم تغطية النفقات الإدارة المترتبة عن الانتداب والمدير بحسب قيم العام المعروفات والهيئة الفعلية، بشرط الاستشار تسليم الفواتير ية الأصلية لتلك المعروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. والإدارية.	قيمة بدل السفر	المستوى
مجلس المترتبة عن الانتداب والمدير بحسب قيم المصروفات المعلية، بشرط والهيئة الفعلية، بشرط الاستشار تسليم الفواتير يية الأصلية لتلك المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء والإدارية. مدراء والادارية. التنظيمية التنظيمية التنظيمية بقية	الخارجي الجزئية	الوظيفي
الإدارة المترتبة عن الانتداب والمدير بحسب قيم المصروفات والهيئة الفعلية، بشرط الاستشار تسليم الفواتير ية الأصلية لتلك ية المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء والإدارية. مدراء والتنظيمية التنظيمية بقية	(بالريال السعودي)	
والمدير بحسب قيم العام المصروفات والهيئة الفعلية، بشرط الاستشار تسليم الفواتير ية الأصلية لتلك ية المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء والإدارية. مدراء والتنظيمية التنظيمية عور	يتم تغطية النفقات	مجلس
العام المصروفات والهيئة الفعلية، بشرط الاستشار تسليم الفواتير ية الأصلية لتلك المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء والإدارية. مدراء الوحدات 320	المترتبة عن الانتداب	الإدارة
والهيئة الفعلية، بشرط الفعاتير الاستشار تسليم الفواتير ية الأصلية لتلك المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء والإدارية. مدراء الوحدات 320	بحسب قیم	والمدير
الاستشار تسليم الفواتير ية الأصلية لتلك المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء والإدارية. الوحدات 320 التنظيمية	المصروفات	العام
ية الأصلية لتلك المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء الوحدات 320 التنظيمية بقية	الفعلية، بشرط	والهيئة
المصروفات لوحدة الشؤون المالية والإدارية. مدراء الوحدات 320 التنظيمية بقية	تسليم الفواتير	الاستشار
الشؤون المالية والإدارية. مدراء الوحدات 320 التنظيمية بقية	الأصلية لتلك	ية
والإدارية. مدراء الوحدات 320 التنظيمية بقية	المصروفات لوحدة	
مدراء الوحدات التنظيمية بقية	الشؤون المالية	
الوحدات التنظيمية بقية	والإدارية.	
التنظيمية بقية 220		مدراء
بقية عدم 220	320	الوحدات
220		التنظيمية
	220	بقية
العوصين	220	الموظفين

 7. تأمين الجمعية لتذاكر الطيران بحسب توجيهات اللجنة التنفيـذيـة، على أن تكون درجات الســفر على متن الطائرة كالآتي:

درجة الماريان	المستوى
درجة الطيران	الوظيفي
	مجلس الإدارة
درجة رجال	والمدير العام
الأعمال	والهيئة
	الاستشارية

	مدراء الوحدات
الدرجة	التنظيمية
الاقتصادية	وبقية
	الموظفين

- الجمعية للسـكن (كغرفة مفردة في فندق، أو شـقة فندقية مخدومة) مع إفطـار، بحســب توجيهـات المـدير العـام، وفي حـال تم إيفـاد مجموعـة من المنتـدبين داخـل المملكـة وتمـاثـل برنـامج عملهم، تقوم الجمعية بتأمين سكنهم في نفس الفندق، بما يتناسب ودرجـة أعـلـى موظف بينهم، بصــرف النظر عن الـدرجـات الوظيفيـة لبـاقي الموظفين.
- الخيار الثاني/ بدل الانتداب الخارجي الإحمالية:

بحيث تمنح الجمعية الموظف بدل انتداب خـارجي بحســب درجتـه الوظيفيـة، لكي يـتـمـكـن مـن تغطيـة التكـاليف المرتبطـة بـالانتـداب (كـالســفر والإقـامـة)، وتغطيـة المصـروف الشـخصـي (كالطعام والشـراب والمكالمات الهاتفية الخاصــة والغسـيل)، فلا تتكفـل الجمعيـة بعـد دفع البـدل في تغطية أية تكاليف أخرى، كما يلي:

اليومي	بدل الا الخارجي (بالريال ال	المستو <i>ب</i> الوظيفي		
13	50	المدير العام		
12	00	مدراء الوحدات		
		التنظيمية		
10	50	بقية الموظفين		
سة داخل	منتعث للدرا	 يستحق الموظف الد		
	•	ياد عن المملكة أو خارجها - المملكة أو خارجها -		
		على نصف مرتبه الش على نصف مرتبه الش		
اوات!	· جميع العلا	(و) من المادة [38]-		
۪ة	ته خلال فتر	والبدلات التالية لإعانا		
		الدراسة:		
بنفس	الشهرية، ا	1. علاوة المواصلات		
اث، من	ة قبل الابتع	القيمة المحتسبذ		
		دون انتقاص.		
المحتسبة	ىس القيمة	2. علاوة السكن، بنف	بدل الابتعاث	.7
		قبل الابتعاث، من	الدراسي	• •
راً ب	يل الفصلية	3. بدل رسوم التسم		
_	_	الرسوم الإدارية		
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	، ورسوم اا	بالفصل الدراسي		
وم	ىتردة، ورس	الصحي غير المس		
		امتحانات المستو		
	•	القيمة الحقيقية		
		المؤسسية التعل		
		4. بدل رسوم المس 		
لساعات	آي رسوم ا	تم الالتحاق بها (

الدراسية المعتمدة)، بنفس القيمة			
الحقيقية التي تحددها المؤسسية			
التعليمية المبتعث إليها.			
5. بدل رسوم التخرج وإبراء الذمة			
واستصدار الشهادات، بنفس القيمة			
الحقيقية التي تحددها المؤسسية			
التعليمية المبتعث إليها.			
6. بدلاً فصلياً عن الكتب والطباعة وجولات			
البحث العلمي بواقع 5000 ريالاً			
سعودياً عن الفصل الدراسي الواحد،			
تدفع للموظف عند بداية الفصل			
الدراسي، سواء أكان ذلك الفصل هو			
الأول أو الثاني أو الصيفي.			
7. بدلاً عن المشاركات العلمية أثناء			
الدراسة، التي قد تتطلبها مؤسسات			
الدراسات العليا من طلبتها، بشرط			
موافقة المدير العام بشكل خطي رداً			
علم طلب المبتعث، علم أن يسري			
عليها أحكام الانتداب الداخلي أو			
الخارجي بحسب مكان المشاركة			
بالنسبة إلى دولة الدراسة.			
تدفع الجمعية للموظف الذي يتم اختياره			
لتمثيل واحدة أو أكثر من اللجان أو			
الهيئات الرسمية الدائمة (أو المؤقتة			
التي لا تقل فترة عملها عن ثلاثة أشهر)،	بدل التمثيل	.8	
بدل تمثيل شهري يتراوح من 2% إلى 5%	بدن استسین	.0	
من راتبه الشهري الأساسي، بحيث تقوم			
إدارة الموارد البشرية والمالية باحتسابها			
(أو إعادة احتسابها) والحصول على			

Г	= 1.	-	
	موافقة المدير العام على قيمتها، بناءً		
	على العوامل التالية، على أن يتم حجب		
	هذا البدل فور انتهاء التمثيل:		
	 عدد اللجان والهيئات التي ينتمي 		
	إليها.		
	2. صعوبة وحساسية أدوار تلك اللجان		
	والهيئات.		
	3. دوره ومهامه المنوطة به في كل		
	من تلك اللجان والهيئات.		
	تدفع الجمعية للموظف الذي يتم تكليفه		
	رسمياً بتولي وظيفة ما بالوكالة، إلى		
	جانب وظيفته الأصيلة، لفترة مؤقتة لا تقل		
	عن شهر واحد ولا تزيد عن سنتين (قابلة		
	للتمديد بقرار من الجمعية)، بدلاً عن		
	التكليف بالوكالة بشكل شهري، يتراوح من		
	10% إلى 25% من راتبه الشهري		
	الأساسي عن كل شهر كامل يكون فيه		
	تحت التكليف، بحيث يقوم مدير الشؤون	بدل التكليف	
	المالية والإدارية بتقدير تلك النسبة،	بدن التحليف بالوكالة	.9
	والحصول علم موافقة المدير العام	ளப்பு	
	على قيمتها، بناءً على العوامل التالية،		
	على أن يتم حجب هذا البدل فور انتهاء		
	التكليف:		
	1. مدة التكليف.		
	2. صعوبة وحساسية الوظيفة		
	بالوكالة.		
	3. حجم الصلاحيات والمسؤوليات		
	المعطاة.		



4. عدد الموظفين المرؤوسين في					
الوظيفة بالوكالة.					
لعلاوات أو البدلات السابقة إذا انتفت الأسباب	وقف منح أي من ا	أ. ي	المادة [41]		
	موجبة لمنحها.	II			
قيمة أياً من استحقاقات التعويض الممنوحة	يجوز الانتقاص من	ب. لا			
لموظف ما، في حالات إعادة الهيكلة التي تنطوي على إعادة					
تصنيف الوظائف والموظفين، إذا أدت بالضرورة إلى إنقاص درجته.					
ج. يجوز للجمعية منح تعويضات إضافية مبررة، للموظف المستحق					
لحة.	ها، عند الضرورة الم	1			

4.3. المزايا الوظيفية

استقطاب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم.	الأهداف:
المحافظة على أو زيادة معدل رضا الموظفين ورفع روحهم	
المعنوية.	
تنمية الولاء الوظيفي وتقليل معدل الدوران الوظيفي.	
يتولى مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولية إدارة هيكل المزايا	المادة [42]
الوظيفية للجمعية، بناءً على توصيات الجمعية.	
يستحق موظفو الجمعية المزايا الوظيفية التالية في حال تحقق	المادة [43]
الشروط المؤهلة لكل منها:	
عناصر هیکل	

الوصف	عناصر هيكل المزايا الوظيفية	الر قم	
تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين السعوديين بمظلة التأمين الاجتماعي الإلزامي، مقابل اقتطاع نسبة معينة شهرياً من الراتب الأساسي، يضاف إليها	التأمينات الاجتماعية (للمواطنين)	.1	

الجمعية، وفق نظام التأمين الاجتماعي المتبع في المملكة. المتبع في المملكة. السعودي بمظلة تأمين صحب عائلي الإزامية في السعودي بمظلة تأمين صحب عائلي والزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن الحديات عرية الإناث بشرط إقامتهم في المماكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعبين وحتب تاريخ انتهاء المواطنين) المواطنين) التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين الشخصية وحوادث العمل. وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث، المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. وتفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقاة مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين الحوادث. والترخيص وتحضير المخططات المرورية وخدمات الجمعية بموافقة المدير العام ليعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقال مع تشريحة مع شريحة تعليمات العمل فقط الحديدة مع شريحة ووفق تعليمات الجمعية الطحادة في الحادة في المنادة في الحادة في الحا			
المتبع في المملكة. السعودي بمظلة تأمين صحي عائلي الإنامين ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن المواطنين) 2. الصحي (لغير المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعيين وحتى تاريخ انتهاء الخدمة. التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث، عبر المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث، العمل. وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث، المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. (لغير توشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث، المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. ومقر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية وتمنع الموظفين جهاز هاتفٍ نقال مع تمنح الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط العمل مقط الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط المعل مقط الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحير مع شريحة	نسبة معينة كمساهمة إلزامية من		
التواس الجمعية تغطية الموظف غير السعودي بمظلة تأمين صحي عائلي ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن الحادية والعشرين للذكور وبدون أي محددات عمرية لإناث بشرط إقامتهم في المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعيين وحتى تاريخ انتهاء الخدمة. التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين الخدمة. وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث، المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. المواطنين سكنه توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية تمنح الجمعية بموافقة المدير العام للحوادث. مع شريحة تشيحة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة وطائفات العمل فقط	الجمعية، وفق نظام التأمين الاجتماعي		
الشعودي بمظلة تأمين صحي عائلي إلزامي، يوفر خدمات صحية متنوعة له ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن الصحي (لغير الحدات عمرية لإناث بشرط إقامتهم في المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعيين وحتى تاريخ انتهاء الخدمة. التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين الحوادث غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث، ولغير المخصية وحوادث العمل. الشخصية وحوادث العمل. الشخصية وحوادث العمل. المخالفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك ومقر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار والترخيص وتحضير المخططات المرورية وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع تمو شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة تعريد الداحة الذلك، الاستعمالات العمل فقط الحارة مع شريحة الخلك، الاستعمالات العمل فقط الحديد العام مع شريحة الخلك، الاستعمالات العمل فقط الحديد العام مع شريحة الخلك، الاستعمالات العمل فقط الحديد العالم مع شريحة الخلاك المحالة الخلك، الاستعمالات العمل فقط الحديد العام مع شريحة الخلك، الاستعمالات العمل فقط العمل فقط الحديد العام الحاجة الخلك، الاستعمالات العمل فقط الحديد العام مع شريحة الخلك، الاستعمالات العمل فقط الحديد العام الحديد العام الحديد العام الحديد الكال المعل فقط الحديد العام الحديد الكال المتعمالات العمل فقط الحديد العام الحديد الكال المتعمالات العمل فقط الحديد العام الحديد العال فقط الحديد العال فقط الحديد العام الحديد الكال المحديد الكال المحديد الكال المحديد الكال المحديد الكال المحديد الكال الحديد الكال ال	المتبع في المملكة.		
التأمين ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن الحادية والعشرين للذكور وبدون أي محددات عمرية الإناث بشرط إقامتهم في المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعيين وحتم تاريخ انتهاء الخدمة. التأمين ضد تتولم الجمعية تغطية جميع الموظفين إلى المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث، وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث، المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. ومقر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. المورية تلفون جوال بعض الموظفين جهاز هاتف نقّال مع تمين حوالية وظائفهم وبحسب مع شريحة تعشريخا	تتولى الجمعية تغطية الموظف غير		
التأمين (لغير الحادية والعشرين للذكور وبدون أي الصحب (لغير المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، المواطنين) (المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، التأمين ضد الحدمة. التأمين ضد الحوادث غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث، الشخصية وحوادث العمل. (لغير المواطنين الشخصية وحوادث العمل. المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. المواطنين المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين وللحوادث. والترخيص وتحضير المخططات المرورية وللحوادث. الموافقة المدير العام الموردية تمون جهاز هاتف نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحديد العام الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحديد العام الحديد العام الحديد الح	السعودي بمظلة تأمين صحي عائلي		
1. الصحي (لغير الحادية والعشرين للذكور وبدون أي محددات عمرية الإناث بشرط إقامتهم في المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعيين وحتم تاريخ انتهاء التأمين ضد الخدمة. عير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث، الشخصية وحوادث العمل. وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. المواطنين) المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وضحمات العميل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحادة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحادة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	الزامي، يوفر خدمات صحية متنوعة له		
المواطنين) محددات عمرية الإناث بشرط إقامتهم في المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعيين وحتى تاريخ انتهاء الخدمة. التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث (لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار الحوادث. والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة الذلك، لاستعمالات العمل فقط العمل فقط الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	ولزوجة واحدة ولأبنائه المعالين دون سن	التأمين	
المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة، منذ تاريخ التعيين وحت تاريخ انتهاء الخدمة. التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث (لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل الوقود وقطع الغيار سائق والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع تشريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحاطة للعام مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحاطة للكارة مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحادة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحادة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	الحادية والعشرين للذكور وبدون أي	الصحي (لغير	.2
التأمين ضد تاريخ التعيين وحتى تاريخ انتهاء الخدمة. التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث (لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. عم شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحام فقط الحادة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحام فالحام فقط الحام فقط الحام فقط الحام فقط الحام فقط الحام فالحام ف	محددات عمرية للإناث بشرط إقامتهم في	المواطنين)	
الخدمة. التأمين ضد تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث (لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. عدر الجمعية بموافقة المدير العام شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	المملكة، من خلال شبكة طبية معتمدة،		
التأمين ضد اتتولم الجمعية تغطية جميع الموظفين غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث (لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. عض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة تعشريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحادة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	منذ تاريخ التعيين وحتى تاريخ انتهاء		
3. الحوادث غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث (لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك سائق تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار سائق والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط العمل فقط	الخدمة.		
(لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك سائق تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية والتوادث. للحوادث. تلفون جوال بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	تتولى الجمعية تغطية جميع الموظفين	التأمين ضد	
(لغير وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث المواطنين) الشخصية وحوادث العمل. توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك سئق تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار وائت والترخيص وتحضير المخططات المرورية والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. للحوادث. تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة تحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	غير المواطنين بمظلة تأمين ضد الحوادث،	الحوادث	2
عور الجمعية سيارة وسائق للمدير العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك سائق تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. مع شريحة تلفون جوال شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة مع شريحة الخلك، لاستعمالات العمل فقط	وتشمل الأضرار الناجمة عن الحوادث	(لغير	.5
العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك سئق سأتق وطية مصاريف الوقود وقطع الغيار وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. المحوادث. تلفون جوال بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	الشخصية وحوادث العمل.	المواطنين)	
عبرة مع المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك الفق معاريف الوقود وقطع الغيار وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	توفر الجمعية سيارة وسائق للمدير		
4. سيارة مع تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار سائق وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحام الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	العام، لتسهيل تنقله بين مكان سكنه		
 بائق تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط 	ومقر الجمعية، ومواقع مشاريعه		
سائق تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	المختلفة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك	سیارة مع	1
والترخيص وتحضير المخططات المرورية للحوادث. تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	تغطية مصاريف الوقود وقطع الغيار	سائق	•4
للحوادث. تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع تلفون جوال شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	وخدمات الغسيل والصيانة والتأمين		
تمنح الجمعية بموافقة المدير العام بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	والترخيص وتحضير المخططات المرورية		
بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	للحوادث.		
ع شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط	تمنح الجمعية بموافقة المدير العام		
د. مع شريحة الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط الحاجة الخلك، الستعمالات العمل فقط	بعض الموظفين جهاز هاتفٍ نقّال مع	تلفون حوال	
الحاجه لدلك، لاستعمالات العمل ممط	شريحة، بحسب طبيعة وظائفهم وبحسب		.5
ووفق تعليمات الجمعية الصادرة في	الحاجة لذلك، لاستعمالات العمل فقط		
	ووفق تعليمات الجمعية الصادرة في		

		ذلك الخصوص، لضمان استمرارية التواصل
		فيما بين الرؤساء والمرؤوسين والزملاء،
		مع تغطية قيمة الاشتراكات.
		تصرف الجمعية لأسرة الموظف المتوفى
		خارج الخدمة (مثال: أثناء الإجازة السنوية
		أو المرضية أو عطلة نهاية الأسبوع)، إعانة
	إعانة عائلة	مالية تعادل راتبه الشهري الإجمالي،
.6	المتوفى	تضاف إلى الراتب الشهري الإجمالي عن
	خارج الخدمة	الشهر الذي توفي فيه بغض النظر عن
	•	عدد الأيام التي كان فيها على رأس عمله
		خلال شهر وفاته، من دون الانتقاص من
		قيمة مكافأة نهاية الخدمة.
		تصرف الجمعية لأسرة الموظف المتوفى
		أثناء الخدمة، أي إذا حصلت الوفاة داخل
		أي مقر من مقرات أو ممتلكات الجمعية أو
		أثناء الذهاب أو العودة أو التنقل خلال
	:: {	ساعات العمل، إعانة مالية تعادل ضعفي
7	إعانة عائلة	راتبه الشهري الإجمالي، تضاف إلى الراتب
.1	المتوفى أثناء الخدمة	الشهري الإجمالي عن الشهر الذي
	اللاء الجدف	توفي فيه بغض النظر عن عدد الأيام التي
		کان فیها علی رأس عمله خلال شهر
		وفاته، ، من دون الانتقاص من قيمة
		مكافأة نهاية الخدمة، كما تتحمل نفقات
		إعداد ونقل جثمانه، ودفنه.
•		

4.4. الحوافز

استقطاب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم.	الأهداف:
مكافأة وتشجيع الموظفين.	
يتولى مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولية إدارة هيكل حوافز	المادة [44]
الجمعية، بناءً على توصيات الجمعية.	
يستحق موظفو الجمعية الحوافز التالية في حال تحقق الشروط	المادة [45]

الجمعية الحوافر الثانية في حال تحقق السروط	المادة (۴۶) يستحق موظمو
ها:	المؤهلة لكل منه

الوصف				
الأساسي للموظف السنة المالية المالية المالية في الجدول بن يتم اعتماد نسب بن يتجة تقييم أدائه: نسبة الزيادة السنوية علم الراتب الأساسي (%) الأساسي (%) للمالية علم الراتب مل + 2.0 x ص للم + 1.5 x ص للم + 0.5 x ص للم المدير وقوم المدير منها سنوياً لمساعدة منها سنوياً لمساعدة	الحوافز الزيادة السنوية على الراتب			

,		-
الاقتصادي السنوي، ويمكن تثبيتها		
علم "صفر" لجميع الموظفين.		
ص: هو نسبة متغيرة يقوم المدير		
العام بتحديد قيمتها سنوياً استناداً		
إلى نتائج الأداء المالي للجمعية،		
ويمكن تثبيتها على "صفر" لجميع		
الموظفين.		
يعطى الموظف الذي انتهت خدماته في		
الجمعية والذي أكمل في العمل 12 شهراً		
فأكثر (باستثناء المفصول جزائياً) أو ورثته إذا		
توفي الموظف غير المنتهية خدماته،		
مكافأة عند نهاية خدمته، تعادل الراتب	مكافأة	
الأساسي لنصف شهر عن كل سنة خدمة من	نهایة	2. اند
السنوات الخمس الأولم، والراتب الأساسي		
لشهر عن كل سنة من السنوات التالية،	الخدمة	
ويستحق مكافأة نسبية عن أجزاء السنة		
بنسبة ما قضاه منها في العمل، تحتسب		
جميعها على أساس آخر راتب إجمالي		
استحقه الموظف خلال مدة خدمته.		
منحة نقدية تعطب للموظف أو لمجموعة		
الموظفين الذين يتقدمون باقتراحٍ فعالٍ من		
شأنه تطوير العمل أو الأداء -استناًداً إلمُ		
معايير واضحة- في حال وافق المدير العام	مكافأة	
على تبني وتطبيق ذلك الاقتراح، ويتولى هو		.3
تقدير قيمتها بناءً على جدوى الاقتراح	الاقتراح	ا د.
ومزاياه، بحيث تتراوح بين 500 ريالاً كحد أدنى	الفعال	
و5.000 ريالٍ كحد أقصى، تعطى لصاحب		
الاقتراح الفعال إن كان فرداً أو توزع بالتساوي		
على المجموعة المتقدمة به.		

يمنحها المدير العام للموظفين المبدعين		
أصحاب الإسهامات والإنجازات التي تستحق	المكافآت	4
التقدير، ويقدر قيمتها على ألا تقل عن	الاستثنائية	.4
2.000 ريال، ولا تزيد علم 8.000 ريال.		
في حالات صدور الأوامر الأميرية السامية		
بتخصيص مكرمات مالية ذات قيم معينة	المكيمات	
للعاملين بالجمعية، تتولى الجمعية توزيع	المكرمات	.5
حصص مالية متساوية على العاملين، بصرف	الأميرية	
النظر عن درجاتهم الوظيفية.		

4.5. إدارة الزيادات السنوية والترفيع

الأهداف:

تحقيق العدالة في تقدير جهود العاملين وإبراز التميز في الأداء. توفير حوافز لتحسين الإنتاجية.

ضمان التوازن بين الزيادات السنوية والظروف الاقتصادية العامة. التخفيض من معدلات دوران الموظفين والتكاليف المصاحبة لها. مراعاة التقدم في السلم الوظيفي للموظف الذي يستحق الترفيع.

زيادة ولاء الموظف للجمعية.

المادة [46] الزيادات السنوية على الراتب:

- أ. يتولم المسؤول الإداري مسؤولية احتساب الزيادة السنوية علم الراتب -بحسب النسب التي حددها المدير العام- لكل موظف مستحق لها، بناءً علم نتائج التقييم السنوي المعتمدة للموظف.
- ب. يحدد اليوم الأول من شهر محرم من كل عام هجري موعداً لاستحقاق العلاوات السنوية للموظفين -في حال صدور قرار اعتمادها من قبل المدير العام- وبدء منحها على أن لا تقل مدة خدمة الموظف في ذلك التاريخ عن ستة أشهر، في حين يمنح

الموظف حديث التعيين الذي تقدر مدة خدمته في الجمعية ستة أشهر فأكثر وتقل عن سنة نسبة مئوية من الزيادة السنوية المستحقة تعادل نسبة أشهر خدمته.

ج. يمنح الموظف المبتعث للدراسة لأكثر من سنة واحدة علاوة سنوية نسبية على راتبه، تحدد نسبتها بناء على تقييم الأداء الذي يتم تقديره له عن فترة دراسته وأدائه المؤقت في العمل أثناء فترة انقطاع الدراسة الصيفي، بحسب الإجراءات المتبعة.

المادة [47] الترقيات على مستوى المناصب الوظيفية:

- أ. يرفع المدير العام توصياته لمجلس الإدارة في حالات التوصية بالترفيع للوظائف الإدارية (أي لوظائف إدارة الوحدات التنظيمية).
- ب. يرفع مدراء الإدارات توصياتهم للمدير العام في حالات الترفيع للوظائف دون مدراء الوحدات التنظيمية ، بناءً على استكمال الموظف لشروط الترقية.
- ج. في حالة ترفيع الموظف لمنصب إداري، يجب توفر الشروط التالية في الموظف المرشح للترفيع:
- الدرجة في الدرجة في الدرجة في الدرجة في الدرجة الأعلى، مع وجود اعتماد مالي مخصص لذلك.
- 2. أن يلبي المرشــح المتطلبـات الوظيفيـة المعتمـدة لتقلـد الوظيفــة الأعلى، على مســتوى المؤهلات الأكــاديميــة والخبرات العملية والجدارات المطلوبة للوظيفة المرشــح لها، والمذكورة في الوصف الوظيفي.
- أن يكون للمرشــح خدمة فعلية في وظيفته في الجمعية
 لا تقل عن أربع سنوات إذا كان الترفيع لوظيفة مدير وحدة.
- 4. أن يكون تقييم أداء المرشــح لآخر ســنتين متتاليتين لا تقل عن تقدير "جيد جداً".
- 6. موافقة مجلس الإدارة علم تنسيب المدير العام بالترقية.

- د. في حالة ترفيع الموظف لمنصب غير إداري، يجب توفر الشروط التالية في الموظف المرشح للترفيع:
- الدرجة وظيفة شاغرة (أو استحداث وظيفة) في الدرجة الأعلى، مع وجود اعتماد مالي مخصص لذلك.
- 2. أن يلبي المرشـــح المتطلبـات الوظيفيـة المعتمـدة لتقلـد الوظيفــة الأعلى، على مســـتوى المؤهلات الأكــاديميــة والخبرات العملية والجدارات المطلوبة للوظيفة المرشـــح لها، والمذكورة في الوصف الوظيفي.
- 3. أن يكون المرشـــح قــد عمل في وظيفته الحالية مدة أربع سنوات على الأقل.
- 4. أن يكون تقييم أداء المرشــح لآخر ســنتين متتاليتين لا تقل عن تقدير "جيد جداً".
- 5. أن يخلو ملف الموظف من أي جزاءات تأديبيـة تقضــيبحرمانه من الترقية.
- 6. موافقة المدير العام على تنسيب المدير العام بالترقية.
- ه. يتم إيقاف ترقية الموظف (على مستوى المنصب الوظيفي)
 المحال للتحقيق بشأن شكوى ضده لم يتخذ قرار بشأنها إلى حين
 اتخاذ القرار، وفي حالة تبرئته فيتم ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي
 استحق فيه الترقية.
- و. يمنح الموظف المرفع على مستوى المنصب الوظيفي زيادة مستحقة على راتبه، يقوم المدير العام بتحديد نسبتها من الراتب الأخير للموظف، على ألا تقل عن 8% ولا تزيد على 24%.
- ز. إذا تم ترفيع موظف (على مستوى المنصب الوظيفي) واستحق تعديلاً على راتبه بسبب ترفيعه كانت قيمته 14% من راتبه قبل الترفيع فأكثر، فلا يحق له الحصول على علاوة سنوية على الراتب خلال تلك السنة التي رفع فيها.

الفصل الخامس: تنمية الموظفين

موظفين	II I.I º	.1.1	Г 1
JUODAO	11 -1310	11 >1	5 1
1 HOLL	11 5131 0	11-21	
U.,		.) -	

5.2. إدارة التدريب والابتعاث

5.1. إدارة أداء الموظفين

الأهداف:

رسم إطار فعال لتقييم أداء الموظفين بشكل موضوعي، لـ:

خلق حالة من التنافس الإيجابي بين الموظفين، وتحفيزهم ورفع دافعيتهم بشكل عادل وموضوعي، مما ينعكس إيجابياً على سوية الأداء الوظيفي والمؤسسي.

قياس مدى جودة أداء كل موظف وتحديد جوانب القوة والضعف من خلال استخدام مقاييس محددة وشفافة، قادرة على الحكم بكل موضوعية على مدى قيام الموظف بالمهام والمسؤوليات المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل وظيفة.

تزويد المسؤولين عن إدارة العلاوات السنوية والترفيع والإيفاد، بالمعلومات اللازمة عن استحقاقات الموظفين بها.

تغذية البرامج اللازمة لتخطيط الموارد البشرية وإدارتها وتنميتها بالشكل المطلوب، مثل خطة الموارد البشرية على المدى القصير والمتوسط، وتحديد الاحتياجات التدريبية.

اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تثبيت الموظفين من عدمه قبل نهاية مدة التجربة.

إنزال الجزاءات التأديبية الملائمة بالمقصرين في أدائهم الوظيفي بشكل متكرر.

تعزيز وتشجيع التواصل والحوار بين الرئيس المباشر والمرؤوس، لإطلاعه علم مستوم أدائه الوظيفي والمسلكي، وتعزيز نقاط القوة وتجنب نقاط الضعف لديه، ومجالات التحسين المطلوبة.

- المادة [48] أ. يناط بالجمعية مسؤولية تقييم الأداء المؤسسي، وأداء المدير العام، من حيث مستوى الإنجاز في تحقيق الأهداف المعقودة على عليه، وجودة إتمامه للمهام التي أوكلت إليه، ومقدرته على تحقيق التطوير الذاتي.
- ب. باستثناء المدير العام، يتولى المسؤول الإداري مسؤولية إدارة إجراءات تقييم الأداء السنوي للموظفين، حيث يخضع أداؤهم للمراجعة والتقييم، كما يلي:

فترة الحدوث	الحالة	الآلية
	تقييم الأداء قبيل	
	تثبیت/ إنهاء خدمة	عند الحاجة
	الموظف تحت التجربة	
مرة واحدة سنوياً		
خلال شهري ذو	تقييم الأداء السنوي	بشكل منتظم
القعدة وذو الحجة		

المادة [49] لتقييم أداء الموظفين دون المدير العام، يتم مراجعة أوجه الأداء التالية:

الوصف	مرجعية قياس الأداء	وجه الأداء	الر قم
حيث يتم تقييم الموظفين بناءً علم مدم تحقيقهم لأهداف وخطط العمل قصيرة المدم، المرسومة لهم. حيث يتم تقييم الموظفين بناءً علم مقاييس أداء رئيسية، تقيس مستويات التمكن من الكفاءات الأساسية المطلوبة من الموظف في مستواه الوظيفي (أي درجته الوظيفية).	أهداف العمل مؤشرات الأداء الوظيفي العامة (المتعلقة بالدرجة)	الأداء الوظيفي	.1
حيث يتم تقييم الموظفين بناءً علم مقاييس أداء رئيسية، تقيس مستويات التمكن من الكفاءات الأساسية المطلوبة من كل موظف في موقعه	مؤشرات الأداء الوظيفي الخاصة (المتعلقة بالوظيفة)		

بم الموظفين بناءً ت وبيانات تعبر عن م/ تقصيرهم خلال عة للتقييم، تقصير أو الإهمال لوتراحات الفعالة لدورات التدريبية لشكر الممنوحة يم المكافآت	من الأوطاف الحيث يتم تقييا على معلوما مدى تميزهم الفترة الخاضع وتشمل: عقوبات المفاق المحالات الحالات	مؤشرات الأداء الوظيفري الشخصية (المتعلقة بالموظف)		
لوظيفية الحميدة، فرها في جميع الإضافة إلى	علم مقاییس تقیس مستو بالسلوکیات ا	مؤشرات الأداء السلوكي	الأداء	.2
بم الموظفين بناءً ں أداء رئيسية، الالتزام بالهندام	حیث یتم تقیر علم مقاییس	مؤشرات الأداء المظهري	الأداء المظهري	.3

والمظهر المناسبين بالإضافة		
إلى النظافة الشخصية.		

- المادة [50] أ. يقوم المسؤول الإداري بتوزيع نسخ من نماذج تقارير الأداء على جميع العاملين في الجمعية، على أن تصلهم خلال الأسبوع الأخير من شهر شوّال كحد أقصى.
- ب. يُعنى المدير العام -بالتنسيق مع مدراء الوحدات التنظيمية-بتحديد أهداف وحداتهم على المدى القصير، ومن ثم تفصيلها وربط تحقيقها بالموظفين كل بحسب مستواه الوظيفي، واختصاصه، وحدود صلاحياته ومسؤولياته، بحيث:
- . يتم وضع تلك الأهداف قصـيرة المدى، مرة في السـنة خلال شــهر ذو الحجـة، وذلك للسـنة اللاحقة، بشــرط أن تكون متعلقـة بـالعمـل أو بـالتطوير الـذاتي الـذي يخدم صالح العمل على الصعيدين القصير والمتوسط.
- 2. يقوم كل رئيس مباشــر بمراجعـة الأهـداف الســنويـة المقررة والمرتبطـة بمرؤوســيـه، كل على حــدة، خلال الأســبوع الأول من شــهر محرّم من كل عام كحد أقصــ، لتحــديـد وتوضــيح النتــائج ومخرجـات الأعمـال المطلوب منهم تحقيقهـا ومواعيـد تنفيـذهـا، والاتفـاق عليهـا، بشــرط ألا تقل عن اثنتين ولا تزيد على خمســة. بالإضــافة إلى إطلاعهم مرؤوســيهم على أهداف العمل المتوقع إنجازها خلال الســنة، يتوجب على الرؤســـاء المباشــرون إطلاع مرؤوســيهم أيضــاً على مؤشــرات الأداء المعتمدة في نموذج تقرير الأداء على اختلاف أنواعهـا، وعنــاصـــر التقييم الخاصة بهـا، والأهمية النسبية لكل منهـا.
- 3. يقوم كل رئيس مباشــر باعتماد تلك الأهداف بالتنســيق
 مع المســؤول الإداري، قبـل نهاية شــهر محرم من كل
 عام.

المادة [51] أ. يعتمد الجمعية نظاماً متعدد الأوجه لتقييم الأداء، يتكون من العناصر التالية:

		<u>" </u>	
مجموع النقاط	الوصف	عنصر تقییم الأداء	الر قص
25	1. أهداف العمل السنوية		
20	2. مؤشرات الأداء الوظيفي العامة		
20	(المتعلقة بالدرجة)		
20	3. مؤشرات الأداء الوظيفي الخاصة	التقييم	
20	(المتعلقة بالوظيفة)	العدد	.1
20	4. مؤشرات الأداء الوظيفي	Ĉ	
20	الشخصية (المتعلقة بالموظف)		
10	5. مؤشرات الأداء السلوكي		
5	6. مؤشرات الأداء المظهري		
	1. أبرز الوقائع الإيجابية في أداء		
	الموظف		
	2. أبرز الوقائع السلبية في أداء		
	الموظف	التقييم	
	3. أهم المنجزات التي حققها	الوصف	.2
	الموظف، والتي أكسبته تفوقاً	Ĉ	
	متميزاً على زملائه (للحاصلين		
	على تقدير ممتاز أو جيد جداً		
	فقط)		
	رسم بياني مقارن لأداء الموظف	التقييم	
	خلال الفترات السابقة، منذ بداية		.3
	التعيين.	البياني	
	مقارنة مختصرة مع الزملاء تحت نفس	التقييم	
	المسمى الوظيفي (إن وجدوا)، من		.4
	حيث التقييم العددي والوصفي.	المقارن	

ب. يتم الرجوع لجميع نظم التقييم السابقة لـ:

- احتساب الزيادات السنوية وإقرار الترفيعات وإنزال الجزاءات بالمقصرين، بحسب الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- 2. تدعيم تواصل الرئيس المباشر بمرؤوسيه، وبالتالي لفت نظرهم علم مواطن تحسين الأداء.
 - 3. وضع/ تحديث خطط التدريب والابتعاث.
 - 4. إقرار الإيفاد لبعثة أو دورة أو ندوة.

المادة [52] تتكون النماذج المعيارية لتقارير الأداء من الأجزاء الأساسية التالية:

- الموظف: يقوم بتعبئتها المسؤول الإداري، وتشتمل على اسم الموظف، ورقم ملف، ومسماه الوظيفية، ومركز عمله، وأجره الأساسي، وعلاواته، وقائمة بشهاداته الدراسية والمهنية مع سنة الحصول عليها.
- عناصــر التقييم بالأهداف: يقوم بتعبئتها الرئيس المباشــر للموظف المعني، وتشتمل على الجدول التالي بحيث يكون مجموع الوزن النسبي مساوياً لـ 100%:

التقد	الحد	ملاحظا	£111	الموعد	الوزن		
ير الفع لي	الأقص ں للتقدیر	ت التقىي يم	النتائج المتحق قة	النهائي لتحقيق الهدف	النس ب <u>ب</u> (%)	و العد	الر ە ق
9:1		اعت			(/0)		1
							•••
							5
	25	مجموع	JI		•		

3. عنــاصـــر تـقــييم الأداء الوظيفي: يقوم بتعبئتهــا الرئيس المباشــر للموظف المعني، وتشــتمل على مؤشــرات الأداء

- الوظيفي العامة (المتعلقة بالدرجة)، والخاصــة (المتعلقة بالوظيفة)، والشخصية (المتعلقة بالموظف).
- 4. عنـاصــر تقییم الأداء الســلوكي: یقوم بتعبئتهـا الرئیس المباشــر للموظف المعني، وتشــتمل على مؤشــرات الأداء السلوكي.
- عنـاصــر تقييم الأداء المظهري: يقوم بتعبئتهـا الرئيس المباشــر للموظف المعني، وتشــتمل على مؤشــرات الأداء المظهري.
 - 6. عناصر التقييم الوصفي.
 - 7. عناصر التقييم البياني.
 - 8. عناصر التقييم المقارن (إن كان تطبيقه ممكناً).
- 9. التـوصــيــات: يقوم بتعبئتهــا الرئيس المبــاشـــر للموظف. المعني، وتشتمل على الاقتراحات لتطوير أداء الموظف.
- 10. التوقيعات: ويشتمل على أماكن مخصصة لتوقيعات الرئيس المبـاشــر، والرئيس الأعلى، والمخول بـالمصـــادقــة وهو الـمســـؤول الإداري، لاعـتمـاد تقرير تقييم الأداء بشــكــل رسمي.
- 11. ملاحظات الموظف الخاضــع للتقييم: يقوم بتعبئته الرئيس المباشــر للموظف المعني، بناءً على نتائج مناقشة التقرير مع الموظف.
- المادة [53] قبل إجراء عملية تقييم أداء أي موظف، وقبل المباشرة بتعبئة نموذج تقرير الأداء الخاص به، يتولى المسؤول الإداري مسؤولية جمع المعلومات التالية، وإرفاقها مع نموذج تقرير الأداء الخاص بكل موظف عند تسليمه لإدارته، لتدعيم اتخاذ القرارات الصائبة عند التقييم:

الوصف	المعلومات الداعمة للتقييم	الر قص
كشف بالمعلومات التاريخية عن التأخرات والغيابات والمغادرات والإجازات.	واقع الدوام الوظيفي	.1
كشف بالجزاءات التأديبية سارية المفعول، وتاريخ إيقاعها، وأسبابها.	الجزاءات التأديبية	.2
كشف بأسماء برامج التطوير التي خاضها الموظف، خلال الفترة الخاضعة للتقييم، وحالتها.	واقع الدورات التدريبية والمساقات الدراسية	.3
كشف بكتب الشكر والمكافآت الممنوحة للموظف خلال الفترة الخاضعة للتقييم، وتاريخها، وأسبابها.	كتب الشكر والمكافآت	.4
نسخة من تقرير الأداء السابق (إن وجد)، لتمكين المقيِّم من مقارنة الأداء الحالب بالسابق، وبالتالب تقدير مدى التحسن في الأداء من عدمه.	نتائج تقييم الأداء السابق	.5
قيمة الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف، ونسبة الزيادة السنوية التي تحصَّل عليها نتيجةً لتقييم الأداء السابق (إن وجد).	الراتب الحالي والزيادة السنوية السابقة	.6

المادة [54] يتم الاسترشاد بالتوضيحات التالية عند الحاجة لاستصدار الاستثناءات التقييمية من قبل الجمعية لكل من التقديرات الوصفية السابقة:

	التقدير	
الوصف والمؤشرات الدالة	العام	و
	(بالوصف)	
تقدير يدل علم أن الموظف لديه القدرة	ممتاز	.1
على الإبداع والابتكار، ومعدل إنجازه للعمل		
يفوق المتوقع، وأمثلة ذلك:		
1. إنجازات الموظف بارزة وواضحة على		
مستوى الوحدة التنظيمية التي يعمل		
بها، وعلى مستوى أعمال الجمعية.		
2. يعتبر الموظف مثالاً للإنجاز المتفوق.		
3. لدى الموظف قدرة فائقة على التخطيط		
وتطوير العمل.		
4. لدى الموظف سلوك وظيفي عتميز.		
5. الموظف ملتزم بقواعد العمل والدوام.		
تقدير يدل علم أن الموظف ناجح في عمله،	جيد جداً	.2
ولديه مرونة في التنفيذ، مع قدرة على		
التعرف على المشاكل في مجال العمل،		
وأمثلة ذلك:		
1. دراية الموظف بمسؤوليات وظيفته		
واختصاصات الوحدة التنظيمية التي		
یعمل بھا.		
2. قدرة الموظف على حل أغلب المشاكل،		
بأسلوب جيد جداً.		
3. قدرة الموظف على تطوير مجالات		
العمل.		
4. مجهودات الموظف الذاتية ملحوظة		
وملموسة.		
5. تمكن الموظف من القيام بمسؤوليات		
أكبر.		

 الموظف ملتزم بقواعد العمل والدوام. 		
تقدير يشير إلى أن الموظف على معرفة	ختد	.3
جيدة بنظم وإجراءات العمل، ومن أمثلة		
ذلك:		
 قيام الموظف في غالب الأحيان بإنجاز 		
المتطلبات الأساسية لوظيفته.		
2. تجاوب الموظف السريع مع متطلبات		
وظیفته.		
 قيام الموظف بالتصرف ومعالجة بعض 		
الحالات التي تطرأ في وظيفته.		
4. احتياج الموظف باستمرار لتطوير		
وتحسين أدائه بعمله.		
 بذل الموظف للجهد لزيادة معرفته 		
بعمله والأنظمة والتعليمات المعمول		
بها.		
6. نتائج إنجازات الموظف جيدة إلى حدٍ ما.		
7. الموظف ملتزم بقواعد العمل والدُوام		
إلى حد كبير.		
تقدير يشير إلى أن أداء الموظف لعمله	متوسط	.4
مُرضِ بشكل عام، ومن أمثلة ذلك:		
 أنجاز الموظف لعمله بشكل مقبول، إلى 		
حدٍ ما.		
2. انتقاص الموظف للحماس في عمله.		
3. احتياج الموظف للتوجيه الدائم في كل		
صغيرة وكبيرة.		
4. احتياج الموظف لزيادة معرفته بعمله،		
بشکل ملحَ.		
 الموظف لا يشغل الوقت بفعالية في 		
صالح العمل.		

- المادة [55] أ. يقوم الرئيس المباشر (أو من ينوب عنه عند غيابه) بتنظيم تقرير الأداء للمرؤوسين، على أساس تقدير علامة لكل عنصر من عناصر التقييم العددي وتعبئة بقية الأجزاء، ورفعه إلى الرئيس الأعلى خلال الأسبوع الثاني من شهر ذي القعدة، كحد أقصى.
- ب. يتولى الرئيس الأعلى مراجعة تقييم الرئيس المباشر خلال الأسبوعين الثالث والرابع من شهر ذي القعدة، كحد أقصى، وبيان رأيه في حالات الاختلاف في الرأي، ومناقشة الأسباب معه، للتوصل إلى اتفاق، بحيث يتم الاحتكام لدى المخول بالمصادقة في حالة الاختلاف لاتخاذ القرار النهائي.
- ج. يتم استلام وإدخال جميع التقديرات العددية في كشف منفصل لكل إدارة، يبين أرقام ملفات الموظفين وأسمائهم ومسمياتهم الوظيفية ووحداتهم التنظيمية ونقاطهم، وذلك خلال الأسبوع

- الأول من شهر ذي الحجة كحد أقصى، وترتيبهم حسب تسلسل النقاط من الأكبر إلى الأصغر.
- د. يتم اعتماد نتائج التقييم من قبل المدير العام، خلال الأسبوع الثالث من شهر ذي الحجة، كحد أقصى.
- المادة [56] يكون إعـداد تقرير الأداء معلناً بشــكـل عام، بحيث يتم إطلاع الموظف على تقرير أدائه قبل اعتماده ومناقشته في تفاصيله، وله الحق في الاعتراض عليـه بعــد اعتمـاده، وفق الأحكـام المنصـــوص عليهـا في سياسات إدارة شكاوى وتظلمات الموظفين من هذه اللائحة.
- المادة [57] أ. يتم تقييم الموكل بوظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية، على نموذج تقرير الأداء الخاص بوظيفته الأصلية، بحيث يتولى المقيّمين الأصليين مسؤولية إعداده، بالتنسيق مع المقيمين للوظيفة الأخرى إذا عمل فيها لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- ب. يتم تنظيم تقارير الأداء للموظفين الموفدين في دورات تدريبية أو بعثات دراسية والمجازين بدون راتب وعلاوات، وفق الأحكام التالية:

- ج. يتم تنظيم تقارير الأداء للموظف الموقوف عن العمل، بشكل نظامي، وحتى قبل صدور القرار القضائي و/أو التأديبي بحقه أو اكتسابه الصفة القطعية، وفق الأحكام التالية:
- 1. إذا كـان المجموع الكلي لمدة انقطاع الموظف عن العمل لا تتجــاوز ســـتــة أشـــهر من فترة التقييم، فيتولى الرئيس

- المباشــر إعداد تقرير التقييم، اســتناداً إلى أدائه خلال فترة تواحده.
- د. إذا تم تعيين الموظف لأول مرة أو أعيد تعيينه، فيتم تنظيم تقرير لأدائه قبل أسبوع على الأقل من انقضاء فترة التجربة، من قبل رئيسه المباشر، باستخدام نموذج تقييم أداء فترة التجربة. إذا كان تقدير أداء الموظف تحت التجربة دون 50%، فعلي المسؤول الإداري إخطاره بإنهاء خدماته بشكل مكتوب، دون فترة إشعار.

المادة [58] يعتمد مجلس الإدارة على العناصر التالية كمؤشرات لتقييم الأداء الوظيفي العامة (المتعلقة بالدرجة)، والخاصة بالمدير العام:

الدلائل	العلامة	مؤشرات الأداء	الر قص
فهم عميق للواقع الحالي		وضع	.1
والتصور المستقبلي وفقاً لرؤية		الأهداف	
الجمعية.		الاستراتيجية	
القدرة على تحديد الأهداف		ورسم	
الاستراتيجية، وقولبتها في		السياسات	
مبادرات استراتيجية، ومن ثم		ومتابعة	
ترجمتها إلى خطط تقوم الوحدات	4	تنفيذها	
الإدارية والوظائف الواقعة تحت		وتقييمها	
إشرافه على تنفيذها.		مؤسسياً	
المشاركة الفاعلة في تشكيل			
وتطوير السياسات على			
المستوى المؤسسي، ووضع			
الآليات اللازمة لضمان تحقيقها.			

القدرة على وضع أسس ومعايير			
لقياس الأداء المؤسسي، وفقاً			
للمخرجات والنتائج.			
تحليل نتائج قياس الأداء المتحقق			
من الخطط الاستراتيجية			
والتنفيذية وتحديد الانحرافات			
وأسبابها ووضع الحلول لها.			
المهارة في استخدام نتائج			
تقييم الأداء المؤسسي كمدخلات			
في دعم وتطوير الجمعية.			
الاعتماد على المعلومات الصائبة		اتخاذ	.2
كأساس لعملية اتخاذ القرارات.		القرارات	
اتخاذ القرار في الوقت المناسب.		وتحمل	
مدى فاعلية القرارات المتخذة		مسؤوليات	
في تحقيق الأهداف.	3	صلدأ	
استخدام الصلاحيات المخولة في			
أداء المهام.			
درجة الاعتماد عليه في تحمل			
مسؤوليات أعلم.			
القدرة على توقع المشاكل قبل		التنبؤ	.3
حدوثها.		وتشخيص	
درجة التمكن من التفكير		المشكلات	
المنطقي والتحليلي.		ومعالجتها	
القدرة على تحديد نقاط القوة	_		
والضعف والفرص والتحديات التي	3		
تواجه الجمعية.			
القدرة على المفاضلة بين البدائل			
المطروحة لحل المشكلة، واختيار			
أفضل الحلول والسيناريوهات.			
55 5 05 0			

	, ,		
متابعة أداء الموظفين، واتخاذ		تمكين	.4
القرارات اللازمة بشأنها.		الموظفين	
الحرص علم تزويد الموظفين		وتنميتهم	
بالتغذية الراجعة المستمرة			
بهدف تطوير أدائهم وتحسينه.			
تسهيل فرص التعلم والتدريب			
وتطوير مهارات وقدرات			
الموظفين.	3		
الحرص على إعداد الصف الثاني			
من القيادات.			
تشجيع الموظفين علم تبادل			
المعرفة والخبرات فيما بينهم.			
استخدام التدوير الوظيفي، أو			
الإقحام في المشاريع، كوسيلة			
لتطوير وتنمية الموظفين.			
تعزيز القيم السلوكية والكفاءات		تجذير	.5
الاحترافية لدى الموظفين.		الثقافة	
القدرة على إحداث التغيير		المؤسسية	
الإيجابي في الثقافة والقيم		في بيئة	
المؤسسية غير المرغوبة.		العمل	
الاهتمام بوجهات نظر الآخرين	3		
واحترامها، ورعاية إبداعاتهم.			
مساعدة الموظفين علم التكيف			
مع متطلبات التغيير المؤسسي.			
الاطلاع علم قصص النجاح			
والممارسات الفضلم، وتشجيع			
الموظفين على تبنيها.			

مدى انسجام خطة العمل		وضع الخطط	.6	
التنفيذية مع محاور الخطة		وبرامج		
الاستراتيجية من جهة.		العمل		
القدرة على تحديد الاحتياجات		التنفيذية،		
المادية والبشرية والمالية		في ضوء		
اللازمة لتنفيذ الخطة.		الخطة		
القدرة على وضع معايير		الاستراتيجية		
ومؤشرات كمية ونوعية لقياس		ومتابعة		
فاعلية الخطط والبرامج التنفيذية.		تنفيذها		
إعداد تقارير تقدم سير العمل				
حول الخطط التنفيذية والمشكلات	4			
التي تواجه أعمال التنفيذ.	4			
القدرة على تحديد فجوات الإنجاز				
والانحراف في الأداء المخطط				
وأسبابها.				
مهارة وضع الآليات الكفيلة				
لمعالجة الانحرافات وسد الفجوات				
في التنفيذ.				
المهارة في استخدام نتائج				
قياس الإنجاز المتحقق كمدخلات				
في دعم وتطوير القدرات				
المؤسسية.				
1.511		1.11 . 11		[[0]]

المادة [59] يعتمد المدير العام على العناصر التالية كمؤشرات لتقييم الأداء الوظيفي العامة (المتعلقة بالدرجة)، والخاصة بالوظائف الإدارية:

الدلائل	العلامة القطو	مؤشرات الأداء	الر قم
الفهم العميق في مجال	5	المعرفة	.1
الاختصاص الوظيفي.	,	بطبيعة	

امتلاك وتوظيف المهارات الفنية		العمل	
العملية المتنوعة في أداء		العلق والإلمام	
والعشية الشنوعة فاي أداء العمل.		والإسلام بتفاصيله	
		بتصرمتن	
المعرفة التامة بأساليب وإجراءات			
العمل.			
تطوير أساليب ونماذج العمل مما			
ینعکس إیجابیاً علم مستوم			
الأداء.			
مدى استخدام الأجهزة والأدوات			
بالكفاءة المطلوبة.			
توزيع العمل وفقاً لقدرات		إدارة	.2
وكفاءات الموظفين ودور كل		المرؤوسين	
منهم في إنجاز الخطة التنفيذية.		والإشراف	
القدرة على تحديد النتائج		عليهم	
المطلوبة بالدقة اللازمة وفقاً		ومتابعة	
للأهداف ومؤشرات الأداء أو		أدائهم،	
كليهما بالتعاون والتشارك مع		وتقييمهم	
الموظفين.		بموضوعية	
مدى الحرص على إطلاع		وعدالة	
الموظفين علم عناصر تقييم	6		
الأداء الوظيفي، والأهمية			
النسبية لكل منها وفقاً للنماذج			
المعتمدة.			
درجة الالتزام بمراجعة سجل			
الأداء مع المرؤوسين بما يحقق			
رصد نقاط القوة وتعزيزها ونقاط			
الضعف وكيفية معالجتها.			
مدى القدرة على توظيف تقارير			
الأداء لإجراء أية تعديلات ضرورية			

على الأهداف والمؤشرات،			
والمساعدة في تحديد الاحتياجات			
واعمدت في تصيد الصيابات التدريبية للمرؤوسين.			
		كتابة وإعداد	.3
ودقيق وبالوقت المناسب.		، د. التقارير	
اعتماد التقارير على بيانات		بالشكل	
ومعلومات دقيقة ومبوبة		المطلوب	
وموثوقة.			
درجة تضمن التقرير لكافة			
الجوانب ذات العلاقة بالموضوع.			
درجة استخدام الرسومات			
التوضيحية والجداول التي تساعد			
في فهم مضمون التقرير.	3		
القدرة على إعداد ملخصات			
تنفيذية لهذه التقارير، وبيان			
إيجابيات وسلبيات كل بديل بما			
يسهل عملية اتخاذ القرارات			
المناسبة.			
الاستفادة من التقارير والدراسات			
السابقة ذات العلاقة بالموضوع			
وتوظيفها في إعداد هذه			
التقارير والدراسات.			
توفير فرص التعلم وتبادل		تمكين	.4
المعرفة والخبرات بين الموظفين.		الموظفين	
توفير وسائل ومصادر المعرفة،	3	وتنميتهم	
وتسهيل وتشجيع الموظفين			
للوصول إليها.			

القدرة على تفويض المهام			
وإشراك الموظفين في فرق			
العمل.			
استخدام التدوير الوظيفي			
وسيلة لتطوير وتنمية			
المرؤوسين.			
درجة التمكن من التفكير		التنبؤ	.5
المنطقي التحليلي.		وتشخيص	
درجة استخدام المنهجية العلمية		المشكلات	
في توقع المشكلات وتقديم		ومعالجتها	
المقترحات لتلافيها.			
القدرة على تحديد نقاط القوة	3		
والضعف والفرص والتحديات التي			
تواجه الوحدة.			
القدرة على طرح الحلول البديلة			
لمعالجة المشكلات بأفضل طرق			
ممكنة.			

المادة [60] يعتمد مدراء الوحدات التنظيمية على العناصر التالية كمؤشرات لتقييم الأداء الوظيفي العامة (المتعلقة بالدرجة)، والخاصة بالوظائف دون رتبتهم:

الدلائل	العلامة	مؤشرات الأداء	الر قم
ويقصد به مدى معرفة الموظف		المعرفة	.1
لمهام وواجبات وظيفته، من خلال		بالعمل	
فحص النقاط التالية:	4		
مستوى معرفته بطبيعة عمله			
والجوانب الفنية فيه.			

مدى معرفته بالأنظمة			
والتعليمات والقرارات والإجراءات			
والنماذج المستخدمة في عمله.			
مدم متابعته لما يستجد من			
تطورات في مجال عمله وفي			
مجال اختصاصه.			
مدى متابعته لما يصدر من أنظمة			
وتعليمات وقرارات وإجراءات			
ونماذج جديدة في مجال عمله.			
مدى رغبته في المشاركة في			
برامج أو دورات تدريبية في مجال			
عمله وتخصصه.			
مدى معرفته بالأجهزة			
المستخدمة في مجال اختصاصه			
والقدرة على استخدامها.			
المعرفة باحتياجات العمل.			
ويقصد به معرفة مدى كفاءة		الكفاءة في	.2
الموظف في تأديته لعمله من خلال		أداء العمل	
فحص النقاط التالية:			
حجم أو كمية العمل الذي ينجزه.			
السرعة في إنجاز المهام المكلف			
بها.	8		
الدقة والإتقان في تنفيذ العمل			
وفقاً للمواصفات والشروط			
المطلوبة.			
خلو العمل المنجز من الأخطاء.			
البعد عن التجاوزات أو المخالفات.			
ويقصد به مدى التزام الموظف	2	المحافظة	.3
بحسن استغلال وقت العمل في	3	على وقت	

	تأدية واجبات وظيفته، من خلال		العمل	
	فحص النقاط التالية:		وتنظيمه	
	استغلال وقت العمل في تنفيذ		واستغلاله	
	المهمات الموكلة إليه.			
	عدم تضييع وقت العمل والتهرب			
	منه.			
	استغلال وقت الفراغ في تنمية			
	الذات.			
	تقبل العمل في المناوبات			
	المبكرة والمتأخرة، أو بعد انتهاء			
	وقت الدوام الرسمي إذا اقتضت			
	مصلحة العمل ذلك، في إطار			
	الأنظمة والتعليمات المعمول			
	بها.			
	ويقصد به انضباط الموظف في		تقبل التوجيه	.4
	استقبال التعليمات الموجهة له		وتنفيذ	
	وتنفيذها من خلال فحص النقاط		التعليمات	
	التالية:			
	تقبل توجيهات الرئيس المباشر	5		
	والتقيد بها.	,		
	إطاعة التعليمات الصادرة له			
	وتنفيذها بأمانة ودقة.			
	إنجاز ما يكلف به من مهام دون			
	شكوص أو تذمر.			
L				

المادة [61] يعتمد الجمعية على العناصر التالية كمؤشرات لتقييم الأداء الوظيفي الشخصية (المتعلقة بالموظف)، لجميع الوظائف:

الدلائل	العلامة	مؤشرات الأداء	الر قص
ويقصد به قدرة الموظف على		المبادرة	.1
تقديم المقترحات والأفكار الجديدة		وتقديم	
التي تساهم في تطوير وتحسين		الاقتراحات	
أساليب العمل وإجراءاته من خلال		لتطوير	
فحص النقاط التالية:		العمل	
دراسة معوقات الأداء والعمل			
على معالجتها.			
تحليل وتقييم الإجراءات والأساليب			
المستخدمة في العمل.			
المبادرة في التقدم بالاقتراحات			
الفعالة لتطوير العمل.			
القدرة على التصرف السليم	6		
وحسن تدبر الأمور في الأزمات			
والمواقف المختلفة.			
القدرة على الأداء دون الحاجة			
إلى إشراف مباشر ومستمر من			
رئيسه وعدم الرجوع إليه في كل			
صغيرة وكبيرة.			
القدرة على اتخاذ القرارات			
بموضوعية وعلم أسس			
مدروسة.			
الحصول علم كتب الشكر			
والمكافآت.			
ويقصد به مدى تقيد الموظف		الالتزام	.2
بالأنظمة والتعليمات المعمول بها،	4	بالأنظمة	
من خلال فحص النقاط التالية:			

وتعليمات الجمعية مل، كالالتزام			والتعليمات	
ول، کالالتنام	المتملقة بالم			
عن، عاد عربه)	السمس أربع		والقرارات	
ب المخالفات.	بالدوام، وتجنى			
ن وأساليب العمل	تطبيق إجراءات			
يداً عن الأهواء	بموضوعية بع			
خصية.	والتحيزات الش			
اعد وإجراءات	عدم تجاوز قو			
ول بها.	العمل المعمو			
ِ المهنة في مجال	التقيد بمعايير			
تني.	اختصاصه المه			
وعب الموظف على	ویقصد به مدی و		الاهتمام	.3
عهاراته على	تحسین قدراته ود		بالتطوير	
ىم والاحترافي، من	المستوى الشخو		الذاتي	
ا التالية:	خلال فحص النقام			
والجهد في	تكريس الوقت			
ىرة وتنمية المعارف	الإنتاجية المثه			
قدرات.	والمهارات وال			
ىل والتعلم، وتحفيز	الحماسة للعم			
الواجبات وتحمل	الذات للقيام ب			
	المسؤوليات.	6		
ضع الأهداف	القدرة على و			
دارة الوقت	وتحقيقها، وإد			
ييم الذات وتنمية	والإجهاد، وتقب			
	قدراتها.			
فظ واسترجاع	القدرة على حا			
ن المعارف	والاستفادة مر			
والأدوات الموجودة،	والمعلومات و			
للعمل بكفاءة	والبناء عليها،			
	أعلى.			

ويقصد به مدى اهتمام الموظف		التميز في	.4
بفرص التدريب والتطوير المتاحة له،		فرص التدريب	
ومواظبته على التعلم، من خلال		والتطوير	
متابعة تقديرات الدورات التدريبية	4	الممنوحة	
والمساقات التعليمية. هذا ويستحق	4		
الموظف العلامة الكاملة إذا لم			
يحصل على أي فرصة للتدريب			
والتطوير أو المشاركة.			

المادة [62] يعتمد الجمعية على العناصر التالية كمؤشرات لتقييم الأداء السلوكي، لجميع الوظائف:

الدلائل	sl/ab äapn	مؤشرات الأداء	الر ق
الالتزام بالقيم السلوكية الأساسية المكونة للثقافة 		الالتزام بأخلاقيات 	.1
المؤسسية للجمعية. ممارسة السلوك الحميد وتجنب		العمل	
كل ما يسيء لسمعة الجمعية والعاملين فيه.	3		
مراعاة التقاليد والأعراف والقيم المجتمعية في تنفيذ المهام			
الموكلة إليه. إبداء الليونة في التعامل والحوار ،		المرونة	.2
وتفتح ورجاحة العقل، والتأقلم السريع مع التغيير.	3	والتكيف مع التغييرات	
القابلية لتبادل المعارف والخبرات، وزيادة المعارف الجماعية.			

	1		1
الحرص على عدم الإفصاح أو		المحافظة	.3
تسريب أية معلومات ينبغي أن		علب أسرار	
تبقب سرية، أو صدرت بشأنها		العمل	
تعليمات خاصة.			
عدم الاحتفاظ بالوثائق أو	2		
المخاطبات الرسمية خارج مكان	2		
العمل، خلافاً للتعليمات.			
الحرص على عدم إلقاء الأوراق أو			
الوثائق الرسمية قبل إتلافها			
حسب الأصول.			
عدم التبذير و/أو الإسراف في		المحافظة	.4
التعامل مع المواد والتجهيزات		على المال	
التي يتعامل معها أو إساءة		والممتلكات	
استخدامها.		والأدوات	
المحافظة على العهدة الشخصية		المستخدمة	
من حيث نظافتها وسلامتها.		في العمل	
الحرص على استخدام الأدوات			
والأجهزة ووسائل الاتصال في			
المقاصد المحددة لها (كالهاتف			
والإنترنت) وترشيد استخدامها،	2		
وعدم مغادرة مركز العمل قبل			
إطفاء كافة مصادر الطاقة.			
- الإبلاغ الفوري عن أية مظاهر أو			
تصرف من شأنه أن يعرض أموال أو			
ممتلكات أو أصول الجمعية للهدر			
أو التلف.			
التقيد بشروط الوقاية والسلامة			
العامة المقررة في مواقع			
المشاريع الإنشائية الوقفية			



الخاصة بالجمعية، وأثناء صيانة		
الممتلكات والأصول.		

المادة [63] يعتمد الجمعية على العناصر التالية كمؤشرات لتقييم الأداء المظهري، لجميع الوظائف:

الدلائل	العلامة القطوب	مؤشرات الأداء	الر قص
الالتزام بالزي الرسمي المحدد.		الاهتمام	.1
الحرص على الظهور بالمظهر		بالهندام	
اللائق وارتداء الملابس المناسبة.	3	والنظافة	
المحافظة على النظافة		الشخصية	
الشخصية.			
المحافظة علم ترتيب سطح		الاهتمام	.2
المكتب.	2	بترتيب مكان	
المحافظة على نظافة مكان		العمل	
العمل.			

5.2. ادارة التدريب والابتعاث

الأهداف:

وضع إطار فعال لتنظيم التدريب، بهدف:

تعزيز أهمية تحديد الاحتياجات من التدريب والتطوير للموظفين وأهدافها.

رفع فاعلية أنشطة تدريب وتطوير الموظفين.

ضبط التكاليف المرتبطة بالتدريب والابتعاث.

رسم سياسات إدارة علاقات الجمعية مع مراكز التدريب والمؤسسات التعليمية.

المادة [64] أ. يتولم المدير العام مسؤولية:

- 1. تحديد الاحتياجات التدريبية والتعليمية لموظفي الجمعية، واقتراح خطة التدريب (والابتعاث إن لزم) السنوية، لتدريب وتأهيل الموظفين على مختلف مستوياتهم الوظيفية، ومن ثم تنفيذها بعد اعتمادها من قبل المدير العام.
 - 2. ترشيح واختيار المشاركين في الندوات والمؤتمرات.
- ب. يجوز للمدير العام تعديل خطة التدريب (والابتعاث) السنوية في أي وقت ولأي سبب يتعلق بموازنة الموارد البشرية أو التغيرات التي قد تطرأ على مصالح العمل، وذلك بعد الحصول على موافقة محلس الإدارة.

المادة [65] تأخذ فرص التدريب والتطوير المدعومة من الجمعية أنماطاً متعددة، تحدد يما يلي:

الوصف	نمط التدريب	الرق
ш	والتطوير	Pa
إلحاق موظف أو مجموعة من الموظفين	التدريب	1
بواحد أو أكثر من برامج التدريب القائمة على	الداخلي	
مناهج ومواد مصممة داخلياً في الجمعية،	الرسمي	
أو تلك التي يتم تلقيها داخل الجمعية سواءً		

أكان المدربون من موظفي الجمعية أم لا.			
ويأخذ التدريب الداخلي الوجوه التالية:			
1. التدريب التوجيهي (Orientation) : وهو			
التدريب المبدئي الذي يتلقاه الموظفون			
الجدد في مرحلة التقديم والدمج،			
لتعريفهم بموقعهم ضمن الهيكل			
التنظيمي للجمعية، وظروف عملهم،			
وحقوقهم، وواجباتهم، ومسؤولياتهم.			
2. برامج التطوير الداخلي: حيث يتم إلحاق			
الموظفين المعنيين ببرامج التدريب			
المصممة أو المنفذة داخلياً، بهدف ضبط			
التكاليف والأوقات المرتبطة بالتدريب،			
وضمان الحصول على النتائج المرجوة.			
3. التدوير الوظيفي: حيث يتم تحريك			
الموظفين المعنيين مؤقتاً من وظائفهم			
الحالية إلى وظائف أخرى أفقياً، في ذات			
المستوى الوظيفي للحصول على			
مهارات تتطلبها وظائفهم الحالية، أو			
رأسياً للحصول علي مهارات يتطلبها			
تطورهم الوظيفي المستقبلي، على أن			
يعودوا إلى وظائفهم الأصلية بعد إنتهاء			
فترة التدوير.			
4. التعلم عن بعد: حيث يتم إلحاق			
الموظفين المعنيين ببرامج التعلم			
القائمة على الإنترنت، خلال ساعات الدوام			
الرسمية.			
إلحاق موظف أو مجموعة من الموظفين	التدريب	2	
بواحد أو أكثر من برامج التدريب أو ورش	الخارجي		
العمل التي يتم تلقيها خارج الجمعية، سواءً	الرسمي		

		داخل أو خارج المملكة، خلال ساعات الدوام
		الرسمي أو خارجها.
3	التقدم	تطوير موظف أو مجموعة من الموظفين من
	لاختبارات	خلال تغطية تكاليف التسجيل والتقدم
	الشهادات	لاختبارات الشهادات المهنية العالمية.
	المهنية	
4	الابتعاث/	تطوير موظف أو مجموعة من الموظفين من
	التعليم	خلال تغطية تكاليف إلحاقهم بإحدى
	الرسمي	المساقات التعليمية الرسمية، في كلية أو
		جامعة داخل المملكة أو خارجها، للحصول
		على شهادة أكاديمية أعلى.
5	المشاركة	تطوير موظف أو مجموعة من الموظفين من
	في الندوات	خلال تغطية تكاليف مشاركتهم في ندوة
	والمؤتمرات	متخصصة أو مؤتمر لمناقشة قضايا
		أومواضيع علمية، سواءً كانت داخلية أو
		خارجية.
6	التعليم أو	تطوير الموظف لنفسه بشكل رسمي أو غير
	التدريب	رسمي من خلال الدراسة أو التمرن خلال
	الذاتي	أوقات الدوام الرسمي أو خارجها، بما لا يضر
		بمصالح وأولويات العمل.
7	تدریب غیر	قبول عدد محدود من طلاب الجامعات
	الموظفين	الراغبين بالحصول على "التدريب من خلال
		العمل" لغايات التخرج، بالتنسيق مع
		جامعاتهم.
•		t-

المادة [66] أ. يتم اعتماد نوع التدريب أو التعليم المناسب لأي موظف، بناءً على العوامل الأساسية التالية:

- 1. مصلحة العمل
- 2. الموازنة المخصصة

- 3. نمط التدريب والتطوير الأنسب
- ب. يجب على الجمعية التركيز على فرص وعروض التدريب والتعليم المحلية.
- المادة [67] أ. يشترط لإيفاد الموظف لبعثة أو دورة تدريبية أو مشاركة أن يكون:
 - 1. من موظفي الكادر.
 - 2. لائقاً صحياً.
 - 3. حاصلاً على المؤهل العلمي الذي تتطلبه.
 - 4. موضوع الدورة أو الدراسة ذو علاقة مباشرة بعمله.
 - علماً باللغة التي تدار بها.
- 6. قد أمض في الخدمة مدة لا تقل عن سنة واحدة في حال انتدابه لدورة أو مشاركة، ولا تقل عن خمس سنوات في حال انتدابه لبعثة دراسية.
- 7. عمره لا يزيد على 45 سنة ميلادية بتاريخ إيفاده في بعثة دراسية.
- 8. تقييم أدائه للسنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق الابتعاث
 للدراسة، لا يقل عن جيد جداً في أي حال من الأحوال.
- 9. قد وقع على مستند الالتزام بخدمة الجمعية لفترة محددة، كما هو موضح في المادة [69] من هذه اللائحة.
- ب. بالإضافة إلى تقييم جهة التدريب، يشترط لاعتماد برنامج تدريبي معين مراجعة النقاط التالية:
 - جودة البرنامج وقدرته على تحيقيق الأهداف المرجوة منه.
 - 2. جودة المنهاج والمحتويات التعليمية
 - 3. نمط التدريب
 - 4. مدة التدريب من حيث عدد الأيام والساعات
 - 5. جداول مواعيد التدريب
 - 6. التكاليف
 - 7. المدربين أو المرشدين
 - 8. الموقع

- 9. طبيعة الاختبارات
- 10. أهمية الشهادة الممنوحة
- المادة [68] أ. تحدد المدة الخاصة بأي بعثة دراسية وفقاً للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب، شريطة ألا تتجاوز أربع سنوات كحد أقصى، ويجوز لمجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير العام تمديدها لسنة إضافية واحدة للحصول على شهادة الدكتوراة.
- ب. لا يجوز للموظف المبتعث للدراسة تغيير التخصص المبتعث من أجله أو تغيير جامعته أو تحويل دراسته من دولة إلى أخرى أو ترك مقر دراسته، إلا بموافقة مجلس الإدارة الكتابية، ولا يجوز له العمل في أي مكان إلا إذا كان ذلك العمل متطلباً جامعياً.
- ج. يبذل المدير العام كافة الجهود -عند حصول موظف على شهادة دراسية أو مهنية معترف بها- لوضعه في وظيفة تتلاءم وتحصيله العلمي أو العملي الجديد إن كان ذلك ممكناً، ويقوم بتنسيب التعديل المناسب على راتبه حسبما يرتئيه وبما يتناسب وأهمية تلك الشهادات، ليتم اعتماده عن طريق المدير العام.
- المادة [69] أ. يلتزم الموظف الـذي يتـدرب أو يـدرس على نفقة الجمعية بالعمل والخدمة فيها لمدة معينة مرتبطة بمدة برنامج التدريب أو مساق الدراسة ومكانه ، كما هو موضح في الجدول التالي، وإلا فعليه رد كافـة النفقـات التي تحملهـا الجمعيـة لتغطيـة نفقـات التـدريب أو الدراسة، من دون أي انتقاص نسبي عن فترة الالتزام المنقضية.

مـدة الـتـزام الـمـوظـف بـالـعـمـل والخدمة (بعد انقضاء الدورة أو البعثة)	مـوقـع برنـامج الــتــدريــب أو مساق الدراسة	الرق م
أ. في حال كان عقد التوظيف غير	داخل المملكة	.1
محــدود الـمــدة: تـكــون مــدة		
الالتزام مسـاوية لثلاثة أضـعاف		
فترة التدريب أو الدراســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		

ألا تقل عن ثلاثة أشــهر علم أي		
حال.		
ب.في حال كان عقد التوظيف		
محدود المدة: يترك تقدير		
الـموقف للمـدير العـام لاتخـاذ		
القرار في مدة وطريقة الالتزام.		
أ. في حال كان عقد التوظيف غير	خارج المملكة	.2
محـدود الـمـدة: تكـون مـدة		
الالتزام مساوية لأربعة أضعاف		
فترة التدريب أو الدراســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
ألا تقل عن ســتة أشــهر علـــ أي		
حال.		
ب.في حال كان عقد التوظيف		
محدود المدة: يترك تقدير		
الـموقف للمـدير العـام لاتخـاذ		
القرار في مدة وطريقة الالتزام.		

- ب. يلتزم الموظف الـذي يحصـــل على شــهــادة مهنيــة على نفقــة الجمعية بالعمل فيها لمدة شــهرٍ كاملٍ عن كل 500 ريال صـــرفها الجمعية في سبيل ذلك، بشكل نسبي.
- ج. إذا حصل موظف علم تدريب قبل انقضاء مدة التزامه تجاه الجمعية لحصــوله علم تدريب أو بعثة مســبقة، فإن فترة الالتزام الجديدة تضــاف إلم المســبقـة لتبني عليهـا، ولا يتم الاحتكام إلم الأطول منهما.
- د. على الموظف المبتعث للحصول على شهادة دراسية على نفقة الجمعية النجاح في كافة المواد من المرة الأولى، وفي حالة عدم النجاح يقتطع الجمعية التكاليف المرتبطة بالمواد التي يرسب الموظف فيها، من راتبه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر منذ ظهور



- النتيجة. أما في حالة إنهاء خدماته لأي ســبب كان قبل ســداد تلك التكاليف، فيتم حسمها من مستحقاته.
- ه. على الموظف الـذي تم تغطية مصـــاريف حصـــوله على شـــهادة مهنيــة على نفقــة الجمعيــة، النجــاح في الاختبــار المجــدول من المحـــاولة الأولى، وفي حالة عدم النجاح يقتطع الجمعية التكاليف المصـــروفــة من راتبــه خلال مــدة لا تتجاوز ثلاثة أشـــهر، ابتداءاً من الشـــهر اللاحق لشـــهر التقدم للاختبار. أما في حالة إنهاء خدماته لأي ســـب كــان قبـل ســـداد تلــك التكــاليف، فيتم حســـمهــا من مستحقاته.

الـفصـــل الســـادس: إدارة علاقــات الجمعيــة والموظفين

L	والمظه	شخصية ا	الن	النظافة ا	قواعد	.6.1

- 6.2. إدارة أوقات الدوام والمغادرات والإجازات
 - 6.3. إدارة الانتداب والوكالة
- 6.4. إدارة شكاوى وتظلمات الموظفين
 - 6.5. إعداد الكتب المطلوبة من قبل الموظفين
 - 6.6. تطبيق العقوبات التأديبية

6.1. قواعد النظافة الشخصية والمظهر

توعية الموظفين على أهمية النظافة الشخصية والمظهر الحسن، وإيجاد الخطوط العريضة لضبطهما، من أجل:	الأهداف:
عكس صورة إيجابية واحترافية عن الجمعية. مراعاة الذوق العام.	
يتولى المســـؤول الإداري مســـؤوليــة توعية الموظفين على أهمية	المادة [70]
الاعتناء بالنظافة الشخصية والمظهر، ومتابعة اتباع التعليمات الخاصة	
بها، وتنبيههم عليها.	
يتحتم على جميع الموظفين الاعتناء بنظافتهم الشخصية، والظهور	المادة [71]
والاحتفاظ بالمظهر اللائق، من خلال امتلاك الذوق المناسب لتنســيق	
الملابس، والاهتمام بالأناقة الشـخصـية والترتيب، والتقيد باللباس	
المناسب والمحتشم والمريح في مقر العمل وفي الميدان.	

6.2. إدارة أوقات الدوام والمغادرات والإجازات

إيجاد إطار موحد ينظم أوقات الدوام ويضبط المغادرات والإجازات، لـ:	الأهداف:
	الالقداف:
منح الموظفين الحقوق والمزايا الوظيفية، بما يتماشى مع أو	
يتفوق على نظام العمل.	
تعزيز انضباط الموظفين.	
ضمان سير أعمال الجمعية بصورة منتظمة، تساعد على رفع	
الكفاءة والفاعلية.	
أيام العمل وساعات الدوام:	المادة [72]
أ. تحدد ساعات الدوام الاعتيادية في أسبوع العمل الواحد بـ (40)	
ساعة موزعة على (5) أيام عمل بواقع (8) ساعات عمل يومياً يضاف	
في منتصفها فترة راحة يومية، على أن يكون يوم السبت من كل	
أسبوع هو يوم الراحة الأسبوعية، ويوم الجمعة من كل أسبوع هو	

- يوم العطلة الأسبوعية، وعلى أن يحق للرئيس المباشر استدعاء واحد أو أكثر من موظفيه للعمل يوم السبت لمدة 8 ساعات بحسب متطلبات العمل من دون استحقاق الموظف أو الموظفين لبدل ساعات العمل الإضافية عن ذلك اليوم.
- ب. تحدد ساعات الدوام في شهر رمضان المبارك، بناءً على التعليمات الصادرة عن الحكومة في حينه.
- المادة [73] يجوز تشــغيل الموظفين في غير أوقات العمل الرســمية في حالات الضــرورة وبالشــروط والأوضــاع المحـددة في نظام العمل، على أن يقوم الرئيس المباشر بتحرير نموذج "تشغيل ساعات إضافية" مع بيان الأعمال المطلوب إنجازها وعدد الســاعات اللازمة لذلك وعدد وأســماء الموظفين المطلوب تشــغيلهم، ثم يقوم بــإرســــال النموذج لإدارة الموارد البشــريــة والمـاليـة قبـل الموعد المحدد للتشــغيل لاعتماده وإرسال نسخة منه إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- المادة [74] أ. على الموظف الحضور في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، وإثبات حضوره ومغادرته بحسب النظام المتبع، ولا يجوز له مغادرة مكان عمله إلا بإذنٍ رسميٍ بعد تعبئة النموذج المقرر للمغادرة، مهما كان أسبابها، وإلا تعرض لجزاءٍ تأديبي.
- ب. لا يتم احتساب أو متابعة التأخيرات لغاية الدقيقة العاشرة من ساعة بداية الدوام الرسمي المحدد لبدء يوم العمل.
- ج. في حال اضطر الموظف للتأخر عن ساعات بداية الدوام الرسمية المحددة -لأي سبب كان- خلال أيام العمل الرسمية، فيجب عليه وبأي وسيلة ممكنة إبلاغ رئيسه المباشر بهذا التأخير، قبل انقضاء الدقائق العشر الأولى من بداية الدوام، وعلى أن يتم حسم مدة التأخير كاملة بالدقائق من أول دقيقة.
- د. في حال تجاوز عدد التأخيرات الخاضعة للحسم أربع مرات في الشهر الواحد، بغض النظر عن مجموع مددها، يتم تطبيق العقوبة المنصوص عليها بلائحة الجزاءات التأديبية الملحقة بالنظام على

الموظف، إلى جانب حسم دقائق التأخير من رصيد الإجازات السنوية في حال كفايته، أو من الراتب في حال نفاذ رصيد الإجازات السنوية. و. يعتمد الجمعية الأنواع التالية لمغادرة مكان العمل:

1. المغادرة الشخصية:

يحدد الحد الأقصى لعدد المغادرات الشخصية المسموح بها للموظف بأربعة مغادرات شهرياً، بحيث يتم حسم يوم واحد من أيام الإجازة السنوية الممنوحة عن كل مغادرة إضافية، أو حسمه من الراتب في حالة نفاذها.

يحدد الحد الأقصى لمدة المغادرة الشخصية الواحدة بثلاث ساعات، شريطة ألا تتجاوز مدة المغادرات الإجمالية 8 ساعات في الشهر.

يتقدم الموظف بطلب المغادرة الشخصية من خلال تعبئة نموذج المغادرة الشخصية المعتمد.

في حال مغادرة مركز العمل بدون إذن، يعتبر الموظف مخالفاً للنظام ويعاقب على ذلك بحسب العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات التأديبية المعتمدة، بالإضافة إلى حسم مدة المغادرة من رصيد الإجازات السنوية في حال كفايته، أو من الراتب في حال نفاذ رصيد الإجازات السنوية.

في حال حصول الموظف على استثناء للمغادرة الشخصية على الرغم من إلحاح مصلحة العمل على بقائه على أن يعود بعد المغادرة لاستكمال عمله ولكنه لم يعد، يخصم يوم من إجازته السنوية أو من راتبه إذا لم يتوفر لديه رصيد للإجازات. أما في حال عودته من المغادرة إلى مركز عمله وتطلب عمله بذل ساعات عمل إضافية بعد انقضاء ساعات العمل



الرسمية، فيمنح بدل ساعات عمل إضافي بحسب الأنظمة المتبعة.

2. المغادرة الرسمية:

تعتمد المغادرة الرسمية في حالة تكليف الرئيس المباشر لموظفه رسمياً، للقيام بمهمة رسمية تتطلب منه الخروج من الجمعية في أوقات الدوام الرسمي، أو الموظفين الذين يتطلب عملهم الخروج من الجمعية ضمن يوم العمل الواحد.

ليس هناك عدد أو مدة محددة للمغادرات الرسمية خلال يوم العمل الواحد، فهي مقترنة بحاجة العمل والجمعية.

3. التكليف بمهمة رسمية:

ىعتمد التكليف بمهمة رسمية في حالة تكليف رسمي من الرئيس المباشر للموظف المعني هدفها عمل يتطلب منه الخروج من الجمعية لمدة تزيد عن يوم عمل واحد، حيث يكون الموظف غير متواجد عند بداية و/أو نهاية الدوام.

و. في حال ثبت تلاعب الموظف في إثبات الحضور أو الانصراف من العمل يعتبر مخالفاً للنظام ويعاقب عليه الموظف بحسب العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات التأديبية المعتمدة، بالإضافة إلى حسم مدة المغادرة من رصيد الإجازات السنوية في حال كفايته، أو من الراتب في حال نفاذ رصيد الإجازات السنوية.

المادة [75] مع مراعـاة أحكـام نظـام العمل، يمنح الموظف في الجمعية الإجازات التالىة:

4. الاحازة السنوية:

يمنح الموظف رصيداً سنوياً من الإجازات المستحقة مقدارها 30 يوماً.

تُحتسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الإجازة السنوية إذا وقعت خلالها، إما إذا وقعت في بداية أو نهاية الإجازة عندئذ لا تعتبر جزءاً منها ولا تحتسب منها.

تحتسب الإجازة السنوية للموظف إبتداءً من اليوم الأول من شهر محرم من كل سنة بأثر نسبي من كامل المدة، وإذا عين خلال السنة فتحتسب له إجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ مباشرته العمل واليوم الأخير من شهر ذي الحجة من تلك السنة.

يتم تدوير رصيد الإجازات السنوية غير المستغل، لسنة هجرية لاحقة واحدة فقط، بحيث يسقط حق الموظف في الاستفادة من تلك الإجازة المدورة إذا انقضت السنة اللاحقة دون استعمالها، ولذلك لا يجوز للجمعية رفض طلب الموظف في الحصول على إجازته، والاكتفاء ببرمجتها بما يتناسب مع مصلحة العمل والموظف.

لا تدفع الجمعية تعويضاً نقدياً كبدل عن عدم استغلال الإجازة السنوية، إلا عند انتهاء خدمة الموظف، فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من إجازات العام الحالي والسابق، ويتم تقدير التعويض النقدي على أساس آخر راتب إجمالي استحقه الموظف. أما إذا كان قد استعمل من الإجازة ما يزيد على استحقاقه فيسترد منه راتب الأيام الزائدة إلا إذا حصل انتهاء الخدمة بسبب الوفاة.

في حال إنهاء خدمات موظف لوصوله لسن التقاعد، يحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من إجازات العام الحالي والسابق والذي يسبقه، ويتم تقدير التعويض النقدي على أساس آخر راتب إجمالي استحقه الموظف، شريطة ألا يتجاوز التعويض النقدي الممنوح القيمة المترتبة عن إجازات سنتين.

يمكن للموظف التقدم بطلب الموافقة للاستفادة من الرصيد النسبي المتبقي لنهاية السنة، من إجازاته السنوية، في حال نفاذ رصيده من الإجازات السنوية المتراكمة على أن يكون قد قضى ما لا يقل عن سنة في الخدمة.

لا يستحق الموظف الإجازة السنوية النسبية عن المدة التب يكون فيها فب إجازة دون راتب.

يكون طلب الإجازة والرد عليها كتابياً ويقدم الموظف النموذج المقرر قبل يوم واحد علم الأقل من التاريخ المحدد لبدء الإجازة ويبين فيها المدة وتاريخ الابتداء والمكان الذي سيقضيها فيه وعنوانه أثناءها.

لا يجوز للموظف ترك عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على الإجازة، إلا في الحالات الاضطرارية التي يوافق عليها المرجع المختص بمنح الإجازة.

يجوز تقصير مدة الإجازة السنوية أو تأجيلها أو إلغائها بقرار من المرجع الذي وافق عليها إذا اقتضت مصلحة العمل الرسمي ذلك، وتتحمل الجمعية نفقات عودته بوسيلة سفر مسموح بها سواء كان داخل المملكة أو خارجها، وفي هذه الحالة يُرد إلى رصيد إجازاته ما يعادل المدة المتبقية من مدة الإجازة.

إذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعليه أن يعلم رئيسه المباشر فوراً، سواء شفوياً أو برقياً أو كتابياً قبل إنقضاء يوم العمل التالي على تغيبه وبأسرع وقت ممكن إذا تعذر عليه ذلك، وأن يقوم بتعبئة نموذج الإجازة المقـــرر عند عودته للعمل.

لايستحق الموظف أي رواتب أو علاوات أو مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع وذلك بالإضافة لتعرضه للإجراءات التأديبية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

5. الإجازة المرضية القصيرة:

يحق للموظف الاستفادة من (14) يوماً في السنة، كإجازات مرضية قصيرة مدفوعة الراتب والعلاوات الشهرية، تمنح بقرار من جهة طبية معتمدة، إذا كانت مدتها (7) أيام فما دون.

في حالة حاجة الموظف إلى أخذ إجازة مرضية قصيرة فعليه إبلاغ مديره المباشر بأسرع وقت، وتقديم التقرير الطبي للمسؤول الإداري للبت في شأنه وملء نموذج الإجازة المعتمد عند عودته لموقع العمل.

إذا أصيب الموظف بمرض وهو خارج المملكة بمهمة رسمية أو إجازة قانونية باستثناء الإجازة بدون راتب، واستحق إجازة مرضية قصيرة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً بناءً على تقرير من طبيب واحد فعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم الجمعية برقياً بمرضه بأسرع وقت ممكن، وأن يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه.

إذا اعتمدت الإجازة المرضية القصيرة للموظف وكان قد استنفذ رصيد إجازاته المرضية القصيرة، فتحسم من رصيد إجازاته السنوية، أو تخصم من راتبه الإجمالي في حال نفاذها.

في الحالات التي يرفض الجمعية فيها اعتماد التقرير الطبي، تعامل الإجازة معاملة الإجازة بدون راتب. في حال ساور الشك الرئيس المباشر للموظف أو رئيسه الأعلم أو مدير الشؤون المالية والإدارية حيال إمكانية إدعاء الموظف المرض للتحايل علم نظام الدوام، ورفض الموظف المشكوك في أمره الخضوع للكشف الطبي بواسطة الطبيب الذي تكلفه الجمعية بإجراء الفحوصات اللازمة للتحقيق، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوصة في لائحة الجزاءات التأديبية إلى جانب معاملة تلك الفترة من الغياب معاملة الإجازة بدون راتب.

6. الإجازة المرضية الطويلة:

تمنح الإجازة المرضية الطويلة بقرار من جهة طبية عاملة لدى مستشفى، إذا كانت مدتها تزيد عن (7) أيام.

يتقاض الموظف المجاز مرضياً راتبه الأساسي كاملاً، مع العلاوات الممنوحة للمواصلات والسكن عن الأشهر الثلاثة الأولى، ونصف ذلك الراتب مع كامل العلاوات عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك لمدة ثلاثة أشهر أخرى، ويعتبر بدء مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده الجهة الطبية المعتمدة.

إذا وجدت الجهة الطبية المعتمدة لدى معاينة الموظف بعد مضي ستة أشهر، أن مرضه قابل للشفاء، ولكنه ليس قادراً على استئناف عمله، فيجوز لمجلس الإدارة تمديد إجازته المرضية مدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف راتبه وكامل العلاوات.

إذا لم يشفَ الموظف من مرضه بعد مضي المدتين المحددتين أعلاه، فتعاد معاينته من قبل الجهة الطبية المعتمدة مرةً أخرى، فإذا وجد لدى معاينته أنه لم يشف من مرضه أو أن مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته حكماً لعدم لياقته الصحية.

إذا أصيب الموظف بمرض وهو خارج المملكة بمهمة رسمية أو إجازة قانونية واستحق إجازة مرضية لا تتجاوز أسبوعاً واحداً بناءً على تقرير من طبيب واحد فعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم الجمعية برقياً بمرضه بأسرع وقت ممكن، وأن يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه. إذا استمر مرض الموظف لمدة تزيد على أسبوع وهو خارج المملكة فعليه الحصول على تقرير طبي آخر باستمرار مرضه بشهادة طبيبين اثنين أو من مدير مستشفى، وأن يعلم الجمعية برقياً بوضعــه المرضي ويرسل إليها التقارير التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على جهة طبية معتمدة للنظر فيها وقبولها أو رفضها، على أن يقدم نفسه إليها فور عودته لفحصه.

إذا لم يتم اعتماد الإجازة المرضية الطويلة من قبل الجهة الطبية المعتمدة، تعامل معاملة الإجازة بدون راتب. إلى جانب ذلك يتعرض الموظف للفصل إذا تجاوزت مدتها 150 يوماً.

7. الإجازة الناجمة عن إصابة عمل:

في حال تعرض الموظف لإصابة عمل، يتقاضى الموظف كامل راتبه الأساسي وكامل العلاوات عن كل

المدة التي يقضيها في التعافي من الإصابة كما تحددها الجهة الطبية المعتمدة، على أن لا تتجاوز تسعة أشهر، فإذا وجد لدى معاينته من قبل اللجنة الطبية المختارة، بعد مضي تلك المدة، أن إصابته غير قابلة للشفاء فتنتهي خدماته حكماً لعدم لياقته الصحية.

8. إجازة الحداد:

يحق للموظف إجازة للحِداد، مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الراتب والعلاوات، وغير محسومة من إجازته السنوية، في حالة وفاة قريب من الدرجة الأولى (أي: الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأبناء، الأشقاء)، وإجازة مدتها يوم واحد مدفوعة الراتب والعلاوات، وغير محسومة من إجازته السنوية، في حالة وفاة قريب من الدرجة الثانية (أي: الأجداد، الأعمام/العمات، الأخوال/الخالات، أبناء وبنات العم والخال).

9. إجازة الزواج:

يحق للموظف الانتفاع من إجازة مدتها ثلاثة أيام مع كامل الراتب والعلاوات، عند الزواج، غير محسومة من إجازاته السنوية، على أن يكون زواجه للمرة الأولى فقط.

10. إجازة الأبوة:

يحق للموظف إجازة أبوة -عندما يرزق بمولود- لمدة يوم، مع كامل الراتب والعلاوات، غير محسومة من إجازاته السنوية.

11. إجازة الحج:

يحق للموظف الذي يود أداء فريضة الحج طلب إجازة مدتها (21) يوماً براتب كامل مع العلاوات، شريطة ألا يكون قد انتفع من مثل هذه الإجازة خلال مدة خدمته في الجمعية، وعلى أن يكون قد مضى على خدمته في الجمعية خمس سنوات على الأقل بشكل متواصل.

12. الإجازة بدون راتب:

يحق للموظف الذي أكمل مدة خدمة في الجمعية تتجاوز ثلاث سنوات متصلة، طلب إجازة أو إجازات بدون راتب في حال نفاذ رصيده الكامل من الإجازات السنوية، تعتمد مدتها على الاتفاق بين الموظف ورئيسه المباشر والمدير العام، بموافقة المدير العام.

إذا تجاوزت مدة الإجازة بدون راتب ستة عشرة يوماً في الشهر الواحد، يجب على المسؤول الإداري إبلاغ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإيقاف اشتراك الموظف، ويعاد تفعيل اشتراكه عند عودته لمزاولة عمله، إلا في الحالات التي يرغب الموظف فيها بتحمل دفع كامل الأقساط الشهرية للتأمينات الاجتماعية عن فترة الإجازة بدون راتب بصفة فردية، بحيث لا تتحمل الجمعية أي نسبة كانت.

لا يستحق الموظف الإجازة السنوية، أو الراتب، أو أي علاوة مترتبة عن المدة التي يكون فيها في إجازة دون راتب.

13. الإجازات الرسمية الدينية منها والوطنية:

- يستحق كافة الموظفين إجازة مدفوعة الراتب والعلاوات في العطلات والأعياد الرسمية التي يقررها نظام العمل، وهي محددة كما يلي:
- 1. تحدد إجازة عيد الفطر بأربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك بحسب تقويم أم القرم.
- تحدد إجازة عيد الأضحى بخمسة أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- 3. تحدد إجازة اليوم الوطني للمملكة بيوم واحد يصادف أول الميزان، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض الموظف عنه باليوم الذب يستقه أو الذب بليه.

6.3. إدارة الانتداب والوكالة

الأهداف:

تنظيم عمليات تكليف الموظفين بالمهام الرسمية.

ضمان استمرارية العمل من خلال إيجاد البديل المناسب عند الحاجة. الاستفادة من قدرات وخبرات الموظفين.

- المادة [76] أ. يجوز تكليف الموظف بالقيام بمهمة أو مهام رسمية محددة داخل المملكة أو خارجها لفترة مؤقتة وفقاً لمقتضيات العمل، وبناءً عليه يعتبر المنتدب في نطاق الخدمة خلال مدة الانتداب ويصرف راتبه الإجمالي بالكامل.
- ب. لانتداب موظف، يتسنى على المدير المختص تعبئة "نموذج طلب انتداب موظف" قبل يوم عمل واحد على الأقل من بدء الانتداب -مع تحديد المدن والمدد الزمنية المخطط لها خلال الانتداب إذا شمل الانتداب زيارة أكثر من مدينة-، وتسليمه لإدارة الموارد البشرية والمالية لمراجعتها والتأكد من كفاية مخصصات الموازنة المراجعتها والتأكد العام للموافقة والاعتماد.

الصفحة 105 من 140

- ج. في حال مصادقة المدير العام على طلب لانتداب موظف، يتم إرسال نسخة من النموذج إلى رئيس الحسابات لاتخاذ التدابير اللازمة (كصرف السلف تحت حساب المأموريات)، في حين تسلم النسخة الأصلية للقائم بالمأمورية (أي المنتدّب) ليحتفظ بها لحين انتهاء مأموريته.
- د. يتولى المسؤول الإداري مهام القيام بالترتيبات الإدارية واللوجستية التي تسهل مهام المنتدب (مثل: إعداد الخطابات اللازمة، وإنهاء إجراءات الانتداب).
- ه. يتحتم على المنتدب -فور عودته من الانتداب إلى مركز عمله خلال
 48 ساعة- القيام بما يلي:
- 1. تحرير الجزء الخاص بـــ "بيان المنتدّب" سواء اكتملت عملية الانتداب أو تم قطعها لسـبب أو لآخر، واعتماده من المدير المختص.
- 2. تســليم النســخة الأصــلية لطلب الانتداب المصــادق إلى المســؤول الإداري لتحديد المســتحقات وتســوية حســاب التعويضات عن الانتداب، طبقاً لأنظمة اللائحة.
- و. يمنح كافة الموظفين الذين يتم انتدابهم لأداء مهمة أو مهام رسمية بصفة مؤقتة داخل أو خارج المملكة بدلات التنقل والسفر المبينة في البندين 5 أو6 (على التوالي) من المادة [40] من هذه اللائحة.
- المادة [77] أ. عند شغور أي وظيفة من الوظائف الإدارية أو غير الإدارية، أو تغيب شاغلها عنها لأي سبب من الأسباب لمدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فللمدير العام أن يكلف موظفاً آخراً بصفة مؤقتة بالقيام بأعمال ومهام تلك الوظيفة لتسيير الأعمال، لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بحيث يقوم الموظف بمهام وظيفته الأصلية بالإضافة إلى مهام الوظيفة التي يسيّرها دون إعطائه حقوق المصادقة واتخاذ القرارات، دون أن يترتب على ذلك حقاً للموظف الوكيل بالترقية لتلك الوظيفة كأصيل.



 عند شغور أي وظيفة من الوظائف الادارية أو غير الادارية، أو تغيب شاغلها عنها لأب سبب من الأسباب لمدة طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولم يكن هناك نية لشغل الشاغر على المدى القصير، فللمدير العام أن يكلف موظفاً آخراً بالوكالة للقيام بأعمال ومهام تلك الوظيفة، يحيث يكون من واجبات الموظف الأساسية متابعة سير العمل، والتوقيع على الأوراق والمراسلات الرسمية في الوظيفة الثانية إلى جانب وظيفته الأصيلة، ويحق للموظف بناءً على ذلك بدلاً يضاف إلى راتبه الأساسي عن كل شهر عمل فيه في الوظيفة الثانية يحتسب وفق الحدود المحددة في هذه اللائحة. ومن الممكن أن يحظم الموظف علم تلك الوظيفة الثانية في حال شغورها نهائياً.

6.4. إدارة شكاوى وتظلمات الموظفين

الأهداف:

إيجاد آلية فعالة للتعامل مع شكاوب وتظلمات الموظفين، ومراجعتها وتدقيقها وتبوييها ومعالجتها فب أسرع وقت ممكن وأرشفتها، لـ:

تأكيد اهتمام الإدارة بقضايا الموظفين وحرصها علم سيادة العدل. بناء وتوطيد جسور الثقة بين الموظفين والإدارة.

تحسين بيئة وظروف العمل من خلال حصر مشكلات العمل، وزيادة الشفافية في مواجهتها.

التقليل من حالات القلق والتوتر وإدخال الشعور بالراحة والاطمئنان والرضا في نفوس الموظفين، لتمكينهم من التركيز على أداء مهامهم الوظيفية بفاعلية.

توفير تقارير إحصائية وتحليلية عن طبيعة المشكلات والشكاوب المقدمة.

المادة [78] إن عمليـة اســـتقيـال شــكــاوى وتظلمــات الموظفين في الجمعيــة، ومتابعتها، وإدارة معالجتها وأرشــفتها، هي مســؤولية تقع ضــمن اختصاص المسؤول الإداري.

الصفحة 107 من 140

- المادة [79] أ. يحق للموظفين التقدم بالشكاوى الفردية، بشرط توفر الشروط الأساسية التالية فيها:

الشكاوى المنظورة أمام القضاء والمحاكم. الشكاوى المقدمة سابقاً، وتتعلق بنفس الأطراف والموضوع والسبب، إلا في حالة تغير المعطيات.

- أن يتم تسليم الشكاوى أو التظلمات من خلال تعبئـة النموذج الخاص بالشكوى بشكل مفصل، مع ذكر الاسم، حيث
 لا تقبل الشكاوى مجهولة المصدر.
- 3. أن يتم تسليم الشكاو أو التظلمات خلال فترة محددة منذ ظهور المسببات، كما هو مقدر في المادة [83].
 - 4. أن يتم إرفاق الأدلة (إن توفرت) مع نماذج الشكوم.
- ب. يستلم المسؤول الإداري كافة الشكاوى المقدمة، ويحتفظ بها في ملفين منفصلين للشكاوى المقبولة والمرفوضة، مع الوثائق المتعلقة بها من مراسلات وإحالات واستفسارات وردود وحلول.
 ويسجل المسؤول الإداري كافة الشكاوى الواردة (المقبولة والمرفوضة) في سجل خاص ومحوسب، ويتم ترميز تلك الشكاوى بحسب الصيغ المحددة في المادة [82].
 - المادة [80] أ. لا يتم اتخاذ القرار النهائي لمعالجة الشكوب، قبل:
 - استيفاء كافة التفاصيل اللازمة من الطرف المشتكب.
- معاینة بیئة العمل، إذا كانت الشكوم متعلقة بمكان وتجهیزات العمل.
- 3. إعطاء الطرف المشتكم عليه الحق في الرد والتوضيح، إذاكانت الشكوم متعلقة بطرف معين.
- ب. لا يتم إغلاق أي شــكوى إلا بعـد إعـداد تقرير الإغلاق الخـاص بهـا، والـذي يبين رمز الشــكوى وتـاريخ تقـديمهـا، واســمي الجهــة المشــتكيـة والمشــتكى عليها، ومضـمونها، والمتابعات التي تمت،

والقرار النهائي المتعلق بمعالجتها أو رفضها، وتاريخه، وتاريخ الإغلاق وسلب ومبرراته، وينتهي بتوقيع معد التقرير وختم المسؤول الإداري.

ج. لا يحق للمشتكي بالاعتراض أو الطعن أو الاستئناف ضد القرار النهائي الصادر في الشكوى، ولا يعاد فتح ملف الشكوى، إلا في حال ظهور معطيات جديدة تستدعي إعادة فتحها، بناءً على طلبٍ من المشتكى.

المادة [81] يتم تصنيف الشكاوى المقبولة، من خلال المعايير السبعة التالية:

1. مضمون الشكوم، ويندرج تحته التصنيفات التالية:

الوصف	التصني	الرم
	ڧ	j
إبداء الانزعاج من محيط العمل، وهذا يشمل	الشكو	į
الحالات التالية فقط:	ى من	
 الشكوم من مكان العمل، إزاء الضرر 	بيئة	
الصحي المحتمل أو المتحقق من نقص	العمل	
مقاييس الراحة والسلامة والأمان فيه.		
 الشكوم من نقص التجهيزات المكتبية أو 		
الأدوات الضرورية لأداء المهام بفعالية.		
إبداء الانزعاج من أي موظف، وهذا يشمل	الشكو	Ļ
الحالات التالية فقط:	ى من	
 الشكوم نتيجة التعرض للإزعاج المتكرر 	موظف	
أو للتحقير أو للاعتداء أو لأي شكل آخر		
من أشكال الضرر.		
 الشكوم نتيجة تقصد عدم التعاون، أو 		
التضليل (كالتزويد بمعلومات خاطئة).		
 الشكوم نتيجة التآمر أو الافتراء أو إثارة 		
المشاكل.		
التظلم من وحدة تنظيمية أو لجنة ما، وهذا	الشكو	÷
يشمل الحالات التالية فقط:	ى من	

الصفحة 109 من 140

	وحدة	 الشكوم نتيجة تقصيرها في أداء 	
	تنظیم	مهامها الرسمية أو جزء منها، بما يضر	
	ية	بمصلحة عمل المشتكي.	
		 الشكوم نتيجة تقصد عدم التعاون، أو 	
		التضليل (كالتزويد بمعلومات خاطئة).	
7	التظلم	الاحتجاج علم قرار ، يظن الموظف أنه مجحف	
	من قرار	في حقه، ويشمل الحالات التالية فقط:	
		 التظلم من خطأ في احتساب المغادرات 	
		والإجازات، أو من خطأ في تسوية رصيد	
		الإجازات.	
		 التظلم من خطأ في احتساب الحسميات 	
		أو تسوية حساب الراتب.	
		 التظلم من قرار يفرض جزاءً تأديبياً، 	
		باستثناء الفصل من العمل.	
		 التظلم من نتيجة تقييم الأداء السنوي. 	
		 التظلم من مهام الوظيفة، أو الراتب، أو 	
		المكافأة، أو حجب الترقية.	

 الجهة المتقدمة بالشكوم، بحيث يتم تحديد الوحدة التنظيمية التي ينتمي مقدم الشكوم إليها، كما هو موضح في الجدول التالي:

الوحدة التنظيمية	الر
	مز
إدارة الشؤون المالية	.1
والإدارية	
إدارة <mark></mark>	.2
إدارة <mark></mark>	.3
إدارة <mark></mark>	.4
إدارة <mark></mark>	.5



- 3. الجهة التي تعلقت بها الشكوم، بحيث يتم تحديد الوحدة التنظيمية المشتكم عليها، بحسب التصنيفات الواردة في الجدول السابق.
 - 4. الأولوية ويندرج تحته التصنيفات التالية:

	(,55	
الوصف	التصنيف	الرمز
الشكاوى ذات الأثر الملموس	مهمة	1
علم حسن سير العمل، ويترتب	ومستعجلة	
على تأجيل معالجتها عواقب		
وخيمة.		
الشكاوى التي لا تحتمل التأجيل،	مستعجلة وغير	2
مع أن القيام بمعالجتها لا يترك	مهمة	
الأثر الملموس على سير العمل.		
الشكاوى ذات الأثر الملموس	مهمة وغير	3
علم حسن سير العمل، ولكن	مستعجلة	
معالجتها تحتمل التأجيل لبعض		
الوقت.		
الشكاوب التي تحتمل التأجيل،	غير مستعجلة	4
والقيام بمعالجتها لا يترك الأثر	وغير مهمة	
الملموس علم سير العمل.		

5. درجة الحساسية، ويندرج تحته التصنيفات التالية:

الوصف	التصنيف	الرمز
الشكاوى التي تحتاج إلى تشكيل	غير معتادة	1
لجنة تحقيق لمعالجتها، أو تحتاج	وحساسة	
إلى تشكيل لجنة مستقلة لاتخاذ		
القرار المناسب		
الشكاوب التي بالإمكان معالجتها	معتادة وغير	2
والبت فيها بالرجوع إلى الجهات	حساسة	

صاحبة العلاقة مباشرةً، دون	
الحاجة لتشكيل أية لجان	

- السنة، وهي السنة الهجرية التي تم فيها تلقي الشكور، ويتم
 التعبير عنها برمز مكون من خانتين (مثال: "35" عن سنة 1435)
- 7. رقم متسلسل فريد، يبدأ من الرقم "1." ويتجدد مع بداية كل سنة هجرية.
- المادة [82] أ. يتم إعطاء كـل شــكوى مقبولـة (أي التي تقع معـالجتهـا ضــمن اختصاص المسؤول الإداري) رمزاً فريداً، بالصيغة التالية:

اختصار رمز لكلمة الجهة رمز شكوى المشت الأولو رمز مقبولة كية ية السنة

#-#-##--\$ ش ق/ #-##-رقم رمز رمز رمز متسل الحس الجهة مضمو المشت سل اسىة کی الشكو علىها S

ب. يتم إعطاء كل شــكوى مرفوضــة (أي التي لا تقع معالجتها ضــمن اختصاص المسؤول الإداري) رمزاً فريداً، بالصيغة التالية:

> اختصار رمز لكلمة الجهة شكوب المشت رقم مرفو كب متسل ضة عليها سل



المادة [83] أ. يجـب أن تقـدم الشــكوى أو التظلم خلال وقـت قصــير من حـدوث المسببات، بحيث لا تتجاوز الفترات المحددة في الجدول التالي:

فترة تقديم الشكوب	التصنيف	الرمز
أو التظلم		
14 يوماً	الشكوص من بيئة	Ī
	العمل	
7 أيام	الشكوب من	Ļ
	موظف	
14 يوماً	الشكوب من وحدة	÷
	تنظيمية	
7 أيام	التظلم من قرار	7

- ب. يحرص المسـؤول الإداري على إغلاق كافة الشـكاوى التي تصلهم في نهاية كل سـنة ميلادية، مع إمكانية ترحيل الشـكاوى التي لم يتم إغلاقها إلى السنة التالية.
- المادة [84] أ. يعد المســؤول الإداري تقريراً دورياً كل ثلاثة أشــهر عن الشــكاوب والــتظلمــات الـواردة وكفــاءة معــالجتهــا، ويتم رفعــه إلى مــدير الشـــؤون المالية والإدارية، الذي يرفعه بدوره إلى المدير العام، بحيث يتضــمن التقرير عرضــاً رقمياً إحصــائياً لأعداد الشــكاوب التي



- وردت، مصــنفـة وموزعـة حســب المعـايير المنصــوص عليهـا، مع الإشارة إلى وضع الشكاوى المدرجة من حيث الإغلاق الناجح.
- ب. يعد المسؤول الإداري تقريراً سنوياً شاملاً، رقمياً وتحليلياً، يحتوي على تفصــيلات عن الصــعوبـات المواجهـة في معـالجة شــكاوى وتظلمـات الموظفين، بـالإضــافة إلى مقترحات وتوصــيات متعلقة بتحسين آليات إدارة الشكاوى ومعالجتها.
- ج. يتم عقد اجتماع خاص لمناقشة كل تقرير، يضم المدير العام ومدير الشؤون المالية والإدارية والمسؤول الإداري.
- المادة [85] أ. يحتفظ المسؤول الإداري بالشكاوى ووثائقها في أرشيف الوحدة، وتحدد المدة التي تحتفظ بها الشــكاوى بناءً على تعليمات تصــدر عن المدير العام ومدير الشؤون المالية والإدارية.
- ب. يقوم المســؤول الإداري بإتلاف وثائق الشــكاوى عند انتهاء مدة الحفظ القـانونيــة، مع اســـتمرار احتفـاظــه بالســـجلات المحوســـبة والمحافظة عليها.

6.5. إعداد الكتب المطلوبة من قبل الموظفين

الأهداف:

تلبية احتياجات الموظفين من الأوراق الرسمية، التي تهدف إلى تسهيل معاملاتهم، بما لا يضر مصالح العمل.

- المادة [86] أ. يتولم المسؤول الإداري مسؤولية تحضير نصوص الكتب المطلوبة من قبل الموظفين، وصـياغتها بشكل رسمي على أرقى مستوى، وطباعتها على ورق الجمعيـة المروس، وتوقيعهـا من المـدير العاه.
- ب. يتم إصدار جميع الكتب الرسمية المطلوبة من قبل الموظفين من المقر الرئيسي للجمعية.
- المادة [87] أ. يستطيع أي موظف طلب أي من الكتب الرسمية التالية عند الحاجة:

الوصف	الكتاب	الرمز
كتـاب رســمي يثبـت توظيفـه في	شهادة توظيف	ك/1
الجمعية، ويحدد مسـماه الوظيفي		
الأخير، وتاريخ مباشــرتــه العمــل،		
ویشهد أنه ما زال علم رأس عمله.		
كتـاب رســمي يثبـت توظيفـه في	شهادة توظيف	2/ط
الجمعية، ويحدد مسـماه الوظيفي	وراتب	
الأخير، وتاريخ مباشــرتــه العمــل،		
ویشـهد أنه ما زال علی رأس عمله،		
ويبين أيضاً راتبه الشهري الأساسي		
الحالي، وقيم علاواته المســتحقة		
شهرياً.		
كتاب رســمي يشــهـد بعملـه في	شهادة خبرة	3/ජ
الجمعيــة خلال فترة توظيفه، ويحدد		
مســمــاه الــوظـيـفـي الأخير، ويبين		
درجــة كفاءته وحســن ســـلوكه في		

شهادة توصية	ك/4
شهادة عدم	5/ط
ممانعة من	
السفر للأجانب	
كتاب طلب عرض	6/ජ
على جهة طبية	
معتمدة	
كتب أخرى	2/ط
	شهادة عدم ممانعة من السفر للأجانب كتاب طلب عرض علم جهة طبية معتمدة

- ب. تكون الكتب -المحضــرة بناءً على طلب الموظفين- موجهةً لجهةٍ محــددةٍ بعينهــا أو لمن يهمــه الأمر، وفي الحــالــة الثــانيــة يجـب الحصول على موافقة المدير العام.
- ج. يجب أن تحتوي جميع الكتب الرسمية المطلوبة من قبل الموظفين (فيما عدا كشوف الرواتب) على عبارةٍ تدل أن ذلك الكتاب أصدر بناءً على طلب الموظف.

المادة [88] يتم ترميز الكتب الرسمية المطلوبة من الموظفين، بالطريقة التالية:

	رمز	رمز
رقم	الجهة	كتاب
متسل	المخاط	رسمى
سل	ىق	مطلو

ب من
قبل
الموظ
ம்

!	##-	##-	##-	#/싑
	رمز		رمز	
	السنة		الجهة	
			الطالبة	

بحيث يكون رمز الجهة الطالبة هو نفسه الرمز المحدد في البند 2 من المادة [81]، في حين يحدد رمز الجهة المخاطبة كالتالي:

الجهة المخاطبة	الرمز
مؤسسة مصرفية	1
مؤسسة تعليمية	2
ممثلية دبلوماسية	3
مصلحة الزكاة والدخل	4
المؤسسة العامة للتأمينات	5
الاجتماعية	
جهة حكومية أخرى	6
جهة خاصة - مانحة	7
جهة خاصة - غير مانحة	8
لمن يهمه الأمر	9

المادة [89] يحتفظ الـمســؤول الإداري بنســخ من الكتـب المطلوبـة من قبـل الموظفين في ملفاتهم.

6.6. تطبيق العقوبات التأديبية

ضمان سير العمل بطريقة صحيحة وفق نظام العمل وأنظمة الأهداف: الجمعية. ضمان انضباط الموظفين. المادة [90] أ. يترتب على تعيين الموظف في إحدى الوظائف بالجمعية، التعهد بالعمل بما يسعه من جهد وفي حدود صلاحيات وظيفته على تحقيق أهداف الحمعية ورعاية مصالحه والمحافظة على أمواله وممتلكاته وأسراره وكافة المستندات والوثائق الخاصة بعمله، ويلتزم الموظف بوجه عام بأداء واجباته الوظيفية والإمتناع عن الأعمال المحظورة والا تعرض للمسؤولية التأديبية. ب. تعتمـد لائحــة الجزاءات التأديبيـة الملحقـة بهــذه اللائحــة، لإيقـاع الجزاءات المناسبة بالموظفين المخالفين، والتي تحدد يدورها الأطراف المخولة بالتنســيب لكل نوع من أنواع المخالفات، والأطراف المخولة بالمصادقة على الجزاءات. ج. يتوجب على المســؤول الإداري تحـديـث لائحــة الجزاءات التأديبية، بالمخالفات غير المنصــوص عليها والتي يتم البت فيها من خلال لجان التحقيق، لتصيح العقوبات المتخذة معيارية في حال حصولها على موافقة وزارة العمل. المادة [91] اذا ارتكب الموظف أن مخالفة لأحكام هذه اللائحة والأنظمة والتعليمـات والقرارات الأخرى المعمول بهـا في الجمعيـة أو أقـدم على عمل يخل بالمســؤوليات والواجبات المنوطة به، فيفرض عليه ما يلى: 1. التنبيه الشفوي. 2. الإنذار الخطي. الخصم من الراتب بما لا يزيد على راتب ثلاثة أيام. 4. تأجيل موعد استحقاق الزيادة السنوية. 5. الحرمان من جزء من الزيادة السنوية بما لا يجاوز النصف.

- 6. تأجيل الترقية على السلم الوظيفي عند استحقاقها بما لا يزيد عن 12 شهراً.
 - 7. الفصل من الخدمة.
- المادة [92] أ. يتم التعـامـل مع كـل مخـالفـة على حـدة وإيقـاع العقوبـة المترتبة على عليها بشكل منفصل، إلا إذا وصلت إلى درجة الإنذار الخطي الأولي، فعندها يتم التعامل مع العقوبات بشكل تراكمي وتصاعدي، بحيث يحصــل الموظف على إنـذار نهائي ومن ثم الفصــل، إذا ارتكب أي مخالفة أخرى تسـتحق عقوبةً ما، باسـتثناء ارتكاب مخالفة تسـتحق الفصل.
- ب. تفرض على الموظف المخـالف العقوبـة المنـاســبـة، وفقـاً لنوع المخالفة المنسوبة إليه حسب لائحة الجزاءات المعتمدة، ولمجلس الإدارة الحق بالرجوع للموظف المخالف بالضرر والخسائر التي لحق به من جراء المخالفة التي ارتكبت، على أن تراعى الاعتبارات التالية:
- 1. قيـد المبـالغ التي يجري حســمهـا من رواتـب الموظفين
 بموجب اللائحة لحساب صندوق الزكاة.
- 2. لا يتخـذ بحق الموظف أي إجراء تأديبي عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء سبعة أيام عمل على ارتكابها.
- لا يجوز فرض أكثر من عقوبة تأديبية واحدة على الموظف،
 لقاء المخالفة الواحدة.
- أن لا تزيد مجموع الغرامات المفروضة على الموظف على
 راتب 3 أيـام في الشــهر. في حـال بلوغ مبلغ الغرامـات
 المفروضـة على الموظف في الشــهر ثلاث أيام، أو ارتكب
 مخالفة تستوجب معاقبته بالغرامة، يستعاض عن الغرامة
 بـأي عقوبـة أخرى تتضــمن مســتوى أعلى في ترتيـب
 العقوبات.
- 5. تتاح للموظف فرصـة لسـماع أقواله للدفاع عن نفسـه قبل فرض العقوبـة عليـه ويتم إثبـات ذلـك خطيـاً، إذا كـانـت المخالفة غير صريحة.

- الموظف حق الاعتراض على العقوبة التي فرضــت عليـه
 المسؤول الإداري خلال 3 أيام عمل من تبليغه بها.
- 7. يفصل الموظف الحاصل على إنذارين ساريي المفعول إذا ارتكب إحدى المخالفات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال مدة سريان الإنذار الثاني.
- اضافة للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات التأديبية المعتمدة، يحق لمجلس الإدارة فرض العقوبات الإضافية التالية على الموظف المخالف حسب الحاجة:

اقتطاع قيمـة المفقودات أو المتلفـات أو كلفـة تصــليحهـا من راتب الموظف، بما لا يزيد عن راتب ثلاثـة أيـام شــهـريـاً وحـتـم اســتيفـاء المبلغ المطلوب، إذا ثبت أنه كان ناشئاً عن خطأ الموظف أو مخالفته لتعليمات الإدارة.

اللجوء إلى المحاكم النظاميـة للمطالبـة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب الموظف بها.

المادة [93] يتم تبليغ التنبيـه الشــفوي للموظف الـذي ارتكب مخالفة تســتوجب التنبيـه الشـفوي بشكل رسمي عن طريق المسؤول الإداري، وبحضور الرئيس المباشـر للموظف، ويتم توثيق ذلك بمذكرة رسمية في ملف الموظف. خلال جلســـة تبليغ التنبيـه الشــفوي للموظف يجـب على المســؤول الإداري الـذي يقود الجلســة، أن يشــرح للموظف ســبب المخالفة بالإضــافة إلى توجيهه إلى الممارســة اللائقة، والطلب منه بعدم تكرارها، وشرح تبعات تكرارها.

المادة [94] إذا تبين أن المخالفة التي ارتكبها الموظف تنطوي على جريمة جزائية فيترتب على ذلك إيقاف إجراءات التأديب وإحالة الموظف مع محاضــر التحقيق الـذي أجري معـه والأوراق والمســتنـدات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المـدعي العـام المختص أو إلى المحكمة المختصــة للســير في القضــيـة وفقـاً لأحكـام القـانون. إن تبرئـة الموظف من الدعوى التي قدمت ضـده أو الحكم بعدم مسـؤوليته عما أسـند إليه، لا تحول دون اتخـاذ الإجراءات التأديبيـة اللازمة بحقه بمقتضـــى أحكام



هـذه اللائحـة عن المخـالفـة التي ارتكبهـا، وفرض العقوبـة التـأديبيـة المناسبة عليه إذا أدين بها.

- المادة [95] يتم تشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف في المخالفة المنسـوية إليه والتي تستدعي التحقيق بالضرورة كما هو مبين في لائحة الجزاءات التأديبية الملحقة بهذه اللائحة، أو لم تكن تلك المخالفة منصــوصـــة في اللائحة، وذلك على النحو التالي:
- تشـكل لجنـة التحقيق بقرار من الجمعية -إذا كان الموظف المخالف هو أحد مديري الوحدات التنظيمية- من عضــوين من الجمعية بالإضافة إلى المدير العام، وترفع تنسـيباتها لمجلس الإدارة لإصدار القرار المناسب.
- 2. تشــكـل لجنــة التحقيق بقرار من مــدير الشـــؤون المــاليــة والإداريــة -إذا كــان الموظف المخــالف هو أحــد شــــاغلـي الوظائف دون مســتوص مديري الوحـدات التنظيمية - كما يلى:

رئيساً	المدير العام
عضواً	مـدير وحـدة تنظيميــة أخرى لا
	ينتمي الموظف إليهــا، يختــاره
	المدير العام
عضواً	المراجع الداخلي
عضواً سكرتيراً	المسؤول الإداري

- يحق لمجلس الإدارة أو للمـدير العـام أن يكف يــد الموظف عن العمل إذا أحيل إلى لجنة تحقيق داخلية للتحقيق معه، أو إلى المدعي العلم، أو المحكمـة، إذا كانـت المخـالفـة تسـتوجب ذلك، ولا يجوز قبول اسـتقالة الموظف في هذه الحالة إلى أن يصدر القرار النهائي والقطعي في المخالفة أو الدعوى المقامة ضده.
- 4. يُنظُّم محضــر تحقيق يوضــح نوع المخــالفــة التي ارتكبهــا الموظف وحيثياتها وقناعات لجنة التحقيق وتنسيباتها ويرفق به أقوال الموظف المنسبوبة إليه المخالفة وأية

- مســـتنــدات أو بيــانــات مكتوبــة يقدمها للجنة وكذلك أقوال الشهود إن وجدوا ويوقع المحضر من أعضاء لجنة التحقيق.
- إذا امتنع الموظف المخالف عن المثول أمام لجنة التحقيق أو امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو إذا حاول عرقلة عملية التحقيق تُســتكمل إجراءات التحقيق بحضــوره أو بغيابه ويذكر ذلك في محضر التحقيق.
- على الموظف المخالف الموقوف عن العمل تسليم ما في عهدته من أموال أو مســـتندات أو ممتلكات وإذا أخل بذلك تطبق عليه العقوبة المناسبة بموجب هذه اللائحة.
- 7. لا يتقاضـــ الموظف المكفوفة يده عن العمل راتبه بقرار
 من مجلس الإدارة أو المـدير العــام وذلــ عن كــافــ ق المــدة
 المكفوف يده فيها، وحتى يتم البت في قضيته.
- 8. إذا صدر القرار النهائي والقطعي بتبرئة الموظف أو إدانته بغير عقوبة الفصــل من المخالفة أو الجريمة الجزائية التي أسندت إليه حسب مقتضـ الحال فيسـتحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المـدة التي أوقف خلالهـا عن العمـل، وأمـا إذا أســفر القرار النهائي والقطعي عن إدانته فيعتبر مفصــولاً عن العمل اعتباراً من تاريخ إيقافه عن العمل.

المادة [96] يؤخذ في الاعتبار -ولأية غاية من الغايات المقصودة بهذه اللائحة- كل جزاء تـأديبي تم فرضـــه على الموظف وتم تنفيـذه بحقـه، غير أن أثر العقوبة ينتهي إذا ثبت أن ســلوك الموظف وأداءه لعمله -بعد إيقاع الجزاء عليه- كانا مرضيين ومضت على إيقاعه مدة 12 شهراً ولم يرتكب الموظف مخالفة أخرى خلال تلك المدة تستوجب الجزاء التأديبي.

الفصل السابع: إدارة شؤون الموظفين

.7.1	إدارة موازنة الموارد البشرية
.7.2	ضبط وثائق الموارد البشرية
.7.3	ضبط سجلات الموظفين

7.1. إدارة موازنة الموارد البشرية

الأهداف:

وضع إطار منهجي لتجهيز وتحديث موازنة الموارد البشرية، انطلاقاً من استراتيجيات الجمعية وأهدافه واحتياجاته المحددة في خطة الموارد البشرية، بهدف تخطيط الإنفاق على شؤون الموارد البشرية، وتسهيل متابعة تلك النفقات، ودعم اتخاذ القرارات.

- المادة [97] أ. يتولم مدير الشــؤون المالية والإدارية مســؤولية تجهيز وتحديث موازنة الموارد البشــرية -بالتنســيق مع المدير العام- انطلاقاً من استراتيجيات الجمعية، وخطتي الموارد البشرية قصيرة ومتوسطة المدم، وخطة التدريب، وغيرها من المدخلات.
- ب. يتولى المدير العـام مســؤوليـة عرض ومناقشــة موازنة الموارد البشرية لمجلس الإدارة.
- ج. يتولى مجلس الإدارة عملية مراجعة وإقرار موازنة الموارد البشرية.
- د. يتولم مدير الشــؤون المالية والإدارية مســؤولية تخصـيص المبالغ اللازمة لتغطية المخصصات الواردة في الموازنة.
- ه. يتولى المراجع الداخلي مراقبة التصـرف بالنفقات المخصـصـة في
 الموازنة، والتأكد من أنه قد تم صرفها وفقاً لما هي مخصصة لها،
 في المواعيد المحددة.
- المادة [98] أ. يتم تجهيز موازنة الموارد البشـرية بشـكل سـنوي، ولثلاث سـنوات مقبلـة، بـاســتخـدام طريقـة الموازنـة التزايـديـة، بحيـث يتم تقدير الموازنة الجديدة من خلال تعديل بنود آخر موازنة، صعوداً وهبوطاً.
- ب. لتحضــير موازنة الموارد البشــرية، يجب أخذ المعطيات التالية بعين الاعتبار لثلاث سنوات قادمة:
 - 1. استراتيجية الجمعية وأهدافه.
 - 2. احتياجات وتقديرات الموارد البشرية اللازمة.
 - 3. التكاليف الفعلية للسنة الحارية.
 - 4. معدلات التضخم المتوقعة للسنة الجارية.

- 5. تقديرات الزيادة على التكلفة لأجور، وتعويضات، ومزايا، وحوافز الموظفين.
 - 6. معدلات دوران الموظفين المتوقعة.
 - 7. خطط التدريب والابتعاث.
- 8. أي تغييرات في الهيكل التنظيمي، أو أساليب العمل، أو القوانين السارية، والتي من الممكن أن تؤثر على تكاليف الموارد النشرية.
- 9. تكاليف الاستشارات الإدارية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية.
 - 10.التكاليف المترتبة على الدعوات القضائية المتعلقة بالموارد الىشرية.
- ج. يتم إرسال موازنة الموارد البشرية بعد إقرارها إلى مدير الشؤون المالية والإدارية، لاســـتخدامها كمدخل أســـاســــي لتحضـــير خطة التدفق النقدي السنوية.
- المادة [99] أ. لايجوز عقد أي نفقة لم يرصــد لها مخصــصــات في الموازنة، ولا يجوز اســتعمال المخصــصــات لغير الغاية التي اعتمدت من أجلها، كما لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصــصـــات الواردة في الموازنة، إلا بموافقة كتابية صادرة عن مجلس الإدارة.
 - ب. تتكون الموازنة من البنود التالية:

البنود الفرعية	البند الرئيسي	الرق	
		Pa	
 وكالات التوظيف 	التخطيط	1	
 إعلانات التوظيف 	والتطوير		
■ معارض التوظيف	التنظيمي		
 الطباعة (مثل نماذج طلبات 			
التوظيف)			
 الاختبارات التنافسية 			
 الفحوصات الطبية 			
 التحقق عن طريق المعرفين 			

السفر المتعلق بالتوظيف	•			
التكاليف المرتبطة بدوران	•			
الموظفين				
النظام الإلكتروني الخاص	•			
بحفظ وصيانة طلبات التوظيف				
أجور استشارية	•			
استقبال المتدربين الخارجيين	•	التدريب	2	
برامج تدریب داخلیة (تطویر ،	•	والتطوير		
تجهیزات، تنفیذ)				
برامج تدریب خارجیة (تسجیل،	•			
مواد ومناهج، تدریب،				
امتحانات وشهادات)				
أجور استشارية	•			
رواتب الموظفين	•	التعويضات	3	
وقت العمل الإضافي	•	والإمتيازات		
التعويضات/ البدلات	•			
المزايا	•			
الحوافز	•			
القضايا العمالية	•	خدمات وعلاقات	4	
الصحة والأمن والسلامة	•	الموظفين		
النشاطات والمناسبات	•			
نفقات التنقل والسفر	•			
f l = f		1.".1 2 . 11 #	1	t 1001 " . I - II

- - ب. لا تقيد النفقة أو تصرف إلا إذا توافرت الشروط التالية:
 - 1. أوامر/موافقات الصرف المالية، موقعة حسب الأصول.
 - 2. المستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها.

- 3. عدم مخالفة النفقة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
 - 4. إجازة النفقة من المراجع الداخلي.
- 5. صحة حساب النفقة، وكفاية المخصصات، وتوفر السيولة (إلا بالاستثناءات الصادرة عن مجلس الإدارة).
- ج. يتم إعادة تغذية بنود الموازنة بالنفقات المستردة، إذا تم استرداد تلك النفقات خلال نفس السنة المالية.
- د. لا يجوز تدوير المخصصات المعتمدة لأي بندٍ من بنود الموازنة التي لم تصـرف خلال السـنه المالية المعنية، إلى السـنة التي تليها، بل تلغم حكماً ويتم إقرار موازنة جـديـدة لكـل ســنـة جديدة حســب الحاحة.

المادة [101] علم مدير الشــؤون المـالية والإدارية إعداد بيان لحســابات الموازنة ونتيجة تنفيذها والعجز المخطط ودقة وواقعية تقديراتها، عن السنة المالية المعنية.

7.2. ضبط وثائق الموارد البشرية

توضيح ضوابط الجودة المتعلقة بضبط وثائق الموارد البشرية.	الأهداف:
ضمان الاحتفاظ بوثائق الموارد البشرية جميعها، مرتبة بشكل	
يسهل وصول المخولين إليها.	
تسهيل إدارة المعرفة.	
التأكد من الرجوع إلى أحدث الإصدارات عند الحاجة لذلك.	
يحدد مدير الشــؤون المالية والإدارية معايير إنشــاء وتســمية وترميز	المادة [102
ومراجعة واعتماد وإصدار وتعديل وتوزيع وأرشفة وإتلاف وثائق	
الموارد البشرية المطبوعة منها والإلكترونية.	
يتم ترقيم الوثائق برقم مكون من خانتين كما هو موضح أدناه:	المادة [103
V # . #	

الصفحة 127 من 140

الخانة	الخانة
الأولى:	الثانية:
رقم	رقم
الإصدار	المراجعة

بحيث:

يتم إعطاء المسودة الأولى لأي وثيقة جديدة يتم إنشاؤها الرقم (V0.1).

يكون تزايد الخانة الثانية بشكل متسلسل بإضافة واحدٍ صحيح، عند إجراء أي نوع من أنواع التغييرات كالإضافة، أو التعديل، أو الحذف، الناحمة عن المراجعات.

يكون تزايد الخانة الأولى بشــكل متســلســل بإضــافة واحدٍ صــحيح وتصفير الخانة الثانية، عند اعتماد الوثيقة.

- المادة [104 أ. يقوم المســؤول الإداري بتوزيع الوثيقة المعدّة للجهات المخولة بالاطلاع عليها، باستعمال نموذج قائمة توزيع الوثائق.
- ب. على الصــفحــة الأولى من نســخ الوثائق المضــبوطة يعطى رقم النســخــة والجهــة الموزعة إليها وتدمغ الوثيقة بختم يشـــير إلى أنها وثيقة مضبوطة معتمدة.
- ج. لا تخضع النسخ التي توزع للعلم فقط للتحديث ولا يتطلب وضع رقم نســخــة عليهــا ولا يتم ختمهــا بوثيقــة مضـــبوطــة ويكتفي بكتــابـة الجهــة المــوزعــة إلــيهـا.

المادة [105] يتم التخلص من جميع الوثائق الملغيـة بـاســـتثناء نســخة واحدة يتم الاحتفـاظ بهــا لمــدة ســنــة على الأقــل بعــد التــأكــد من ختمهــا بختم "ملغيـة"، ويتم إصـدار لائحة التوثيق الرئيســية التي تبين الوضـع الأخير بالنسبة للوثائق من حيث رقم الإصدار ورقم المراجعة.

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

7.3. ضبط سحلات الموظفين

الأهداف:

حفظ وترتيب ملفات موظفي الجمعية بالطريقة التي تضمن المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الواردة بها.

حفظ المراسلات والقرارات المتعلقة بالموظفين في ملفاتهم الشخصية.

فتح سجلات بأسماء الموظفين وأرقامهم الوظيفية.

- المادة [106 أ. تعتبر محتويات ملفات الموظفين سرية.
- υ. لا يحوز اســتعراض ملف الموظف أو النظر فيـه الا من قبـل المـدير العام، أو الرئيس المباشــر للموظف، أو موظفي الشــؤون المالية والإداريـة، أو من قبـل الأفراد الـمصـرح لـهــم بـحـكم حـاجتهم للمعلومات (مثل لجان التحقيق).
- ج. لا يجوز إخراج الملفات من وحـدة الشــؤون المـاليـة والإداريـة -إلا بحســب حـاجات وضــرورات العمل-، إذا دعت الحاجة للحصــول على أوراق معينة يتم تصويرها واستخدامها.
- د. لا يجوز الإضافة والتعديل على ملفات الموظفين إلا من قبل المسؤول الإداري أو مدير الشؤون المالية والإدارية.
- ه. تقع المســـؤوليــة المشـــتركــة على الموظف والمســـؤول الإداري للمحافظة على سـجلات الموظفين محـدثـة ودقيقـة، بمتـابعـة التغييرات على: اسم وعنوان منزل الموظف، رقم الهاتف، الشخص الذي يتم إخطاره في حالة الطوارئ (يما في ذلك العنوان ورقم الهاتف)، والحالة الإجتماعية، وحالة التبعية (الأولاد)، ووثائق الهوىة.
- و. يقوم الموظف المســؤول عن الملفـات بـالتأكد من عودة الملفات إلى مكانها في آخر كل يوه عمل.

المادة [107 فتح الملف:

- أ. يتولى المسؤول الإداري مسؤولية فتح الملفات للموظفين الجدد.
- ب. يتم فتح ملف للموظف بعد تعيينه رســمياً، حيث يتم إعطاؤه رقم وظيفي متسلسل وحفظ جميع أوراقه الثبوتية، بالإضافة إلى:

- 1. طلب التوظيف
- 2. السيرة الذاتية
 - 3. عقد العمل
- ج. يتم فتح ملفات للمتدربين الجامعيين في موقع مختلف عن ملفات الموظفين ويتم إعطاؤهم أرقام تسلسلية مختلفة.

المادة [108 إغلاق ملف:

- أ. يتم إغلاق ملف الموظف بـانتهـاء خـدمتـه وتوفر جميع الأوراق المطلوبة لنهاية الخدمة.
- ب. لا يتم إغلاق ملف الموظف بـدون توفر ورقــة المخــالصـــة وورقــة براءة الذمة.
- ج. يتم نقـل ملف الموظف المنتهيـة خـدمتـه من خزانـة حفظ الملفات إلى مستودعات الجمعية بعد إغلاق ملفه.
- د. يتم الاحتفاظ بملف الموظف لمدة (10) ســنوات من انتهاء خدمته في الجمعيــة إلا في الحــالات القضـــائيــة حيـث يتم إبقــاء الملف مفتوحاً إلى إنتهائها.

الملاحق

- 1. لأئحة الجزاءات التأديبية
 - 2. الإجراءات
 - 3. النماذج



1. لائحة الجزاءات التأديبية

يمثل الجدول التالي لائحة الجزاءات التأديبية المعتمدة، والمكونة من قائمة بالمخالفات التي يعاقب عليها الجمعية الموظفين المتجاوزين، مع بيان تسلسل العقوبات عند تكرار تلك المخالفات، والجهات المسؤولة عن التنسيب والتوصية باللازم:

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	عقوبة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولى	أنواع المخالفة
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإداري	فصل	إنذار خطي نهائ س	إنذار خطب أولب	غرامة راتب يوم	غرامة راتب نصف يوم	ټ شفو تنبیه	التـأخير عن مواعيـد الحضور إلى الدوام الرســمي 10 دقائق فأكثر، لأكثر من أربع مــرات فــي شـــهــر واحد
مدير الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر للموظف	فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطي أولي	غرامة راتب يوم	غرامة راتب نصف يوم	ٽ شفو ينبيه	مغادرة مكان العمل خلال ساعات الدوام الرسمي، بدون إذن أو عذر مقبول (لأقل من ثلاث ساعات)
مدير الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر للموظف		فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطب أولب	غرامة راتب يوم	ت شفو تنبیه	مغادرة مكان العمل خلال ساعات الدوام الرسمي، بدون إذن أو عذر مقبول (لأكثر من ثلاث ساعات)
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإداري			فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطي أولي	غرامة راتب ثلاثة أيام	التلاعـب في إثبـات الحضــور والإنصــراف من العمل

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	عقوبة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولس	أنواع المخالفة
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإداري			فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطي أولي	ت شفو سفو	الغيـاب عن العمـل بــدون إذن أو عــذر مـقـبـول لـمـدة 1-4 أيام
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإداري				فصل	إنذار خطي نهائ س	إنذار خطب أولب	الـغيــاب عن العمــل بــدون إذن أو عــذر مـقـبــول لمــدة 5-9 أيام
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإدار ي						فصل	التغيـب عن العمـل لأكثر من عشرة أيام متصــلـــة، بـدون إذن رســــمــي أو عـــذر مقبول
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإداري						فصل	التغيب عن العمـل لأكثر من عشــرين يوماً بشـكل متقطع خـــلال الســــنـــة الواحـدة، بـدون إذن رســـمــي أو عــذر مقبول
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول			فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطب أولب	غرامة راتب ثلاثة أيام	الادعــاء الــكــاذب بــالــمــرض ورفــض الـكشــف الـطـبــي بواســطــة الطبيـب الــذي تــكــلــفــه الـجـمـعـيـة بــإجـراء الفحوصــات اللازمة للتحقيق

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	عقوبة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولى	أنواع المخالفة
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإدار ي						فصل	الإجازة المرضـيـة لأكثر من 150 يوم عمل، غير المعتمدة من قبـل الطبيـب الــذي تــكــلــفــه الـجـمعـيـة بـإجـراء الفحوصــات اللازمة للتحقيق
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإدار ي			فصل (عند المرة الساب عة على على التوال ڀ)	إنذار خطي نهائ (عند المرة الساد سة على على التوال پ)	إنذار خطي أولي (عند المرة الخام على على التوال ي)	الحرما ن من من من قيمة الزياد ة السنو ية	الحصول على تقدير (مـقبول) فمــا دون لأربع مرات متتــاليـــة فـــي الـــتــقــيـــــــه السنوي
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإدار ي					فصل (عند المرة الثالثة على التوال ري)	تأجيل موعد قاق الزياد ة السنو ية لـ 12	الحصول على تقدير (ضــعـيـف) لـمـرتين مـتـتـالـيـتـيـن فــي التقييم السنوي

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	عقوبة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولى	أنواع المخالفة
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف	فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطب أولب	تأجيل الترق ية لمدة 12 شهراً	الحرما ن من من من قيمة الزياد ة السنو	ت شفو تنبیه	رفض تنفيذ الأنظمة والتعليمـات وأوامر العمل وعدم إطاعة الرؤساء المباشرين
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف						فصل	تعمد تخفيض الإنتاج أو جودته، أو ارتكاب خطأ عمل نشــاً عنه خســــائــر مــاديـــة جســـيـمــة (إذا تــم الإبـلاغ عـنـهــا خـلال سبعة أيام عمل من ارتكابها)
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف		فصل	إنذار خطي نهائ	إنذار خطي أولي	تأجيل الترق ية لمدة 12 شهراً	تأجيل موعد قاق الزياد ة السنو ية لـ ية لـ شهراً	تأخير أو عرقلة ســير العمل

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	عقوبة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولى	أنواع المخالفة
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف				فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطبي أولب	إســـاءة اســـتعمــال المعـدات أو الأدوات أو الأجهزة عن قصد، أو الإهمال الجســيم في استخدامها
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف		فصل	إنذار خطي نهائ س	إنذار خطبي أولب	غرامة راتب ثلاثة أيام	غرامة راتب يومين	إســـاءة اســـتعمــال المعـدات أو الأدوات أو الأجــهــزة بــدون قصد، أو استخدامها لأغراض شخصية تضر بالعمل
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف	فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطي أولي	غرامة راتب ثلاثة أيام	غرامة راتب يومين	غرامة راتب يوم	قيام الموظف بأي عـمـل خـارج حـدود إختصـاصه وواجباته، بدون تفويض
مدير الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر للموظف	فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطي أولي	غرامة راتب يوم	غرامة راتب نصف يوم	ت شفو تنبیه	التواجـد في أمـاكن غــيـــر الأمـــاكـــن المخصصة للعمل
مدير الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر للموظف	فصل	إنذار خطي نهائ س	إنذار خطب أولب	تأجيل موعد قاق الزياد ة السنو ية لـ ية لـ شهراً	غرامة راتب نصف يوم	ت شفو منبيه	النوم المتعمد أثناء وقت العمل


الصفحة 136 من 140

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	عقوبة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولى	أنواع المخالفة
مدير الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر للموظف	فصل	إنذار خطب نهائ س	إنذار خطب أولب	غرامة راتب يوم	غرامة راتب نصف يوم	ت شفو تنبیه	عـدم الـتـقـيـد بـالـمظـهـر الـلائـق وبتعليمـات النظافة سواء كانت شخصية أو خـاصـــة بـمكـان العمل
مدير الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر للموظف			فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطي أولي	غرامة راتب ثلاثة أيام	ارتكاب مخالفة مـروريــة بـإحــدى مركبات الجمعية
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف						فصل	حــمــل الســــلاح بمختلف أنواعه في أمـاكن العمــل لغير المصرح لهم بذلك
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف						فصل	إدخـال مشـــروبـات كـحــولـيــة أو مــواد ممنوعــة إلى مكـان العمل
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإدار ي						فصل	الإدانــة بــحـكــم قضــائي اكتســب الـدرجـة الـقـطعيـة بـجـنـايـة أو جـنـحـة مـاســـة بـالشــرف والأخلاق العامة
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف						فصل	- ارتكـاب عمـل مخـل بـالآداب العـامة في مكان العمل

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	رابعة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولى	أنواع المخالفة
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف						فصل	التواجد أثناء العمل في حالة ســكر بيَن أو هـلوســــة، جراء التعاطي
لجنة التحقيق	المسؤول الإداري						فصل	الاعــتــداء عــلـــى مـــوظــف أو أي شخص آخر بالسب أو الـتـحقير أو الضــرب أثـنـاء الـعــمــل أو بسبب العمل
لجنة التحقيق	المسؤول الإدار ي			فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطب أولب	ت شفو تنبیه	الـتـعـدي عـلــــ خصـــوصــية موظف آخر أو نشــر إشــاعة عنه
لجنة التحقيق	المسؤول الإدار ي	فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطي أولي	غرامة راتب يوم	غرامة راتب نصف يوم	ت شفو تنبیه	المزاح الذي يؤدي إلى إرباك العمل
لجنة التحقيق	المسؤول الإدار ي						فصل	الاختلاس، أو انتحــال شــخصـــية أو هوية الـغــيـر، أو تـقــديــم شــهادات أو وثائق مزورة
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإدار ي			فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطب أولب	غرامة راتب ثلاثة أيام	ســـوء اســـتـخــدام نــظــام الــتــأمــيــن الصحـي
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف				فصل	إنذار خطي	إنذار خطي أولي	تعاطي الرشــوة أو قــبــول الــهــدايــا والإكراميـات مقـابـل

الصفحة 138 من 140

الجهة المختصة بالتوصية باللازم	الجهة المختصة بالتنسيب	عقوبة سادس ة	عقوبة خامس ة	عقوبة رابعة	عقوبة ثالثة	عقوبة ثانية	عقوبة أولى	أنواع المخالفة
						نهائ س		تـقـديــم خـدمــة أو تسهيل معاملة
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف						فصل	إفشـــاء الأســـرار الخاصة بالعمل
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف						فصل	شـطب معلومات أو إتلاف وثائق مهمة
لجنة التحقيق	الرئيس المباشر للموظف			فصل	إنذار خطي نهائ پ	إنذار خطب أولب	غرامة راتب ثلاثة أيام	التضليل أو إعطاء معلومات كاذبة عن الأعمال عن قصــد، مــثــل الــتـــلاعــب بالتقارير المقـدمة والمتعلقة بالأعمال المنجزة
مدير الشؤون المالية والإدارية	المسؤول الإداري			فصل	إنذار خطب نهائ پ	إنذار خطب أولب	ت شفو تنبیه	جـمـع الإعـانــات أو الـتـوقـيعــات داخــل الـجــمـعــيــة بــدون تصريح خطي مسبق من المدير العام






جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR





جمعية رعاية الأيتام بمنطقة عسير (أباء)

ترخيص رقم 451



صدر هذا القرار عن مجلس الإدارة في جلسته رقم (20)، النورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26. نرجو الاطلاع عليه و تنفيذه.

الاطلاع على لوائح و سياسات الجمعية بغرض اعتمادها.

اطلع المجلس على لوائح و سياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة بجدول أعماله. و اتخذ بشأنها

ما يلى:

القرار صادر

يرقم3:

1. اعتماد لوائح وسياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة.

2. متابعة ما يستجد في مجال اللوائح والسياسات، سواءً ما يصدر من الجهات المشرفة، أو ما يتطلبه العمل في الجمعية، ودراسته، و رفعه لمجلس الإدارة لمراجعته و إقراره.

المسؤول عن التنفيذ: نائب المدير العام، و إدارات و وحدات الجمعية


و تفضلوا بقبول خالص التقدير،،


د. سعد بن عبد الله آل عمرو


المدير العام

















+966 501353000



جمعية رعاية الأيتام بمنطقة عسير(أباء)

ترخيص رقم 451



عطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم (3) في جلسته رقم (20) الدورة الر ابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26، تم الاطلاع على اللوائح والسياسات واعتمادها.

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدارة التنفيذية (اللائحة الأساسية)	نظام الرقابة الداخلي	الميثاق الأخلاقي للعاملين
سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	لائحة لحفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات المعتمدة	لائحة العمل التطوعية
سياسة قواعد السلوك	لانحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة	لائحة تنظيم العمل
سياسة خصوصية البيانات	لانحة وإجراءات للمشتريات	لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية
سياسة جمع التبرعات	أليه للتأكد من استحقاق المستفيد (لائحة شؤون المستفيدين)	لائحة الموارد البشرية
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	آلية إدارة المتط <mark>وعين</mark>	لائحة الرواتب والأجور
سياسة تعارض مصالح الجمعيات	لائحة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرارومدة التفويض (لائحة مجلس الإدارة)	اللائحة المالية
سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة
سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية	سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	ياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

عتماد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

التوقيع	المنصب	الاسم	م
M48-	رئيس مجلس الإدارة	الدكتورناصربن محمد آل قميشان عسيري	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الدكتور محمد بن مربح أل عارم	2
1	المشرف المالي	الأستاذ محمد بن أحمد سليمان كعبي	3
Carp	عضو مجلس إدارة	الدكتورسعد بن عوض آل غنوم	4
- dige	عضو مجلس إدارة	الدكتور عبود بن علي درع	5
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الدكتور محمد بن عبد الله البريدي	6
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الشيخ محمد بن سعيد القحطاني	7

🖸 المملكة العربية السعودية

أبما، طريق الملك فمد

🕢 ص.ب. رقم 200 رمز بریدی 62527

aaba@aaba.sa 🛇



0/2/8







